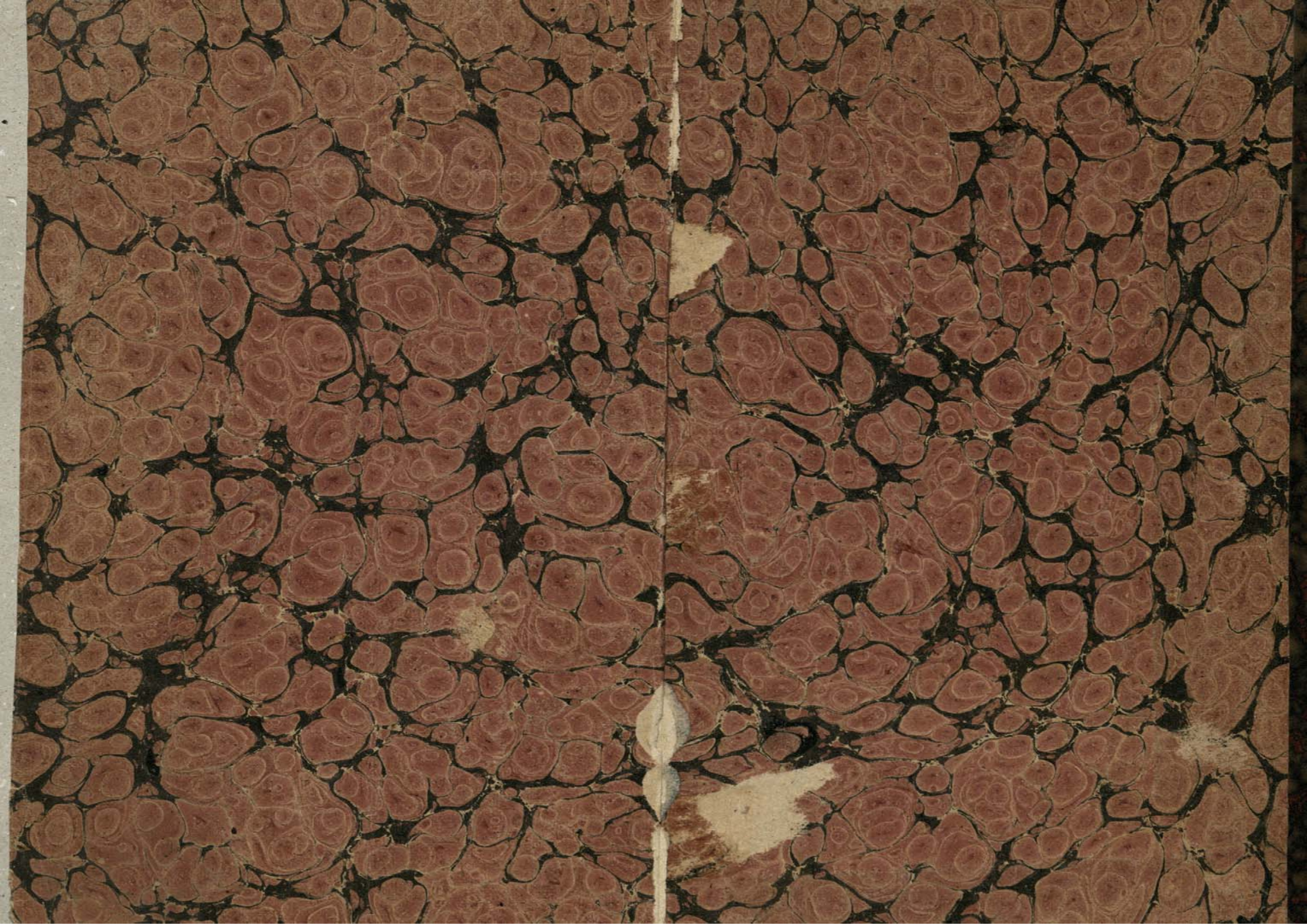
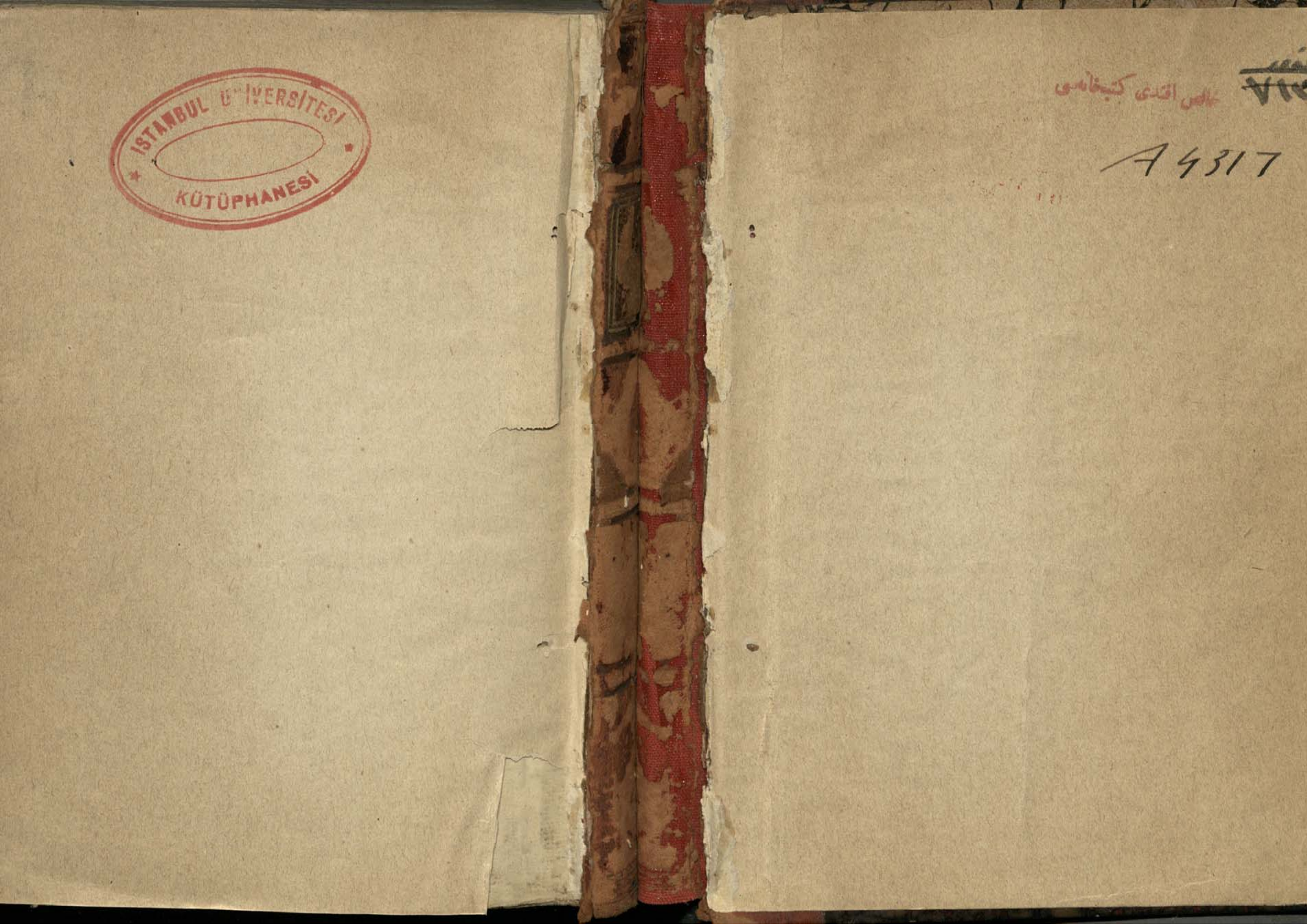




كتاب الموطا في الحديث للامام مالك رحمه الله تعالى عنه

كتاب الموطا للامام مالك بن انس الاصبحي
في رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم ابو زكريا المصري وقد ينسب الى جده
مات في النصف من صفر سنة احدى وثلاثين
ومايتين وكان مولده سنة اربع وخمسين ومائة

يحيى بن يحيى الاندلسي من كبار اصحاب مالك بن انس رضي الله عنه
رحل اليه وهو صغير وسمع منه الكثير وتفقه بالمدنيين
والمصريين وكان مالك يعجبه سمته وعقله ويسميه عاقل
اهل الاندلس واليه انتهت الرياسة في الفقه بالاندلس

١

ملك
فقير عفو الله القوي العلي
احمد بن محمد بن الغريري سلكه
الله سبل الامر خالقه حسن التوفيق
وللارشاد الى سواء الطريق

بسم الله الرحمن الرحيم

في اوقات الصلوة

اخبرنا الشيخ الفقيه ابو محمد عبد الوهاب بن
منير بن عبد العزيز البرقي بقراتي عليه قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن المسلم بن محمد القرشي المازري
قال اخبرنا ابو العباس احمد بن ابرهيم بن احمد
الرازي قال اخبرنا ابو الحسن علي بن منير بن احمد
الخلال قال حدثنا ابو محمد الحسن بن رشيق العسكري
قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن
ملك بن انس الاصبحي عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه عروة
ابن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة
فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال له ما هذا يا مغيرة اليس
قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث
به يا عروة او ان جبريل صلى الله عليه وسلم
هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود
يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في
حجرتها قبل ان تظهر ۝ حدثنا يحيى حدثنا ملك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة

الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر
ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل
عن وقت الصلاة فقال هاأنذا يا رسول الله فقال ما بين هذين
وقت ٥ حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف
النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٥
حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج
يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس

فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ٥ حدثنا
يحيى قال حدثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن
عمر بن الخطاب رضوان الله عليه كتب إلى عماله إن أهم
أمركم عندي الصلاة من حفظها أو حافظ عليها
حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم
كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن
يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس بيضاء
نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب
إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث
الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية
مشتبكة ٥ قال وحدثنا مالك عن عمه أبي

سهيل بن ملك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى
ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس
والعصر والشمس بيضا نقية قبل ان يدخلها صفرة
والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما لم تنم وصل
الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين
طويلتين من المفصل ٥ حدثنا يحيى حدثنا ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضا
نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ وان صل
العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى
شطر الليل ولا تكن من الغافلين ٥ حدثنا
يحيى قال حدثنا ملك عن يزيد بن زياد عن عبد الله
بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال
ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان
ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب
اذا غربت الشمس والعشا اذا غاب الشفق ما بينك
وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت
عينك وصل الصبح بغلس ٥ يحيى حدثنا ملك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو
بن عوف فيجدهم يصلون العصر ٥ يحيى حدثنا ملك
عن ابن شهاب عن انس بن ملك انه قال كنا نصلي العصر
ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة
٥ يحيى حدثنا ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا

بغلس معا

وهم يصلون الظهر بعشي ٥

ما جا فيمن ادرك ركعه

حدثنا يحيى قال حدثنا ملك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ٥ يحيى حدثنا ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضوان الله عليهما كان يقول
اذا فاتتك الركعه فقد فاتتك السجده ٥ يحيى حدثنا
ملك انه بلغه ان ابا هريره كان يقول من ادرك
الركعه فقد ادرك السجده ومن فاته قراة ام القرآن
فقد فاته خير كثير ٥ يحيى قال حدثنا ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان
من ادرك الركعه قبل ان يرفع الامام راسه فقد

فقد ادرك السجده ٥

باب

ما يفعل من جا والامام راكع ٥

يحيى قال حدثنا ملك عن ابن شهاب عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد
فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف
٥ يحيى قال حدثنا ملك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يدب راكعا

ما جا في دلوك الشمس ٥

وحدثني يحيى بن بكير المخزومي عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها ٥
يحيى حدثنا ملك عن داود بن الحصين قال اخبرني
مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس

إذا أقبل الليل وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

باب جامع الوقت

وحدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ٥ يحيى حدثنا
ملك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أن
عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي
رجلا عند خاتمة البلاط لم يشهد صلاة العصر
فقال له ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له عذرا
فقال له عمر طففت ٥ قال ملك ويقال لكل شيء
وفاء وتطفيف ٥ يحيى حدثنا ملك عن نافع
أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض
الصلاة ٥ قال ملك وذلك أن الوقت ذهب

فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي ٥ حدثنا
يحيى حدثنا ملك أنه سمع يحيى بن سعيد يقول إن
المصلي ليصلي الصلاة وما فاته لما فاته من
وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله ٥ قال ملك
ومن أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلوة
ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله وهو في ٥
الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم فإن كان قدم وقد
ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي
مثل الذي وجب عليه ٥ وقال ملك الشفق الحمرة
التي من أراد سفرا فأدركه الوقت وهو في
أهله صلى صلاة الحاضر قال وإذا خرج وقد ذهب
الوقت ولم يكن صلى في أهله فليصل صلاة الحاضر
لأنه إنما يقضي مثل الذي وجب عليه قال ملك الشفق

الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد
وجبت صلاة العشاء وخرج وقت المغرب

باب ما جاء في النوم عن الصلوة ۝

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل
عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما
قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل
الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب
حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال اين ما تكفلت لنا به يا بلال
فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا
رواحلهم فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلالا فاذن او اقام الصلاة فصلى
بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله جل ثناؤه يقول عز وجل
اقم الصلاة لذكري ۝ يحيى قال حدثنا مالك عن
زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم
للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد
طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد ۝
فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال
ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا
من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي
بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس ثم انصرف وقد راى من فزعهم فقال
يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قبض ارواحنا
ولو شاء ردها الله جل وعز الينا في حين غير
هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها
ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في
وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر الصديق رحمه الله فقال ان الشيطان
اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهديه

كما يهدا الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك
رسول الله عز وجل

باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها حتى اذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت

فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في تلك الساعات قال احدثنا ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فانها تطلع بقرني الشيطان او على
قرني الشيطان او نحو هذا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تغيب ملك عن العلاء بن
عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن ملك بعد
الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته
ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين يجلس احدهم اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني الشيطان او على قرني
الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا
قليلا ٥ ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٥
ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٥ ملك
عن عبد الله بن دينار انه قال كان عبد الله
بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا

تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان
يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها
قال وكان يضرب الناس على تلك الصلاة ٥ مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر
بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد
العصر ٥

باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا
عن الصلاة وقال اشتكت النار إلى ربها تبارك
وتعالى فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن
عز وجل لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء

ونفس في الصيف ٥ مالك عن عبد الله بن
يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة
الحر من فيح جهنم وذكر صلى الله عليه وسلم
أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل فأذن لها في
كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف ٥ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن
شدة الحر من فيح جهنم

باب النهي عن دخول المسجد بريح

الثوم وتغطية الفم في الصلوة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب
مساجدنا يؤذينا بريح الثوم مالك عن عبد الرحمن بن
المجبر عن سالم بن عبد الله انه كان اذا رأى
الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب
جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه ٥

العمل في الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رجلا سأل عبد الله بن زيد بن عاصم
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى

فقال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله
بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل
يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ٥ مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل ٥
فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر ٥
مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر ٥ مالك

انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عايشة ام

المومنين يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضو فقالت

له عايشة اسبغ الوضو يا عبد الرحمن فاني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من

النار ٥ مالك عن يحيى بن محمد بن طلحة عن عثمن بن

عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب رضي

الله عنه يتوضا بالماء وضوا لما تحت ازاره ٥

وسيل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل وجهه قبل

ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل وجهه فقال مالك

اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا يعيد غسل وجهه

واما الذي غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فليغسل

وجهه ثم ليعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما

بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك

٥ وسيل مالك عن رجل توضا فنسي ان

يتمضمض او يستنثر حتى صلى فقال مالك ليس عليه ان

يعيد الصلاة وليتمضمض وليستنثر لما يستقبل ان

كان يريد ان يصلي ٥

باب وضو النايم ٥

وحدثني عن يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان

يدخلها في وضوه فان احدكم لا يدري اين

باتت يده ٥ مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن

الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا

مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها

الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين وذلك ... قال ملك قال زيد ان ذلك اذا قمتم
من المضاجع يعني النوم وقال ملك الامر عندنا
انه لا يتوضا من رعاف ولا دم ولا قيح يسيل
من شيء من الجسد ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر
او دبر او نوم او مباشرة ٥

ما الطهور من الماء للطهر والوضو

وحدثني عن يحيى عن ملك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة من آل بن الازرق ان المغيرة بن
ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا
هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب هذا

البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا
افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٥ ملك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن
ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى
شربت منه قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين
يا ابنة اخي قالت فقلت نعم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم او الطوافات ٥ ملك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم

عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص
لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا
تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان الرجال
والنساء كانوا يتوضؤون في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جميعا

باب ما لا يجب فيه الوضوء

وحدثني عن يحيى عن ملك عن محمد بن عمارة عن
محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل
ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهره ما بعده ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا مالك بن انس انه
راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في
المسجد ثم لا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي وسئل
ملك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال
ليس عليه الوضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه
ملك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله
بن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضا

ما جاء في السواك

وحدثني عن يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن ابن السباق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من

الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تبارك
وتعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المومنين
او على الناس لامرتهم بالسواك مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالسواك

المسح بالراس في الوضو

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
اذا توضا ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه
مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل
عن المسح على العمامة فقال لا حتى تمس الشعر بالماء
مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينزع
العمامة ويمسح راسه بالماء مالك عن نافع انه
راى صفية ابنة ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع
خمارها ثم تمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ
صغير وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار
فقال لا ينبغي ذلك للرجل ولا للمراة ان يمسحا
على العمامة ولا على الخمار وليمسحا على رووسهما
وسئل مالك عن الرجل يتوضا فينسى ان يمسح راسه
حتى جف وضوه فقال ارى ان يمسح براسه وان
كان صلى ان يعيد الصلاة

باب المسح على الخفين

وحدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب

عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة ابن شعبة
عن المغيرة ابن شعبة انه ذهب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحاجته في غزوة تبوك
قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسكبت عليه فغسل وجهه
ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع
من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته
فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم
وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم معهم الركعة التي بقيت عليهم ففزع
الناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احسنتم ۞ مالك عن نافع وعبد الله بن

بقيت

دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة
على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله
بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له
سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن
عمر فنسي ان يسال عمر بن الخطاب حتى قدم سعد
بن ابي وقاص فقال اسالت اباك فقال لا فساله عبد
الله بن عمر فقال له عمر بن الخطاب اذا ادخلت
رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما
فقال عبد الله بن عمر وان جا احدنا من الغايط
فقال عمر وان جا احدكم من الغايط ۞
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق
ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم
دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها

فمسح على خفيه ثم صلى عليهما ه مالك عن سعيد
بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رايت انس بن
مالك اتى قبا فبال ثم اتي بوضوء فغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح براسه وعلى الخفين
ثم صلى ه وسيل مالك عن رجل توضا وغسل
قدميه ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما
في رجليه ثم استانف الوضو قال لينزع خفيه
ثم ليتوضا وليغسل رجليه وقال انما يمسح على
الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
بطهر الوضو فاما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرتين بطهر الوضو فلا يمسح على
الخفين ه وسيل مالك عن رجل توضا
وعليه خفاه فسهى عن المسح على خفيه

حتى جف وضوءه وصلى فقال مالك ليمسح
على خفيه ثم ليعد صلاته ولا يعيد الوضوء ان
كان ادخلهما وهما طاهرتان

العمل في المسح على الخفين

وحدثنا عن يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه
راى اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا
مسح على الخفين على ان يمسح على ظهورهما ولا
يمسح بطونهما قال ثم ينزع العمامة فيمسح براسه
مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يضع الذي
يمسح على الخفين يدا من فوق الخف ويدا من تحت
الخف ثم يمسح قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في مسح الخفين ه

باب ما جا في الرعاف

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه رأى
في قميصه دما يوم الجمعة والإمام يخطب على
المنبر ثم عاد وضعه ثم صلى ه ملك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنا ولم يتكلم ه ملك أنه بلغه
أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل
الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى ه ملك عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن
المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بوضوء فتوضأ
ثم رجع فبنى على ما قد صلى ه ملك عن عبد الرحمن
بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد
بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى

تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه
ثم يصلي ولا يتوضأ ه ملك عن عبد الرحمن بن
المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج
الدم
فيمسحه بأصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ ه
قال وسئل ملك عن دم الذباب فقال
أرى أن يغسله ه

باب ما يفعل من غلبه الدم من جراح أو رعاف

وحدثني عن يحيى عن ملك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على
عمر بن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي
عمر بن الخطاب
طعن فيها عمر فأوقظ فأفاق فقيل له
الصلاة لصلاة الصبح فقال عمر رضوان الله

عليه نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
فصلى عمر وجرحه يثعب دما ٭ ملك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم
ينقطع عنه الدم قال يحيى ثم قال سعيد ارى ان
يومي براسه ايماء ٭ قال ملك وذلك
احب ما سمعت فيه الي ٭ ملك عن هشام بن عروة
انه قال رأى ابي انصرفت من صلاة فقال لم انصرفت
فقلت له دم ذباب رأيته في ثوبي قال فعاب
ذلك علي وقال لم انصرفت حتى تتم صلاتك ٭

اى يسيل

باب ما جاء في الوضوء من المذي

وحدثنا عن يحيى عن ملك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار عن المقداد بن الاسود

ان علي بن ابي طالب

ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسئل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه
المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم
فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة ٭
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة
فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه
للصلاة يعني المذي ٭ وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش رضي الله عنهما انه
قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المذي فقال اذا
وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة ٭

باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب رضي الله عنه انه سمعه ورجل يساله فقال اني
لاجد البلل وانا اصلي فانصرف فقال له سعيد لو سال
على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي ٭ وحدثني عن

مالك عن الصلت بن زبيد انه قال سالت سليمان بن يسار عن
البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه باب
الوضوء من مس الفرج حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت
على مروان الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان
اخبرتني بسرة بنت صفوان رضي الله عنها انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ٥ وحدثني
عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف
على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك
قال فقلت نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت ٥ وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله انه قال رايت
ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابت
اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا
وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس
توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان
توضات لصلاة الصبح مسست فرجي ثم
نسيت ان اتوضا فتوضات وعدت لصلاتي ٥ وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا
مس احدكم ذكره فليتوضا ٥ وحدثني عن مالك عن هشام مالك

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضو

باب الوضوء من القبلة

وحدثني عن يحيى عن ملك عن بن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول قبلة
الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فاذا قبل
امراته او جسها بيده فقد وجب عليه الوضوء ٥
ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
من قبلة الرجل امراته الوضوء ٥ ملك عن بن شهاب
انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء ٥

ترك الوضوء من ما مست النار

وحدثني عن يحيى عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله

ممو وجسها

عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا
ح مالك عن محمد بن المنكدر انه قال دعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فقرب
اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا ثم صلى ثم دعي
بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا
ح مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا
كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر
ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به
فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
معه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم
صلى ولم يتوضا ح مالك عن محمد بن المنكدر

وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن
ابرهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير انه تعشا مع عمر بن الخطاب ثم صلى
ولم يتوضا ح مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن
ابان بن عثمن ان عثمن بن عفان اكل خبزا ولحما
ثم مضمض وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى
ولم يتوضا ح مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان مما مست
النار ح مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن
زيد الانصاري ان انس بن مالك الانصاري قدم من
العراق فدخل عليه ابو طلحة الانصاري وابي بن
كعب فقرب اليهما طعاما قد مسته النار
فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال له ابو طلحة

وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس
ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا
ولم يتوضآ مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد
الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم
يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضا فقال
عبد الله بن عامر بن ربيعة رايت ابي يفعل ذلك
ثم لا يتوضا مالك عن ابي نعيم وهب بن
كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت ابا
بكر الصديق رضوان الله عليه اكل لحما ثم صلى
ولم يتوضا

جامع الوضوء

بلغ قراءة

وحدثني عن يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل عن الاستطابة فقال او لا يجد احدكم
ثلاثة احجار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم
اهل دار قوم مومنين وانا ان شاء الله عز وجل بكم
لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا
يا رسول الله السنا اخوانك قال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض
وانا
فقالوا يا رسول الله فكيف تعرف من ياتي
من بعدك من امتك قال ارايتم لو كان لرجل
خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف
خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون
يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم

على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد
البعير الضال فاناديهم الا هلم الا هلم فيقال
انهم قد بدلوا فاقول فسحقا فسحقا فسحقا ح
ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ح ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمن
بن عفان ان عثمن بن عفان جلس على المقاعد فجاءه
المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ
ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب
الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الا غفر له ما بينه

وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها ح ملك
اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين ح ملك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن
فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر
خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار
عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه
خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه

حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان
مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له ح مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
العبد المؤمن او المسلم فغسل وجهه خرجت
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء
او مع اخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل
يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها
يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب ح وحدثني عن يحيى عن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء
فلم

فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤوا منه قال فرايت
الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى
توضؤوا من عند اخرهم ح مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله
تبارك وتعالى به الخطايا ويرفع عز وجل به
الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد
الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
الرباط ح مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات ه ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع ابا هريرة يقول اذا من توضا فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد لصلاة فانه في
صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه تكتب له
باحدى خطوتيه حسنة ويمحا بالاخرى سيئة
فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم
اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من
اجل كثرة الخطا ه يحيى قال ملك عن يحيى
بن سعيد انه سمع رجلا يسل سعيد بن المسيب
عن الوضوء من الغايط فقال سعيد انما ذلك
وضوء النساء ه

العمل في غسل الجنابة وما يجزئ من الما

وحدثني عن يحيى عن ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضا كما
يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها
اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه
ثم يفيض الماء على جلده كله ه ملك عن ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة ه ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا من اناء واحد

من الجنابة ۞ ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده
اليمنى فغسلها ثم غسل وجهه ثم مضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثم نضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى
ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل
وافاض الماء عليه ۞ ملك انه بلغه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن
غسل المراة من الجنابة لتحفن على راسها
ثلث حفنات من الماء ولتضغث راسها
بيديها ۞ سئل ملك عن نضح بن عمر الماء
في عينيه فقال ليس ذلك على الناس ۞

وجوب الغسل اذا التقى الختانان ۞

وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا
مس الختان الختان فقد وجب الغسل ۞ ملك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن بن عوف انه قال سالت عايشة ام المومنين ما
يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثلك
مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر

اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما كنت
سايلا عنه امك فاسلني عنه فقال لها الرجل
يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب فقال ابو موسى لا اسل عن
هذا احدا بعدك ابدا ○ ملك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن كعب مولى عثمن بن عفان ان محمود
بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له
محمود بن لبيد الانصاري ان ابي بن كعب كان
لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابيا نزع
عن ذلك قبل ان يموت ○ ملك عن نافع عن ان عبد
الله بن عمر كان يقول اذا خالف الختان الختان
فقد وجب الغسل ○

الغسل

محمود صحابي

باب وضوء الجنب اذا اراد ان
ينام او يطعم قبل ان يغتسل

وحدثني عن يحيى عن ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة
من الليل فقال له اذا توضا واغسل ذكرك ثم نم ○
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها كانت تقول اذا اصاب احدكم
المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينام حتى
يتوضا وضوءه للصلاة ○ ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يطعم او ينام وهو
جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه
ثم يطعم او ينام اغسل الجنب ○

الجنابة

ثم طعم او نام

غسل الجنب اذا صلى ولم يذكر غسل ثوبه

وحدثني عن يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
ان عطا بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة [من الصلوات] ثم اشار بيده ان امكثوا
فذهب ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جلده اثر الماء ه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد
احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني
الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما
اغتسلت فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه
ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع

الضحى متمكنا ه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
ان عطا بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات عن
سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف
فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ
وليت امر الناس [فاغتسل] وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام
ثم صلى بعد ان طلعت عليه الشمس ه مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك
لانت العروق فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من
الاحتلام وعاد لصلاته ه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه قال

فاغتسل

الودك الدهن

اعتمر عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص
قال وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا
من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد
ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى اتى الماء
فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال
له عمرو بن العاص قد اصبحت ومعنا ثياب فدع
ثوبك يغسل فقال عمر واعجبا لك يا ابن العاص ان
كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا فوالله عز وجل
لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح
ما لم ارى قال مالك في رجل وجد في
ثوبه احتلاما لا يدري متى كان ولا يذكر
شيئا راه في منامه فقال ليغتسل من احدث نوم
نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما صلى

صح

وبما العلم

من اجل ان الرجل ربما يحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم
فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان
عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم
نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك

غسل المراة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل

وحدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن
الزبير ان ام سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى
الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى
ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تربت يمينك ومن اين يكون الشبه ملك

عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة ام المومنين انها قالت جاءت ام سليم امراة
ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى
لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما

جامع غسل الجنابة

وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا باس بان يغتسل من فضل المراة
ما لم تكن حيضا او جنبا مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب
ثم يصلي فيه وسئل مالك عن رجل له
نسوة وجوار هل له ان يطاهن جميعا

بان

قبل ان يغتسل فقال لا باس ان يصيب الرجل جاريته
قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان
يصيب الرجل امراة حرة في يوم الاخرى قبل ان يغتسل
فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى
وهو جنب فلا باس بذلك وسئل
مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فسهى
فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده فقال
مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك
ينجس الما عليه قال مالك وكذلك الحائض وسئل
مالك عن فضل الجنب والحائض هل يتوضا به قال
نعم فليتوضا به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن
حيض

ما لم

الخمرة حصير صغير بقدر ما يضع المصلي جبهته ويديه لتتقي الارض والبرد

ما جاء في التيمم

وحدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا
كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى
الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت
عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا

على ماء وليس معهم ما فقالت فعاتبني ابو بكر وقال
ما شا الله ان يقول وجعل يطعن
بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا
مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى
اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير
وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي
بكر فقالت عايشة فبعثنا البعير الذي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته وسئل
مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت
صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه لها
تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه

ان يبتغي الما لكل صلاة فمن ابتغى الما فلم يجده فانه يتيمم
وسئل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه
فقال يومهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك
باسا ه وقال في رجل تيمم حين لم يجد ما ثم قام
فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه
ما فقال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم ه وقال
مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ما فعمل بما امره الله
تبرك وتعالى به من التيمم فقد اطاع الله جل ثناوه
وليس الذي وجد الما باطهر منه ولا اتم صلاة
لانهما امرا به جميعا فكل عمل بما امره الله عز وجل
به وانما العمل بما امر الله جل وعز به من الوضو لمن
وجد الما والتيمم لمن لم يجد الما قبل ان يدخل
في الصلاة ه ه

صح

العمل في التيمم

وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد
الله بن عمر انه اقبل هو وعبد الله بن عمر
من الجرف حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله
بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه
ويديه الى المرفقين ثم صلى ه مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين ه
وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به
فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما
الى المرفقين ه مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الجنب
يتيمم ثم يدرك الما فقال سعيد اذا ادرك الما
فعليه الغسل لما يستقبل ه مالك فيمن احتلم

المربد المكان الذي تحبس فيه الابل

تيمم الجنب صح

وهو في سفر فلم يقدر على ماء إلا قدر الوضوء
وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل
بذلك الماء فرجه وما أصابه من الأذى ثم
يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل
كما أمر الله عز وجل به وسئل مالك
عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا
تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل
تكره الصلاة في السباخ فقال لا بأس بالصلاة
في السباخ ولا بالتيمم بها لأن الله تبارك
وتعالى قال في كتابه فتيمموا صعيدا طيبا
فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان
أو غيرها قال مالك في رجل جنب إنه
يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

وحدثني عن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم
شأنك بأعلاها. مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن
أن عائشة أم المؤمنين كانت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضطجعة في ثوب
واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست
يعني الحيضة فقالت

فقالت نعم فقالت شدي عليك ازارك ثم عودي
الي مضجعك * ومالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
ارسل الي عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ليسلها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد
ازارها علي اسفلها ثم يباشرها ان شاء * ومالك
انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما سيلا
عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل
ان تغتسل فقالا لا حتي تغتسل يقول الله تعالي
فاذا تطهرن فاتوهن *

ما جا في طهر الحايض

وحدثني عن يحيي عن ملك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه مولاة عايشة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم انها قالت كان النسا يبعثن الي عايشة

بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة
فتقول لا تعجلن حتي ترين القصة البيضا تريد بذلك
الطهر من الحيضة * ومالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
عمته انها حدثته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نسا كن
يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الي الطهر فكانت
تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن هذا
وسيل مالك عن الحايض تطهر ولا تجد ما فقال
لتتيمم فانما مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما تيمم *

جامع ما جا في الحيضة

وحدثني عن يحيي عن ملك عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت
سالت امراة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها

الدم من الحيضة كيف تصنع يا رسول الله فقال
لتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه ٭ مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض ٭ يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك ٭ مالك انه بلغه
ان عائشة قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع
الصلاة قال مالك وذلك الامر عندنا ٭

ما جاء في المستحاضة

وحدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة
بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا اطهر افادع الصلاة قالت فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي ٭ مالك عن نافع عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة
كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي ٭ يحيى قال حدثنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
انها رات زينب بنت جحش التي كانت عند عبد
الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل

وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ان القعقاع بن حكيم وزيد
بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف
تغتسل المستحاضة فقال سعيد تغتسل من طهر
الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت
وصلت ه حدثنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة ه قال مالك
الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن
عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت
وصلت فان زوجها يصيبها والنفساء كذلك اذا
بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان
رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها فانها بمنزلة
المستحاضة ه ه ن

جامع النداء

وحدثني عن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتخذ
خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري
عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج
خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون بالصلاة
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ
فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان ه مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه

قدم

ليجتمع

وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحق بن عبد
الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (فاقضوا)
فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى

الصلاة ح مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني
عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له
ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل
حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا

وادركها لما لم يذكر حتى يظل الرجل ان
يدري كم صلى ○ ملك انه بلغه ان المؤذن جا الى
عمر بن الخطاب يوذنه لصلاة الصبح فوجده نايما
فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر بن الخطاب ان
يجعلها في نداء الصبح ○ ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي
الى المسجد ○ ملك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح فيهما ابواب
السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة
النداء بالصلاة والصف في سبيل الله تبارك وتعالى
ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه انه قال ما اعرف
شيا مما ادركت الناس عليه الا النداء بالصلاة ○
وسيل ملك عن تثنية النداء والاقامة ومتى

يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني
في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما
الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه امر
الناس عندنا ○ واما قيام الناس حين تقام الصلاة
فاني لم اسمع فيه بحد يقام له ولكن ارى ذلك على قدر
طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون
ان يكونوا كرجل واحد ○ قال ملك ولم تزل الصبح
ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا
لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها ○ وسيل
ملك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل الوقت فقال
لا يكون ذلك الا بعد ان تزول الشمس ○ وسيل
ملك عن قوم حضور ارادوا ان يصلوا الصلوات
الصلاة المكتوبة فاقاموا ولم يوذنوا فقال ذلك

مجرى عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعة
التي تجمع فيها الصلاة ۝ سئل ملك عن تسليم
المؤذن على الامام ودعائه اياه الى الصلاة ومن اول
من سلم عليه قال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان
الاول ۝ وسيل ملك عن مؤذن اذن لقوم فاراد
القوم ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك وانما
اقامته واقامة غيره سوا قال وسيل ملك
عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته
احد فاقام وصلى وحده ثم جا الناس بعد ان فرغ
ايعيد الصلاة معهم فقال ملك لا يعيد الصلاة
معهم ومن جا بعد انصرافه فليصل لنفسه ۝ وحده صح

بلغ

باب

قدر السحور في النداء

وحدثني عن يحيى عن ملك عن عبد الله بن دينر عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وحدثنا ملك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال ملك
لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها

بلغ

العمل في افتتاح الصلاة ۝

وحدثني عن يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع
رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ٥ مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه رواية قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فلم
تزل تلك صلاته حتى لقي الله جل جلاله ٥ مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة ٥
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال والله عز وجل اني لاشبهكم صلاة

برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ مالك عن
نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القاري انهما
اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع وكان يرفع يديه حين يكبر
يفتتح الصلاة ٥ ٥ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض
ورفع ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك
٥ مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان مولى
آل الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم
التكبير في الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر
كلما خفضنا ورفعنا ٥ مالك عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان
يكبر في الصلاة كلها كلما خفض ورفع ٥
ملك وأخبرنا عن ملك عن ابن شهاب انه كان
يقول اذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة
واحدة أجزت عنه تلك التكبيرة ٥ وسئل
ملك في الامام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ
من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه
الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا ٥ وسئل
ملك عن رجل صلى مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر
انه لم يكن كبر عند الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته
أحب إلي ٥ ولو سها مع الامام عن تكبيرة

من امام ترك ص

الافتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزئا
عنه عمرو حل اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح
قال الملك في الرجل يصلي لنفسه فيترك
تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع قال أرى أن
يبتدئ الصلاة ٥

القراءة في الصبح ٥

وحدثني عن يحيى عن ملك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما ٥ ملك عن هشام
بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر يقول صلينا
الصبح وراء عمر بن الخطاب فقرأ فيها بسورة
يوسف وبسورة الحج قراءة بطيئة قال هشام فقلت
والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر

الركوع ح

ابي صح

قال الحارث مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن
عن القسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما
اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمن بن عفان
اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها ٥
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقرا في
الصبح بالعشر السور الاول من المفصل في كل
ركعة بسورة

في السفر

باب
القراءة في المغرب

وحدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور
في المغرب ٥ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو
يقرا والمرسلت عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في صلاة في المغرب صح
المغرب ٥ مالك عن ابي عبيد مولى سليمن بن عبد
الملك ان عبادة بن نسي اخبره انه سمع قيس بن
الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه
قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فصلى وراء ابي بكر المغرب فقرا ابو بكر
في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة
فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس

تمس صح

ثيابه سمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الاية ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ٥ مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا
في كل ركعة بأم القرآن وسورة وكان
احيانا يقرأ بالسورتين والثلاث وام القرآن
في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ويقرأ في
الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة
سورة ٥

باب العمل في القراءة

وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم
بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن
قراءة القرآن في الركوع ٥ مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم
التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد
علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي
ربه تبارك وتعالى فلينظر بما يناجيه عز وجل به
ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة ٥ مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ٥ اذا افتتح الصلاة ٥ مالك
عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري

عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العتمة فقرا فيها بالتين والزيتون
٥ ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة
في الصلوة وان قراته كانت تسمع عند دار ابي
جهم بالبلاط ٥ ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا فاته شي من الصلوة مع الامام فيما يجهر
فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله
فقرا لنفسه فيما يقضي ٥ ملك عن يزيد بن رومان انه
قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن
مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي

ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه ٥

بلغ قراءة على الوالد الشيخ [illegible] واجزت له [illegible] نفعه الله ونفع به [illegible]

وحدثني عن يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن ابن
اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرا احد منكم آنفا فقال رجل نعم انا
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من
الصلوات حين سمعوا ذلك منه ٥ ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرا احد خلف
الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه
قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا قال وكان عبد
الله بن عمر لا يقرا خلف الامام ٥٥

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه

وحدثني عن يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام
القران فهي خداج هي خداج هي خداج
غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا
وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرا بها يا فارسي في
نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي
ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد الحمد

بيني ح
نصفين

لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى
حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله
تبارك وتعالى اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم
الدين يقول الله تبارك وتعالى مجدني عبدي
يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه
الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سال ه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير انه كان يقرا خلف
الامام فيما لم يجهر فيه الامام بالقراءة ه مالك
عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد كان يقرا خلف الامام فيما لم يجهر فيه الامام
بالقراءة

يحيى حدثنا ملك عن يزيد بن رومان ان نافع بن
جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام فيما لم يجهر
فيه الامام بالقراءة ه يحيى قال حدثنا ملك عن ابن
شهاب انه كان يقرا خلف الامام فيما لم يجهر فيه
الامام بالقراءة ه قال ملك وذلك احب ما سمعت
اليّ ه باب

ما جاء في ام القران

وحدثني عن يحيى عن ملك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب الحرقي ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادى ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فلما
فرغ من صلاته لحقه قال فوضع يده على يدي
وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني

لارجوا الا اخرج من باب المسجد حتى اعلمك
سورة ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في
القران مثلها قال ابي فجعلت ابطي في المشي
رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني
فقال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال
فقرات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع
المثاني والقران العظيم الذي اعطيت ه يحيى
حدثنا ملك انه بلغه ان ابا هريرة كان
يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة
ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير
ه يحيى قال حدثنا ملك عن ابي نعيم وهب بن

تبارك وتعالى

كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى
ركعة ولم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء
الامام ٥٥ باب

ما جاء في طهر من قرا القران او مسه

وحدثنا عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم الا يمس القران الا طاهر ٥ يحيى حدثنا
مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان
في قوم يقرؤوا فقام لحاجته ثم رجع وهو
يقرأ فقال له رجل لم تتوضا يا امير المؤمنين
وانت تقرأ فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة

وهو صح

٥ يحيى قال مالك لا يحمل احد المصحف بعلاقته
ولا على وسادة ولا يمسه الا وهو طاهر
ولو جاز ذلك ولو كان ذلك لحمل في اخبيته ولم
يكره ذلك لان يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس
به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو على
غير طهر اكراما للقران وتعظيما له ٥ يحيى
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا
يمسه الا المطهرون انها بمنزلة الاية التي في
عبس وتولى في قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة
فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة
بايدي سفرة كرام بررة

باب ٥٦ ٥

ما جاء في قراة القران ومن فاته حزبه من القران

الله صح

وحدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن القاري انه قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم
بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقروها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت
ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراتنيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرا فقرا القراءة التي
سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا
القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه ○
يحيى قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

عبد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب
القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت ○ يحيى قال حدثنا مالك عن داود بن
الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد
القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل
فقراه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكانه لم يفته
او كانه ادركه ○ يحيى حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا
محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل
اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القران
في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او عشرين
احب الي وسلني لم ذاك قال فاني اسالك فقال زيد لكي اتدبره
واقف عليه ○

يحيى خ

باب
ما جاء في قراءة قل هو الله احد ○

يحيى حدثنا ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها
فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القران ○ ملك عن عبيد الله بن عبد
الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه
قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت
فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة
فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره ثم فرقت ان يفوتني
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
الى الرجل فوجدته قد ذهب ○ ملك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو
الله احد تعدل ثلث القران وان تبارك الذي بيده الملك
تجادل عن صاحبها.

باب
التامين خلف الامام ○

وحدثني عن يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
يحيى حدثنا ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ٥ يحيى حدثنا ملك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه ٥ يحيى قال حدثنا ملك عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة
في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما
تقدم من ذنبه ٥٥

باب

ما جاء في سجود القران ٥٥

وحدثني عن يحيى عن ملك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
يحيى حدثنا ملك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان
رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا
سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة

فصلت بسجدتين ٥ يحيى حدثنا ملك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب
قرا لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا سورة
اخرى ٥ يحيى حدثنا ملك عن عبد الله بن دينر قال رايت
عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ٥

باب

العمل في سجود القران ٥ وحدثني
عن يحيى حدثنا ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قرا السجدة وهو على المنبر
يوم الجمعة فنزل فسجد فسجدوا معه ثم قراها يوم
الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر بن الخطاب
على رسلكم ان الله تبرك وتعالى لم يكتبها عز وجل
علينا الا ان نشا فقراها فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا

يحيى قال ملك ليس العمل عندنا على ان ينزل الامام
اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد ٥ يحيى قال ملك الامر
المجتمع عليه عندنا ان عزائم سجود القران احدى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شي ٥ يحيى قال ملك لا ينبغي
ان يقرا شي من سجود القران بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس قال ملك والسجدة من الصلوة والقران لا ينبغي
لاحد ان يقرا السجدة في تلك الساعتين ٥ يحيى قال
وسيل ملك عمن قرا سجدة وامراة حايض تسمع
هل لها ان تسجد معه قال لا ينبغي ان يسجد الرجل
والمراة الا وهما طاهران ٥ يحيى قال وسيل ملك

عن امراة قرات سجدة ومعها رجل يسمع أعليه ان
يسجد معها قال ليس عليه ان يسجد معها انما تجب
السجدة على الرجل يقرأ على القوم او يكونون مع رجل
يأتمون به فاذا سجد سجدوا معه وليس على من سمع السجدة
من انسان يقرؤها ليس له بامام ان يسجد يقراته
تلك السجدة ٥ يحيى حدثنا ملك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج الى الناس
فامرهم ان يسجدوا في اذا السماء انشقت

جامع القراءة ٥

وحدثني عن يحيى عن ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان الحرث بن هشام
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه

يأتيني احيانا في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي
فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك
رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رايته
ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان
جبينه صلى الله عليه وسلم ليتفصد عرقا ٥
يحيى حدثنا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
انزلت عبس وتولى في ابن ام مكتوم جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني
وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء
المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض
عنه ويقبل على الآخر ويقول يا فلان هل
ترى بما اقول باسا فيقول لا والدمى ما ارى بما تقول
باسا فانزل الله تبارك وتعالى عبس وتولى ٥

يحيى حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض
اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن شي فلم يجبه ثم ساله فلم
يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك
عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى تقدمت امام الناس وخشيت ان
ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل
في قرآن قال فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي
احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا

لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر يحيى حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم
مع صلاتهم وعملكم مع عملهم وصيامكم مع صيامهم
يقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيا وتنظر
في الرصف فلا ترى شيا وتنظر في القدح فلا ترى شيا وتتمارى
في الفوق يحيى حدثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال
جا كعب الاحبار الى عمر بن الخطاب فقام بين
يديه فاستخرج من تحت يده مصحفا قد تشرمت
حواشيه فقال يا امير المومنين في هذا التوراة افاقروها

فسكت عمر طويلا فاعاد عليه كعب الاحبار
مرتين او ثلاثا فقال له عمر ان كنت تعلم انها التوراة
التي انزلت على موسى صلى الله عليه وسلم يوم طور سيناء
فاقراها اناء الليل والنهار والا فلا فراجعه كعب
فلم يرده عمر على ذلك ○ يحيى حدثنا ملك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني
سنين يتعلمها ○ **الصلاة في رمضان**
وحدثني عن يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس
ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد

رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان
○ يحيى حدثنا ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه ○ يحيى
قال حدثنا ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من
غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر

وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه

باب قيام رمضان

وحدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر بن الخطاب
والله اني لاري لو جمعت هاولاء علي قاري
واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم علي ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخري والناس يصلون بصلاة
قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون
عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل
وكان الناس يقومون اوله ٥ يحيى حدثنا

مالك عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد انه
قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما
الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة
فكان القاري يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على
العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا
في فروع الفجر ٥ يحيى حدثنا مالك عن يزيد
بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر
بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة
يحيى حدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول ما ادركت
الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال
وكان القاري يقوم بسورة البقرة
في ثماني ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة

ركعة رأى الناس أنه قد خفف ٥ يحيى حدثنا مالك
عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كنا
ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخادم
بالطعام مخافة الفجر ٥ يحيى حدثنا مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا
لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن
دبر منها وكان يقوم يقرأ معها بها في رمضان

صح

باب

صلاة الليل ٥

وحدثني عن يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن
سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره
أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له

صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله عز
وجل له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه
٥ يحيى حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد
غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ٥ يحيى حدثنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر ربه فيسب نفسه

حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن اسمعيل بن ابي
حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له
هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك
حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله
تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا فاكلفوا من العمل
ما لكم به طاقة ٥ حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي من
الليل ما شاء الله تبارك وتعالى ان يصلي حتى اذا كان
من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة ثم يقول لهم الصلاة
الصلاة ثم يتلوا هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
٥ يحيى حدثنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

كان يقول صلاة الليل مثنى مثنى والنهار مثنى مثنى
يسلم من كل ركعتين يحيى حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ٥

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره ٥

وحدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين
٥ يحيى حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله صلى عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت عائشة
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ن يحيى حدثنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ن يحيى
حدثنا مالك عن مخرمة بن سليمن عن

كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره
انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده
ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران
ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ

مسح
بيان
قام

يفتلها

باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى
لهم الصبح ○ يحيى حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن
خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او
فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما اللتي دون اللتين قبلهما ثم اوتر

فسطاطه

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

فذلك ثلاث عشرة ركعة ○ بلغ

باب الامر بالوتر ○

وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر
له ما قد صلى ○ يحيى حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر
واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته

البدري قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن
الله تبارك وتعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالى
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عز
وجل عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ۝
يحيى قال مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر
ابن الخطاب بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح
نزلت فاوترت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر اين كنت
فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس
لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على
البعير ۝ حـ يحيى حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا

حدثنا

فنحى

سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن
عمر اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون ۝ يحيى حدثنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر
الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر يوتر
آخر الليل ثم قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا جئت فراشي
اوترت يحيى حدثنا مالك انه بلغه ان عائشة ام المومنين
كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام
ومن رجا ان يستيقظ من آخر الليل فليوخر وتره ۝ يحيى قال
حدثنا مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد
العتمة بواحدة ۝ قال مالك وليس على هذا العمل ۝ يحيى
حدثنا مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة

والسماء متغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم
فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين
ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة ۞ يحيى حدثنا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ۞ يحيى حدثنا ملك عن عبد
الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة
المغرب وتر صلاة النهار ۞ يحيى حدثنا ملك عن زيد بن
اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت
ابو هريرة ثم ساله فسكت ثم ساله فقال ان شئت اخبرتك
كيف اصنع انا فقلت له فاخبرني فقال اذا صليت العشاء
صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل
صليت مثنى وان اصبحت اصبحت على وتر ۞

بيان صح
فبدا

يحيى قال ملك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان نصلي
فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي ۞

الوتر بعد الفجر ۞

وحدثني عن يحيى عن ملك عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن
سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال
لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره
فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام
عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح ۞ يحيى حدثنا ملك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن
عامر بن ربيعة والقسم بن محمد قد اوتروا بعد الفجر ۞
يحيى حدثنا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله
بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر
يحيى حدثنا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة

بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام
المؤذن الصلاة فاسكته عبادة بن الصامت حتى اوتر
ثم صلى بهم الصبح ٥ وحدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
بن القسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر ٥ يشك عبد
الرحمن بن القسم اى ذلك قال ٥ وحدثني عن يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القسم انه سمع اباه القسم بن محمد يقول انى لاوتر
بعد الفجر يحيى قال مالك وانما الوتر بعد الفجر من نام عن
الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد
الفجر

ركعتي الفجر ٥

وحدثني عن يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة ام المومنين
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين

قبل ان تقام الصلاة ٥ وحدثني عن يحيى حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام
المومنين قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف
ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ فيهما بام القران
ام لا ٥ وحدثني عن يحيى حدثنا مالك عن شريك بن عبد
الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم
الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة
الصبح ٥ وحدثنا عن يحيى حدثنا مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ما
ان طلعت الشمس قال مالك وبلغني عن القسم بن محمد مثل
ذلك ٥

ما جاء في فضل الجماعة على صلاة الفذ ٥

بلغ

صلاة الجماعة

حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من صلاة احدكم
وحده الفذ بسبع وعشرين جزوا درجة ه يحيى قال
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزوا
يحيى حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر رجلا فيوم الناس
ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشا [illegible] يحيى حدثنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
انه قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الجماعة

باب ه

ما جاء في العتمة والصبح ه

وحدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا
يستطيعونهما او نحو هذا ه وحدثني عن يحيى عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق وجد غصن [illegible]ك به على الطريق
فاخره الله تبارك وتعالى له ف[illegible]سر عز وجل له وقال
الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغريق

مسلم صح

وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله تبارك وتعالى
وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم
يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما
في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لأتوهما ولو حبوا يحيى قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن سليمن بن أبي حثمة أن سليمن حثمة أن
عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمن بن
المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمن بن أبي حثمة
فقال لها لم أر سليمن في الصبح فقالت إنه بات يصلي من الليل
فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح أحب
إلي من أن أقوم ليلة ○ يحيى حدثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عبد
الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال

جاء عثمن بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد
قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن
يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو
فأخبره فقال له ما معك من القرآن فأخبره فقال له
عثمن من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد
الصبح فكأنما قام ليلة ○

باب إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل وحده

وحدثني عن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني
الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست

برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت صليت
في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت ٥ يحيى حدثنا مالك
عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي
ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه قال عبد الله بن عمر
نعم فصل معه فقال له الرجل فايتهما اجعل صلاتي فقال له عبد
الله بن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله تبارك وتعالى يجعل
عز وجل ايتهما شاء ٥ يحيى حدثنا مالك عن عفيف بن عمرو
السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي
افاصلي معه فقال ابو ايوب الانصاري نعم فصل معه فان من صنع
ذلك فله سهم جمع او مثل سهم جمع ٥ يحيى قال
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال

سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد
فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال
الرجل فايتهما اجعل صلاتي فقال سعيد بن المسيب
وانت تجعلها انما ذلك الى الله تبارك وتعالى يجعل عز
وجل ايتهما شاء ٥ حدثنا يحيى قال حدثنا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى
المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد
لهما ٥ يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع
الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه
اذا صلاها مرتين صارت شفعا ٥

العمل في صلاة الجماعة ٥

وحدثني يحيى عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء ○ يحيى حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا وجد الامام قد صلى بعض صلاته
صلى معه ما ادرك من الصلاة فان كان قائما قام
وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته ولا
يخالفه في شيء منها ○ حدثنا يحيى حدثنا مالك عن نا
انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلوة من الصلوات
وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه
عن يمينه ○ يحيى حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
كان يؤم ناسا بالعقيق فارسل عمر بن عبد العزيز فنهاه
قال مالك انما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه ○

ما صلاة الامام وهو جالس

وذا الحاجة نسخة

لعله اليه

وحدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه
فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد
وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ○
يحيى حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه
ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى

جالسا فصلوا جلوسا ٥ يحيى حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فوجد ابا بكر قائما يصلي بالناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر قال مالك والعمل عندنا على حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بصلاة ابي بكر ٥

صلوة القاعد في النافلة ٥

وحدثني عن يحيى عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة ام المؤمنين انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها ٥ يحيى حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع ٥ يحيى حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام

فقرا وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة
الثانيه مثل ذلك ٥ يحيى حدثنا ملك انه بلغه عن
عروه بن الزبير وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان
وهما محتبيان في النافلة ٥ ٥

فضل ما بين صلوه القايم والقاعد

وحدثني عن يحيى عن مالك بن انس عن اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله
ابن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو
قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم ٥ يحيى حدثنا ملك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال لما قدمنا المدينه نالنا وبا من وعكها شديد
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم وهو قاعد مثل
نصف صلاته وهو قايم ٥

ما جا

ما جا في صلاه الوسطى وصلاة العصر

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن زيد ابن اسلم عن القعقاع ابن حكيم
عن ابي يونس مولى عايشه زوج النبي صلى الله عليه قال امرتني
عايشه ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الايه
فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها
اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن زيد ابن اسلم عن
عمرو ابن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج
النبي صلى الله عليه فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها اذنتها فاملت
على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاه العصر
وقوموا لله قانتين ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان
على ابن ابي طالب وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كانا
يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال ملك وذلك رايي
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن داود ابن الحصين عن ابن يربوع
المخزومي انه قال سمعت زيد ابن ثابت يقول الصلاه الوسطى
صلاة الظهر ٥ ما جا في الصلاة في الثوب الواحد
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عمر

الوسطى

ابن ابي سلمه انه راى رسول الله صلى الله عليه يصلي في ثوب واحد
في بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واضعا طرفيه على
عاتقيه ० حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه عن جابر ابن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصلي
في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر
به ० حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله
عليه عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه
اولكلكم ثوبان ० حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان جابر
ابن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد ० حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال سيل ابو هريرة
هل يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال نعم فقيل له هل تفعل
انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي
لعلى المشجب ० حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان محمد ابن عمرو ابن حزم كان يصلي
في القميص الواحد قال ملك وكذلك واسع واحب ذلك
الي ان لو جعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا
او عمامه ० حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه لعمرو

ابن حزم الا يصلي احدكم في الثوب الواحد الا مخالفا بين طرفيه

باب الصلاة في الدرع والخمار ०

حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه عن عايشه زوج النبي صلى
الله عليه انها كانت تصلي في الدرع والخمار ० حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن محمد ابن زيد ابن قنفذ عن امه انها سالت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه
المراة من الثياب فقالت تصلي في الدرع والخمار السابغ
الذي يغيب ظهور قدميها ० حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
الثقه عنده عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج عن بسر ابن سعيد
الله اخبره عن عبيد الله الخولاني وكان عبيد الله في حجر
ميمونه زوج النبي صلى الله عليه ان ميمونه زوج النبي صلى الله
عليه كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار ० حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه ان
امراه استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في
الدرع والخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا قال
ابن بكير المنطق الازار ० الجمع بين الصلاتين في السفر
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن داود ابن الحصين عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه كان يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا في سفره الى تبوك ० حدثني

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل
عامر ابن واثلة ان معاذ ابن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه عام تبوك فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
جميعا قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم
قال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن
تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاها منكم فلا يمس من مايها
شيا حتى اتي قال فجيناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل
الشراك تبض بشي من ما فسالهما رسول الله صلى الله عليه
هل مسستما من مايها شيا فقالا نعم فسبهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شا الله ان يقول ثم غرفوا
من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شي ثم غسل رسول
الله صلى الله عليه فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت
العين بما كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله
عليه يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا
قد ملي جنانا ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا عجل به السير
جمع بين المغرب والعشا ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك انه

بلغه عن علي ابن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر
والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشا ٥
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابي الزبير المكي عن سعيد ابن
جبير عن عبد الله ابن عباس انه قال صلى الله عليه الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا
سفر قال ملك وذلك اذا كان في مطر ٥ حدثني يحيى قال
حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا جمع الامرا
بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم ٥ حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم ابن عبد الله هل
يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك
الم تر الى صلاة الناس بعرفة ٥ **الجمع بين الصلاتين بالمزدلفه**
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن عدي ابن ثابت
الانصاري عن عبد الله ابن يزيد الخطمي ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع
المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا ٥ حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا
بالمزدلفه جميعا ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن موسى ابن

عبد الله

عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد انه
سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفه حتى اذا
كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضو فقلت
له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفه نزل
فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاه فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها
ولم يصل بينهما شيا ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفه
جميعا ٥ باب قصر الصلاة في السفر ٥ حدثني يحي قال
حدثني ملك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد ابن اسيد
انه سال عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة
الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر
فقال عبد الله ابن عمر يا ابن اخي ان الله تبرك وتعلى بعث
الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيا فانما
نفعل كما رايناه يفعله ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك
عن صالح ابن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عايشه
زوج النبي صلى الله عليه انها قالت فرضت الصلاه ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن يحي ابن سعيد

انه قال قلت لسالم ابن عبد الله ما اشد ما رايت اباك عبد الله
ابن عمر اخر المغرب في السفر فقال غربت له الشمس بذات
الجيش فصلاها بالعقيق ٥ باب قدر ما يجب فيه تقصير الصلاه
حدثني يحي قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا
خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفه ٥ حدثني
يحي قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله
عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاه في مسيره ذلك
قال ملك وذلك نحو من اربعه برد ٥ حدثني يحي قال حدثني
ملك عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان اباه عبد الله ابن عمر
ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال ملك
وبين ذات النصب وبين المدينه اربعه برد ٥ قال ملك وذلك
احب ما تقصر فيه الصلاة الي ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يسافر الى خيبر فيقصر
الصلاه ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر كان يقصر الصلاه في مسيره
اليوم التام ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس كان يقول تقصر الصلاه في مثل ما بين مكه
والطايف وفي مثل ما بين مكه وجده وفي مثل ما بين
مكه وعسفان ٥ قال ملك وذلك اربعه برد ٥ قال ملك و

قال ابن بكير وبين ذات الجيش والعقيق ستة اميال ليس من الاصل

يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القريه
ولا يتم الصلاة حتى يدخل بيوتها او يقاربها قال ملك ومن
نسي صلاة في سفر او حضر حتى يذهب وقتها فانه يصلي
مثل الذي نسي ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع انه كان
يسافر مع عبد الله ابن عمر البريد ولا يقصر الصلاة ٥

باب النداء في السفر ٥

حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اذن بالصلاة في ليله ذات
برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات
مطر وريح يقول الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة بارده ذات
مطر وريح الا صلوا في الرحال ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامه في
السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم ٥ حدثني
يحيى قال حدثني ملك قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يقول انما
الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس ٥ حدثني يحيى قال
حدثني ملك عن هشام ابن عروة ان اباه قال له اذا كنت
في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت
فاقم ولا تؤذن ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد
عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاه
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن بالصلاة واقام
صلى وراءه امثال الجبال من الملائكه ٥ قال ملك ولا باس بان
ينادي الرجل وهو راكب في السفر ولا يقيم الا بالارض ٥

باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا ٥

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله
عن ابيه عبد الله ابن عمر انه كان يقول اصلي صلاة المسافر
ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة ٥
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اقام
بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام
فيصليها عبد الله ابن عمر بصلاته ٥ باب صلاة المسافر
اذا اجمع الاقامه ٥ حدثني قال حدثني ملك عن عطاء ابن
عبد الله الخراساني انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من
اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال ملك
وذلك احسن ما سمعت وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا ٥ وسيل ملك عن صلاة الاسير فقال مثل
صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا ٥ باب صلاة
المسافر اذا كان اماما او وراء امام ٥ حدثني يحيى قال
حدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عمر

ابن الخطاب كان اذا قدم مكه صلى بهم ركعتين ثم يقول
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ٥ حدثني يحيى قال
حدثني مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر ابن الخطاب
مثل ذلك ٥ حدثني يحيى قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن
عمر كان يصلي وراء الامام بمنا اربعا فاذا صلى لنفسه صلى
ركعتين ٥ حدثني يحيى قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن صفوان
ابن عبد الله ابن صفوان انه قال جا عبد الله ابن عمر يعود
عبد الله ابن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
فقمنا فاتممنا ٥ **باب صلاة النافلة في السفر**
حدثني يحيى قال حدثني مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان
يرى ابنه عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر يتنفل في السفر
فلا ينكر عليه ٥ حدثني يحيى قال حدثني مالك انه بلغه
ان القاسم ابن محمد وعروه ابن الزبير وابا بكر ابن عبد
الرحمن كانوا يتنفلون في السفر ٥ وسيل مالك عن النافلة
في السفر نهارا فقال لا باس بذلك وقد بلغني ان بعض اهل
العلم كانوا يفعلون ذلك ٥ **باب صلاة المسافر وهو
راكب والذي عليه العمل في ذلك** ٥ حدثني يحيى قال
حدثني مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار عن عبد الله ابن عمر انه قال رايت رسول الله

صلى الله عليه يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر ٥ حدثني
يحيى قال حدثني مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي على
راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله ابن دينار وكان
عبد الله ابن عمر يفعل ذلك ٥ حدثني يحيى قال حدثني
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لم يكن يصلي
مع الفريضة في السفر شيا قبلها ولا بعدها الا من
جوف الليل فانه كان يصلي على بعيره او على راحلته
حيث ما توجهت به ٥ حدثني يحيى قال حدثني مالك عن
يحيى ابن سعيد انه قال رايت انس ابن مالك وهو في
سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ويومي ايما من غير ان يضع وجهه على
شي ٥ **باب ما جا في صلاة الضحى** ٥ حدثني يحيى قال
حدثني مالك عن موسى ابن ميسره عن ابي مره مولى عقيل
ابن ابي طالب ان ام هاني ابنة ابي طالب اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه صلى عام الفتح ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد ٥ حدثني يحيى قال حدثني مالك
عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله ان ابا مرة يعني
مولى ام هاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني

بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب
قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت
ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام
فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف
قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي ابن ابي طالب انه
قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني
وذلك ضحى ه حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن
عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي سبحة
الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله
عليه ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان
يعمل به الناس فيفرض عليهم ه حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن زيد ابن اسلم عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول
لو نشر لي ابواي ما تركتهن ه باب جامع السبحة
والامامة ه حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن ملك ان جدته

مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس ابن ملك
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وصففت انا واليتيم
وراه والعجوز من ورابنا فصلى لنا رسول الله صلى الله
عليه ركعتين ثم انصرف ه حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود
عن ابيه انه قال دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراه فقربني فجعلني حذاه عن يمينه
فلما جا يرفا تاخرت فصففنا وراه ه باب التشديد
في المرور بين يدي المصلي ه حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدراه ما استطاع فانما [illegible] بيد شيطان ه حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله
عن بسر ابن سعيد ان زيد ابن خالد الجهني ارسله الى ابي
جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه في
المار بين يدي المصلي ماذا عليه قال ابو جهيم قال رسول

الله صلى الله عليه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ۵ قال ابو
النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنه ۵ حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان كعب
الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه ۵ حدثني يحيى قال حدثني
ملك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان يمر بين
يدي النسا وهن يصلين ۵ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد وهو يصلي ولا يدع
احدا يمر بين يديه ۵ باب الرخصه في المرور بين يدي المصلي
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن
عبد الله ابن عتبه ابن مسعود عن عبد الله ابن عباس انه
قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ۵ حدثني يحيى قال حدثني
ملك انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص كان يمر بين يدي
الناس وهم يصلون قال ملك وانا ارى ذلك واسعا
اذا اقيمت الصلاه ۵ حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لا يقطع الصلاه
شي مما يمر بين يدي المصلي ۵ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن
شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر
كان يقول لا يقطع الصلاه شي مما يمر بين يدي المصلي

باب سترة المصلي في السفر ۵

حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر
كان يستتر براحلته اذا صلى في السفر ۵ حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن هشام ابن عروه ان اباه كان يصلي
في الصحرا الى غير سترة ۵ باب مسح الحصبا في الصلاه
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت
عبد الله ابن عمر اذا اهوى ليسجد يمسح الحصبا لموضع جبهته
مسحا خفيفا ۵ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد
ان ابا ذر كان يقول مسح الحصبا مسحه واحده وتركها
خير من حمر النعم ۵ باب تسويه الصفوف ۵ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب
كان يامر رجالا بتسويه الصفوف فاذا جاوه فاخبروه
ان قد استوت كبر ۵ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عمه
ابي سهيل ابن ملك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان ابن عفان
فقامت الصلاه وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو

[illegible]

بسوي الحصبا بنعليه حتى جاه رجال قد كان وكلهم بتسويه
الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في
الصف ثم كبر ٥ باب وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاه
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق البصري
انه قال من كلام النبوه اذا لم تستحي فافعل ما شيت ووضع اليدين
احداهما على الاخرى في الصلاه ٥ قال ملك يضع اليمنى على اليسرى
وتعجيل الفطر والاستينا بالسحور ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي انه قال كان
الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاه قال ابو حازم لا اعلم الا انه كان ينمي ذلك ٥ قال ابن
بكير ينمي ذلك يرفعه ٥ باب القنوت ٥ حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان
لا يقنت في شي من الصلاه ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه
ان اباه كان لا يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعه
الاخيره اذا قضى قرائته ٥ باب الغسل للجمعه ٥ حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الى الجمعه
فليغتسل ٥ حدثني ملك عن صفوان ابن سليم عن عطا ابن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال غسل

الجمعه واجب على كل محتلم ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن
شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه دخل المسجد يوم الجمعه وعمر ابن الخطاب يخطب الناس
فقال عمر اية ساعه هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق
فسمعت الندا فما زدت على ان توضات واقبلت فقال عمر
والوضو ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه كان يامر
بالغسل ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه قال في جمعه من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم
جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان
يمس منه وعليكم بالسواك ٥ باب العمل في غسل يوم
الجمعه وما جا في التهجير ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن سمي
مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعه غسل
الجنابه ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانيه
فكانما قرب بقره ومن راح في الساعه الثالثه فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب
دجاجه ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضه
فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر ٥ حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي

هريره انه كان يقول غسل يوم الجمعه واجب على كل
محتلم كغسل الجنابه ۝ قال ملك من اغتسل يوم الجمعه
في اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعه فان ذلك
الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه قال في حديث عبد الله ابن عمر اذا
جا احدكم الجمعه فليغتسل وقال ملك من اغتسل يوم الجمعه
معجلا او موخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعه ثم راح فاصابه
ما ينقض وضوه فليس عليه الا الوضو وان غسله ذلك مجزي
عنه ۝ باب الانصات يوم الجمعه والامام يخطب
يحي قال ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت
يريد بذلك والامام يخطب ۝ حدثني يحي قال حدثني ملك
عن ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي ملك القرظي انه اخبره
انهم كانوا في زمان عمر ابن الخطاب يصلون يوم الجمعه
حتى يخرج عمر ابن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن
الموذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت الموذن وقام عمر
ابن الخطاب سكتوا فلم يتكلم احد ۝ حدثني يحي قال حدثني
ملك عن ابن شهاب قال خروج الامام يقطع الصلاه وكلامه
يقطع الكلام ۝ يحي قال يا ملك عن ابي النضر مولى عمر ابن

ابن عبيد الله عن ملك ابن ابي عامر ان عثمن ابن عفان كان يقول
في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب يوم الجمعه واستمعوا
له وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للسامع
المنصت فاذا قامت الصلاه فاعدلوا الصفوف وحاذوا
بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاه ثم لا يكبر
حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسويه الصفوف فيخبرونه
ان قد استوت فيكبر ۝ يحي قال يا ملك عن عبد الله ابن
سعيد ابن ابي هند ان رجلا عطس يوم الجمعه والامام
يخطب فشمته الذي الى جنبه فسال عن ذلك سعيد
ابن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد ۝ حدثني يحي قال
يا ملك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعه اذا
نزل الامام على المنبر الى ان يكبر فقال لا باس بذلك
باب وقت الجمعه ۝ يحي قال يا ملك عن
عمه ابي سهيل ابن ملك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة
لعقيل ابن ابي طالب تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا
غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر ابن الخطاب
قال ثم نرجع بعد صلاه الجمعه فنقيل قايلة الضحى ۝ يحي قال
يا ملك عن عمرو ابن يحيي المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان ابن
عفان صلى الجمعه بالمدينه وصلى العصر بملل قال ملك وذلك

للتهجير وسرعة السير ن حدثني يحي قال حدثني ملك عن عمرو
ابن يحي المازني عن ابن ابي سليط قال كنا نصلي الجمعه مع عثمن
ابن عفان ثم ننصرف وما للجدار ظل ن باب من ادرك ركعه
من الجمعه ن نا يحي قال نا ملك انه سمع ابن شهاب يقول من
ادرك ركعه من صلاه الجمعه فليصل اليها ركعه اخرى ن
قال ملك قال ابن شهاب وهي السنه قال ملك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من الصلاه ركعه فقد ادرك الصلاه
قال ملك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعه فيركع ولا يقدر
على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته
قال انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا
قام الناس وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام من
صلاته ويسلم الامام فانه احب الي ان يبتدي صلاته
الظهر اربعا ن باب ما جا في الرعاف يوم الجمعه
نا يحي قال نا ملك من رعف يوم الجمعه والامام يخطب
فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته انه يصلي
الظهر اربعا ن قال ملك فاما الذي يركع ركعه مع الامام
يوم الجمعه ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام
الركعتين كلتيهما فانه يبني عليها بركعة اخرى ما لم

يتكلم قال ملك وليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج
ان يستاذن الامام يوم الجمعه اذا اراد ان يخرج ن باب
السعي الى الجمعه ن نا يحي قال حدثني ملك انه سال ابن شهاب
عن قول الله تبرك وتعلى يا يها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من
يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر
ابن الخطاب يقراوها اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فامضوا
الى ذكر الله قال ملك وانما السعي في كتاب الله عز وجل
الفعل والعمل لقول الله تبرك وتعلى واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ن
وقال واما من جاك يسعى وهو يخشى ن وقال تبرك وتعلى ثم
ادبر يسعى فحشر فنادى وقال ان سعيكم لشتى قال
ملك فليس السعي الذي قال الله تعلى في كتابه بالسعي
على الاقدام ولا الاشتداد وانما ذلك العمل والفعل ن
حدثني يحي قال حدثني ملك انه سال ابن شهاب عن القنوت
يوم الجمعه فقال محدث لا اعرفه ن باب المصلى يوم
الجمعه في افنية المسجد ن حدثني يحي قال حدثني ملك
عن الثقة عنده ان ناسا كانوا يصلون في حجر ازواج رسول
الله بعد وفاة النبي صلى الله عليه يصلون فيها الجمعه
قال وكان المسجد يضيق على اهله وحجر ازواج رسول الله

ليست من المسجد ولا ارى ابوابها شارعة في المسجد
قال فمن صلى في شيء من افنية المسجد او في رحابه التي تليه
فان ذلك يجزي عنه ولم يزل ذلك من امر الناس لم
يعبه احد من اهل الفضل قال ملك فاما دار مغلقة
لا تدخل الا باذن فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلاة الامام
يوم الجمعة وان قربت لانها ليست من المسجد

باب ما جاء في الجمعة في السفر

حدثني يحيى قال حدثني
ملك واذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام
مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم
يجمعون معه قال ملك وان جمع الامام وهو مسافر
بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك
القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك
القرية ومن حضرها ممن ليس بمسافر الصلاة
صلاتهم ظهرا

باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه ذكر يوم الجمعة فقال فيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله
شيئا الا اعطاه اياه واشار النبي صلى الله عليه وسلم
بيده يقللها حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يزيد ابن عبد
الله ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى
الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن
التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه فكان فيما
حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط
وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس
شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله فيها شيئا الا اعطاه
الله اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوما فقلت بل
هو في كل جمعة قال فقرا كعب التوراة فقال صدق
رسول الله صلى الله عليه قال ابو هريرة فلقيت بصرة
ابن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور
فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة
مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا
او بيت المقدس يشك ايهما قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله
ابن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم

الجمعه قال فقلت له قال كعب ذلك في كل سنه يوم فقال
عبد الله ابن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرا كعب
التوراه فقال بل هي في كل جمعه فقال عبد الله ابن سلام
صدق كعب ثم قال عبد الله ابن سلام قد علمت اية ساعه
هي فقال ابو هريره فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي بها
فقال عبد الله ابن سلام هي اخر ساعه في يوم الجمعه قال
ابو هريره وكيف تكون اخر ساعة من يوم الجمعه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم
يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها احد فقال عبد الله ابن سلام
الم يقل رسول الله صلى عليه من جلس مجلسا ينتظر الصلاه فهو
في صلاه حتى يصلي فقال ابو هريره فقلت بلى قال فهو ذلك
باب جامع ما جاء في الجمعه حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله ابن
عتبه ابن مسعود ان الضحاك ابن قيس سال النعمان ابن
بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه يوم
الجمعه على اثر سوره الجمعه فقال كان يقرا هل اتاك
حديث الغاشيه حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان
عبد الله ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعه والامام يخطب
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن صفوان ابن سليم قال ملك لا ادري

ابن رفعه عن رسول الله صلى الله عليه ام لا الا انه قال من
ترك الجمعه من غير عذر ولا عله ثلاث مرات طبع الله
على قلبه باب التخطي واستقبال الامام يوم الجمعه
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته
سوى ثوبي مهنته حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع ان
عبد الله ابن عمر كان لا يروح الى الجمعه الا ادهن وتطيب
الا ان يكون حراما حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عبد الله
ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عمن حدثه عن ابي هريره
انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحره خير له من ان
يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعه والامام يخطب قال ملك السنه عندنا ان
يستقبل الناس الامام يوم الجمعه اذا اراد ان يخطب من كان
منهم يلي القبله وغيرها باب التسليم في الصلاه من
السهو حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ايوب ابن ابي تميمه
السختياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه

فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع ثم سلم ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن داود ابن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة
يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه كل
ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من
صلاته ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ٥ حدثني
يحي قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن سليمان
ابن ابي حثمة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه ركع
ركعتين من احدى الصلاتين الظهر او العصر فسلم من
اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة ابن كلاب
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله

عليه ما بقي من صلاته ثم سلم ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك
عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن
مثل ذلك قال ملك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده
قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده
بعد التسليم ٥ باب اتمام المصلي على ما ذكر اذا
شك في صلاته ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن زيد ابن اسلم
عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام
اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ٥ حدثني يحي قال
حدثني ملك عن عمر ابن محمد ابن زيد عن سالم ابن عبد الله
عن عبد الله ابن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته
فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين
وهو جالس ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن عفيف ابن
عمرو السهمي عن عطا ابن يسار انه قال سالت عبد الله
ابن عمرو ابن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في
صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فكلاهما قال فليقم
فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى ٥ حدثني يحي

قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سيل عن
النسيان في الصلاه يقول ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من
صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس **باب القيام**
من اثنتين او بعد التسليم حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن عبد الله
ابن بحينه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو
جالس قبل السلام ثم سلم حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن عبد الله
ابن بحينه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد
سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال ملك فيمن سها في
صلاته فقام بعد تمام الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع
راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم قال يرجع
فليجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد
الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم **باب النظر في الصلاه الى الشي** حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن علقمه ابن ابي علقمه عن امه عن

عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اهدى ابو جهم
ابن حذيفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصه شاميه
لها علم فشهد فيها الصلاه فلما انصرف قال ردوا هذه
الخميصه الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاه
فكاد يفتنني حدثني يحيى قال حدثني ملك عن هشام
ابن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
خميصه لها علم ثم انه اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم
انبجانيه له فقال يا رسول الله ولم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني نظرت الى علمها في الصلاه حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر ان ابا طلحه
الانصاري كان يصلي في حايط له فطار دبسي فطفق يتردد
يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعه
ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد
اصابتني في مالي هذا فتنه فجا الى رسول الله صلى الله عليه
فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنه فقال يا رسول
الله هو صدقه فضعه حيث شيت حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن عبد الله ابن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان
يصلي في حايط له بالقف وهو واد من اودية المدينه
في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقه بثمرها فنظر اليها

فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري
كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجا الى عثمن ابن
عفان وهو يوميذ خليفة فذكر ذلك له وقال هو صدقة
فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمن ابن عفان بخمسين الفا
فسمي بعد ذلك المال الخمسين ۝ **باب العمل في السهو**
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان احدكم اذا قام يصلي جاه الشيطان فلبس عليه صلاته
حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس ۝ حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن ۝
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرا
فيها فلما انصرف قيل له ما قرات قال فكيف كان الركوع
والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا قال ملك ليس عليه
العمل ۝ حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان رجلا سال القاسم
ابن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي
فقال له القاسم ابن محمد امض على صلاتك فانه لن يذهب عنك

ذلك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي ۝ **باب
ما يفعل من رفع راسه قبل الامام** ۝ حدثني يحيى قال
حدثني ملك عن محمد ابن عمرو ابن علقمة عن مليح ابن عبد الله
السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه
قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ۝ حدثني يحيى قال
حدثني ملك فيمن سهى فرفع راسه قبل الامام في ركوع
او سجود فان السنة ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر
الامام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا
عليه ۝ وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفض قبل الامام
انما ناصيته بيد شيطان ۝ **باب العمل في الجلوس
في الصلاة للتشهد** ۝ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن مسلم
ابن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني
عبد الله ابن عمر وانا اعبث بالحصبا في الصلاة فلما
انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى
الله عليه يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله
عليه يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ۝

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد ان القاسم ابن
محمد كان اذا اجلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى
رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على
قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله ابن عبد الله ابن عمر وحدثني
ان اباه كان يفعل ذلك ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عبد الله
ابن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر وصلى الى جانبه رجل
فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف
عبد الله ابن عمر عاب ذلك عليه قال فقال الرجل فانك
تفعل ذلك فقال عبد الله ابن عمر فاني اشتكي ○ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن صدقة ابن يسار عن المغيرة ابن حكيم
انه راي عبد الله ابن عمر يرجع في السجدتين من الصلاة على
صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها
ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله
ابن عبد الله ابن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله ابن عمر
يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث
السن فنهاني عبد الله ابن عمر وقال انما سنة الصلاة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له
فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني ○

باب التشهد في الصلاة

حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ○
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات
لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ○ شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا
رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ثم يدعوا اذا
قضى تشهده ○ كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا
بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان
سلم عليه احد عن يساره رد عليه ○ يحيى عن ملك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات

الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ○ حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
حدثني يحيى قال حدثني ملك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى عبد الله
ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام
بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك
له وترا فقالا نعم ليتشهد معه ○ قال ملك وذلك الامر
عندنا ○ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه ○ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن عمرو ابن سليم الزرقي انه قال اخبرني
ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل
على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك

حميد مجيد ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نعيم ابن عبد الله
المجمر ان محمد ابن عبد الله ابن زيد الانصاري وعبد الله ابن زيد
هو الذي كان اري النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود
الانصاري انه قال اتانا رسول الله ونحن في مجلس سعد ابن
عبادة فقال له بشير ابن سعد امرنا الله ان نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى
الله عليه حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد
علمتم ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عبد الله ابن دينار انه
قال رايت عبد الله ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه
فيسلم على النبي صلى الله عليه ويدعو لابي بكر وعمر ○

باب ما جاء في استقبال القبلة والانسان على حاجته

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة
عن رافع ابن اسحاق مولى آل الشفا وكان يقال له مولى ابي
طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وهو بمصر والله ما ادري كيف اصنع
بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه

اذا ذهب احدكم الى الغايط او البول فلا يستقبل القبله ولا
يستدبرها بفرجه ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع مولى
عبد الله ابن عمر ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه ينهى ان يستقبل القبله لغايط او بول ٥ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه
واسع ابن حبان عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول ان اناسا
يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبله ولا بيت
المقدس فقال عبد الله ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه على لبنتين مستقبل بيت
المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال
فقلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الارض
يسجد وهو لاصق بالارض ٥ **النهي عن الصلاه والانسان يريد حاجته**
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه ان
عبد الله ابن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاه يوما
فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول اذا وجد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلاه
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال لا يصلي احدكم وهو ضام بين وركيه
باب ما جا في المبول حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد

ثم قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح
الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه
اتركوه فتركوه فبال فامر رسول الله صلى الله عليه بذنوب
من ما فصب على ذلك المكان ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
عبد الله ابن دينار انه قال رايت عبد الله ابن عمر يبول قايما
وسيل ملك عن غسل الفرج من البول والغايط هل جا فيه
اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط
وانا احب غسل الفرج من البول والغايط ٥ **ما جا في بول الصبي**
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه عن
عايشه زوج النبي صلى الله عليه انها قالت اتي رسول الله
صلى الله عليه بصبي فبال على ثوبه فدعى رسول الله صلى الله
عليه بما فاتبعه اياه ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن
شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه ابن مسعود عن
ام قيس ابنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه فاجلسه رسول الله صلى الله عليه
في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه بما فنضحه
ولم يغسله ٥ **باب ما جا في المسجد** حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن زيد ابن رباح وعبيد الله ابن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله الاغر عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه

البول

قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام ۞ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن خبيب ابن
عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ۞ حدثني يحيى قال
حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عباد ابن تميم عن
عبد الله ابن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه قال ما
بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ۞ باب الترغيب
في ذكر الله تعالى ۞ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن سمي مولى
ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به الا احد
عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة
مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ۞ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن
عطا ابن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر

مكة افضل من المدينة

…صلاة ثلاثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين
…م المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
…د وهو على كل شي قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
…البحر ۞ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عمارة ابن صياد عن سعيد
…المسيب انه كان يقول في الباقيات الصالحات انها
…ل العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
…حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۞ حدثني يحيى قال حدثني ملك
…ن زياد ابن ابي زياد انه قال قال ابو الدردا الا اخبركم
…بخير اعمالكم لكم وارفعها لكم في درجاتكم وازكاها
…عند مليككم وخير لكم من اعطا الذهب والورق وخير
…لكم من ان تلقوا عدوكم غدا فتضربوا اعناقهم
…ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله عز وجل
…ل زياد ابن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ ابن جبل ما
…ل ادمي من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله ۞ حدثني
…يحيى قال حدثني ملك عن نعيم ابن عبد الله المجمر عن علي
…ابن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي انه
…قال كنا يوما نصلي ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
…رفع راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراه
…ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف

ص
عطا

رسول الله صلى الله عليه قال من المتكلم آنفا قال الرجل انا يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه لقد رايت بضعة وثلثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اول • باب انتظار الصلاه والمشي
اليها حدثني يحي قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الملئكه تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث •
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه • حدثني يحي قال حدثني ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه قال لا يزال احدكم في صلاه ما دامت الصلاه
تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاه • حدثني يحي قال
حدثني ملك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ان ابا بكر
ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد
غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته كان كا
لمجاهد في سبيل الله رجع غانما • حدثني يحي قال حدثني ملك
عن نعيم ابن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريره يقول
اذا صلى احدكم ثم جلس في صلاه لم تزل الملئكه
تصلي عليه ما لم يحدث • تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة
لم يزل في صلاه حتى يصلي • باب جامع الترغيب • حدثني

يحي قال حدثني ملك عن عمه ابي سهيل ابن ملك عن ابيه انه
سمع طلحه ابن عبيد الله يقول جا رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهل نجد ثاير الراس نسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه فاذا هو
يسال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه خمس صلوات
في اليوم والليله فقال له الرجل هل علي غيرهن فقال لا
الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وصيام شهر رمضان
قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله الزكاة
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى
الله عليه افلح ان صدق • حدثني يحي قال حدثني ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقده عليك ليل طويل فارقد
فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فان توضا انحلت
عقده فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان • باب صلاه الذي
يدخل المسجد قبل ان يجلس • حدثني يحي قال حدثني ملك
عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقي

عن ابن قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال له
الم ارى صاحبك اذا دخل المسجد جلس قبل ان يركع
قال ابو النضر يعني بذلك عمر ابن عبيد الله ويعيب ذلك
عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع ○ باب
وضع الكفين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ○
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال
نافع ولقد رايته في اليوم الشديد البرد وانه ليخرج كفيه
من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء ○ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول
من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع
عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين
تسجدان كما يسجد الوجه ○ باب ما جاء في الالتفات
في الصلاه والتصفيق فيها ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو

ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاه فجا المؤذن الى ابي بكر
الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر
رضي الله عنه بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه
والناس في الصلاه فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاه فلما اكثر الناس
التصفيق التفت ابو بكر رضي الله عنه فراى رسول الله
صلى الله عليه فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما امره
به رسول الله من ذلك ثم استاخر ابو بكر [رضي الله عنه] حتى استوى
في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه فصلى ثم انصرف
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال
ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافه ان يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله ما لي
رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شي في الصلاه
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا ○
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
كان لا يلتفت في صلاته الي شي حتى ينهيها ○ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت
اصلي وعبد الله ابن عمر وراي وانا لا اشعر به فالتفت

فوضع يده في قفاي فغمزني ٥ باب ما جا في خروج
النسا الي المسجد ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك انه
بلغه عن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه لا تمنعوا اما الله مساجد الله ٥ حدثني يحي قال
حدثني ملك انه بلغه عن بسر ابن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه قال اذا شهدت احداكن العشا فلا
تمس طيبا ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن يحي ابن سعيد
عن عاتكة ابنة زيد ابن عمرو ابن نفيل امراة عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه انها كانت تستاذن عمر ابن
الخطاب الي المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن
الا ان تمنعني فلا يمنعها ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن
يحي ابن سعيد عن عمره ابنة عبد الرحمن انها اخبرته
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو
ادرك رسول الله صلى الله عليه ما احدث النسا لمنعهن
المسجد كما منعه نسا بني اسرايل قال يحي فقلت لعمرة
اومنع نسا بني اسرايل المسجد قالت نعم ٥

رضي الله عنها

باب ما جا في القبله والبصاق فيها ٥

حدثني يحي قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه راي بصاقا في جدار القبله

المسجد

فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى
حدثني يحي قال حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه راى في جدار القبله بصاقا او مخاطا او نخامة
فحكه ٥ باب ما جا في استقبال الكعبه حدثني
يحي قال حدثني ملك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ
جاهم ات فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه قد
انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبه
فاستقبلوها وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا
الي الكعبه ٥ ملك عن يحي ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه بعد ان قدم المدينه
ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبله
قبل بدر بشهرين ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن نافع
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ما بين المشرق
والمغرب قبله اذا توجه قبل البيت ٥ حدثني يحي
قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها

ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
في بيته ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
اني لاراكم من وراء ظهري ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه كان ياتي قباء راكبا وماشيا ٥ حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن يحيى ابن سعيد عن النعمان ابن مرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال ما ترون في السارق والشارب والزاني وذلك
قبل ان ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله اعلم ٥ قال رسول
الله صلى الله عليه هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة
الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول
الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ٥ حدثني يحيى قال
حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه
ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك

عن ابي جعفر القاري انه راى صاحب المقصورة في الفتنة
حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس يقول من يصلي للناس
حتى انتهى الى عبد الله ابن عمر فقال له عبد الله ابن عمر
تقدم انت فصل بين يدي الناس ٥ حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه قال كان عبد الله
ابن عمر اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدا بالصلاة
المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا ٥ حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر مر على رجل وهو
يصلي فسلم عليه فرد الرجل عليه كلاما فرجع اليه
عبد الله ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي
فلا يتكلم وليشر بيده ٥ حدثني قال حدثني ملك عن
نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من نسي من صلاته شيئا
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل
الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى ٥ حدثني
يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر راى رجلا
صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له عبد الله ابن عمر ما حملك
على هذا فقال اردت ان افصل بها بين صلاتي فقال عبد الله
ابن عمر واي فصل افضل من السلام ٥ حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه

السلام

واسع ابن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله ابن عمر
مسند ظهره الى جدار القبله فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله ابن عمر ما منعك
ان تنصرف على يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت
اليك فقال عبد الله ابن عمر فانك قد اصبت ان قايلا يقول
انصرف على يمينك فقال عبد الله ابن عمر اذا كنت تصلي فانصرف
حيث احببت ان شيت على يمينك وان شيت على يسارك
حدثني يحي قال حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
رجل من المهاجرين لا يرى به باسا انه سال عبد الله ابن عمرو
ابن العاص فقال اصلي في عطن الابل فقال لا ولكن صل
في مراح الغنم ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال
سعيد ابن المسيب هي المغرب اذا فاتتك منها ركعه
مع الامام وكذلك سنه الصلاة كلها باب جامع
الصلاة ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن عامر ابن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامه ابنت زينب ابنت رسول الله صلى الله عليه
ولابي العاص ابن الربيع ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها

اذا قام حملها ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في
صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ٥ حدثني يحي قال حدثني
ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال مروا ابا بكر
فليصل للناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكا فامر عمر فليصل للناس
قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عايشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال
رسول الله صلى الله عليه مه انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة
ما كنت لاصيب منك خيرا ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك
عن ابن شهاب عن عطا ابن يزيد الليثي عن
عبيد الله ابن عدي ابن الخيار انه حدثه عن النبي صلى
الله عليه انه بينما هو جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه

رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى
الله عليه فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه قال
الرجل بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال
بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه اولئك الذين
نهاني الله عنهم ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن زيد ابن
اسلم عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب
الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ○ حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عمر ابن
عبد العزيز انه قال بلغني انه كان من اخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض
العرب ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن
محمود ابن ربيع ابن لبيد الانصاري ان عتبان ابن ملك كان
يؤمهم وهو اعمى وانه قال
لرسول الله صلى الله عليه انها تكون الظلمة والمطر والسيل
وانا رجل ضرير فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى

والسيل
يا رسول
البصر

فجاءه رسول الله صلى الله عليه فقال اين تحب ان اصلي
فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم
عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب
وعثمان ابن عفان كانا يفعلان ذلك ○ ملك عن يحيى ابن سعيد
ان عبد الله ابن مسعود قال لانسان انك في زمان قليل
قراوه كثير فقهاوه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه
قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون
فيه الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على
الناس زمان كثير قراوه قليل فقهاوه تحفظ فيه حروف
القران وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلاة ويبدون فيه
اهواءهم قبل اعمالهم ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل
العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في سائر عمله
وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله ○ حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه

اسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم

رضي الله عنهما

عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه انها قالت كان احب
العمل الى رسول الله صلى الله عليه الذي يدوم عليه صاحبه
حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص
الله كان يحدث عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك
احدهما قبل صاحبه باربعين ليله فذكرت فضيلة الاول منهما
عند رسول الله صلى الله عليه فقال الم يكن الاخر مسلما فقالوا
بلا وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاه كمثل نهر
غمر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات
فما ترون ذلك تبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به
صلاته ن حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه عن عطا ابن يسار انه
كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما
معك وما تريد فاذا اخبره انه يريد ان يبيع قال عليك
بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخره ن حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن ابي النضر عن سالم ابن عبد الله ان عمر ابن
الخطاب بنى الى جانب المسجد رحبة سماها البطيحا فكان
يلغط
يقول من اراد ان يلغوا او ينشد شعرا او يرفع صوته
فليخرج الى هذه الرحبه ن **باب العمل في غسل والندا**
في العيدين ن حدثني ملك انه سمع غير واحد من علمايهم

يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى ندا ولا اقامه منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه الى اليوم ن قال ملك وتلك
السنه التي لا اختلاف فيها عندنا ن حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر
قبل ان يغدو ن **باب الاكل قبل الغدو يوم الفطر**
حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه انه كان ياكل
قبل ان يغدو يوم الفطر ن حدثني ملك عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون
بالاكل قبل ان يغدوا يوم الفطر ن قال ملك وعلى ذلك
ادركت الناس يومرون بالاكل قبل ان يغدوا يوم الفطر
باب الصلاه قبل الخطبه في العيدين ن حدثني ملك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبه ن حدثني يحيى قال حدثني
ملك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما كانا يفعلان ذلك ن حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت
العيد مع عمر ابن الخطاب فجا فصلى ثم انصرف فخطب
الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم

تاطلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجا فصلى ثم خطب
الناس فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن
احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن
احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم
شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعثمان بن عفان محصور فجا فصلى ثم انصرف فخطب

باب التكبير والقراءة في الصلاة في العيدين

حدثني ملك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد
الليثي ما ذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه في الاضحى
والفطر فقال كان يقرا فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت
الساعة وانشق القمر حدثني ملك عن نافع مولى عبد الله
بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر
في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة
خمس تكبيرات قبل القراءة قال ملك في رجل وجد الناس
قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه
صلاة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته
انه لا يرى بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل

القراءة وخمسا في الاخرة قبل القراءة

باب ماجا في السبحة قبل صلاة العيد وبعدها والغدو اليه

حدثني ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر
قبل الصلاة ولا بعدها حدثني ملك عن عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع
ركعات حدثني يحيى قال حدثني ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها في المسجد حدثني
ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان يغدو الى المصلى
بعد ان يصلي الصبح قبل ان تطلع الشمس قال ملك وقد مضت
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان
يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة
حدثني يحيى قال وسيل ملك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر
هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى
ينصرف الامام

باب ماجا في صلاة الخوف

حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو
فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى

وصلى لهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد
عن صالح ابن خوات الانصاري عن سهل ابن ابي حثمة الانصاري
حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة من
اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع بهم الامام ركعة
ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبت واتموا
لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام
قايم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا
فيكبرون ورا الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ٥ ملك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال
يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة
وتكون طايفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى
الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد
صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطايفتين فيصلون لانفسهم
ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من
الطايفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة

يقبل

من صلى

او غير مستقبليها ٥ قال ملك قال نافع لا ارى عبد الله ابن
عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه ٥ حدثني ملك
عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس
حدثني ملك وحديث يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات
احب ما سمعت الي في صلاة الخوف وقد رجع ملك الى حديث القاسم

باب خسوف الشمس

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
هشام ابن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن اسما ابنة ابي بكر
انها قالت اتيت عايشة رضي الله عنها حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة قالت فقلت ما بال
الناس فاشارت بيدها الى السما وقالت سبحان الله فقلت
اية فاشارت اي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت
اصب على راسي الما فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا
قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور مثلا او قريبا من فتنة الدجال
لا ادري اي ذلك قالت اسما يوتى احدكم فيقال ما علمك
بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت
اسما فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه جانا بالبينات والهدى

ما الناس

فقد

فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان
كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك
قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

باب العمل في صلاة خسوف الشمس

حدثني مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه بالناس فقام فأطال القيام
ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون
القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول
ثم رفع ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه
ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله
أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثني مالك عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه
قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
فصلى رسول الله صلى الله عليه والناس معه فقام قياما

من لحياة أحد

طويلا فقرأ نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت
فقال إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا
ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار
فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع منه ورأيت أكثر أهلها
النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا أيكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو
أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت
ما رأيت منك خيرا قط وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية
جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت

خ أفظع منه

قالت

عايشه رسول الله صلى الله عليه ايعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه عايذا بالله من ذلك ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه ذات غداة مركبا فخسفت الشمس
فرجع ضحا فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس
وراه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه ما شا الله
ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب القبر

باب ما جا في الاستسقا حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن يحيى ابن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله كان
اذا استسقا قال اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت حدثني ملك عن شريك ابن
عبد الله ابن ابي نمر عن انس ابن ملك انه قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وانقطعت السبل فادعوا الله [فدعا] رسول الله صلى الله عليه

فمطرنا من الجمعه الى الجمعه قال فجا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت
السبل وهلكت المواشي فادعوا الله فقام رسول الله صلى الله
عليه [فقال] اللهم على روس الجبال والاكام وبطون الاوديه ومنابت
الشجر فانجابت عن المدينه انجياب الثوب

باب العمل في الاستسقا حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو ابن حزم انه سمع عباد ابن تميم يقول
سمعت عبد الله ابن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى
الله عليه الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل
القبله قال وسيل ملك عن صلاه الاستسقا كم هي فقال
ركعتان ولكن الامام يبدا بالصلاه قبل الخطبه كما
يصلي في العيدين ثم يخطب ويستقبل القبله اذا اراد
ان يدعو فيدعوا ويحول رداه ثم يستقبل القبله
يصلي ركعتين ويجهر فيهما بالقراه ويحول الناس ارديتهم
اذا حول الامام رداه ويستقبلون القبله

باب ما جا في الانوا حدثني ملك عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه بن
مسعود عن زيد ابن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه صلاه الصبح بالحديبيه في اثر سما كانت

من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مومن
بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب ۝ حدثني يحيى
قال حدثني ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ۝
حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان ابا هريرة كان اذا
اصبح وقد مطر الناس يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو
هذه الاية ۝ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

باب ما جا في الدعا حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي
شفاعة لامتي في الاخرة ۝ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
يحيى ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه كان
يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من
الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول
احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
ليعزم المسئلة فانه لا مكره له ۝ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي ۝ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي
سلمه ابن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السما
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني
فاستجيب له ومن يسئلني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر
له ۝ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي ان عايشه زوج النبي صلى
الله عليه قالت كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله
عليه ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي
على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ۝ حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن زياد ابن ابي زياد عن طلحه ابن عبيد الله ابن

طريز ان رسول الله صلى الله عليه قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفه وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له ٥ ملك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني
عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان يعلمهم
هذا الدعاء كما يعلمهم السوره من القران يقول قولوا اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ٥ حدثني ملك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني
عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا
قام الى الصلاه من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور
السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك
الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاوك الحق والجنه حق والنار
حق والساعه حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت انت
الهي لا اله الا انت ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عبد الله ابن عبد
الله ابن جابر ابن عتيك عن جابر ابن عتيك انه قال جانا
عبد الله ابن عمر في بني معاويه وهي قريه من قرى الانصار

فقال لي هل تدري اين صلى رسول الله صلى الله عليه من مسجدكم
هذا فقلت نعم واشرت له الى ناحيه منه فقال هل تدري
ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني
بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم
ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم
بينهم فمنعها قال صدقت فلن يزال الهرج الى يوم القيمه
حدثني ملك عن زيد ابن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعوا الا
كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له
واما ان يكفر عنه ٥ باب العمل في الدعاء ٥ حدثني يحيى
حدثني ملك عن عبد الله ابن دينار انه قال راني عبد الله
ابن عمر وانا ادعوا واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني
حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب كان
يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو
السما فرفعهما ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن
ابيه انه قال انما نزلت هذه الايه ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء ٥
وسيل ملك عن الدعاء في الصلاه المكتوبه فقال لا باس
بالدعاء في الصلاه المكتوبه في اولها واوسطها واخرها
[illegible] وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه دعا في الصلاه

المكنو به ٥ ملك عن يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه كان يدعوا فيقول اللهم اني اسلك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس
فتنه فتوفني اليك وانا غير مفتون ٥ حدثني ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من داع يدعوا الى هدى الا
كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا وما من داع يدعوا الى ضلاله الا كان عليه مثل اوزار
من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا ٥ حدثني ملك
انه بلغه عن عبد الله ابن عمر كان يقول اللهم اجعلني من ائمة
المتقين ٥ حدثني ملك انه بلغه عن ابي الدردا انه كان يقوم
من الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت حي قيوم

باب ما يفعل من جا والامام راكع

٥ حدثني ملك
عن ابن شهاب عن ابي امامه ابن سهل ابن حنيف انه قال
دخل زيد ابن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع
ثم دب حتى وصل الصف ٥ حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يدب راكعا ٥

باب ما جا فيما تجب فيه الزكاه

٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ حدثني يحيى قال
حدثني ملك ابن انس عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه
انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى
الله عليه ليس فيما دون خمس ذود صدقه وليس فيما دون خمس
اواق صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه ٥ ملك
عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعه المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق من
التمر صدقه ٥ حدثني ملك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز
كتب الى عامله على دمشق في الصدقه انما الصدقه في العين
والحرث والماشيه ٥ قال ملك ولا تكون الصدقه الا في ثلثه
اشيا في العين والحرث والماشيه ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب
عن سليمان ابن يسار انه قال لا تكون الصدقه فيما دون خمس
ذود ٥

باب ما جا في الزكاه في العين والذهب والورق

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن محمد ابن عقبه مولى الزبير انه سال
القاسم ابن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه
زكاه فقال القاسم ابن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن
ياخذ من مال زكاه حتى يحول عليه الحول قال القاسم ابن
محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل
هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاه فان قال نعم
اخذ من عطايه زكاه ماله ذلك وان قال لا اسلم اليه عطاه

ولم ياخذ منه شيا ٥ حدثني ملك عن عمر ابن حسين مولى
عايشة ابنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت
عثمان ابن عفان اقبض عطاي سالني هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاه فان قلت نعم اخذ من عطاي
زكاة مالي ذلك وان قلت لا اسلم الي عطاي ولم ياخذ منه
شيا ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال حدثني
ملك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطيه الزكاة
معاوية بن ابي سفيان قال ملك السنة عندنا ان الزكاة تجب
في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم قال ملك ليس في عشرين
دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها
مائتي درهم وازنة ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز
الوازنه رايت الزكاة فيها دنانير كانت او دراهم قال
وسيل ملك عن رجل كانت عنده ستون ومايه درهم وازنه
وصرف الدراهم ببلده ثمانيه دراهم بدينار انه لا تجب
فيها الزكاة وانما تجب الزكاه في عشرين دينارا عينا او
مائتي درهم قال ملك في رجل كانت له خمسه دنانير من فائده
او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة
انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم

عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس في [illegible]
ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها

او بعد ما يحول عليها الحول ثم لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم زكيت وقال ملك في رجل كانت عنده
عشره دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت
عشرين دينارا انه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول
عليها الحول وقال ملك الامر عندنا في اجاره العبيد وكرا
المساكن وكتابه المكاتب انه لا تجب في شي من ذلك زكاه
قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه
قال ملك في الذهب والورق يكون بين الشركا انه من بلغت
حصته منهم عشرين دينارا او مائتي درهم فعليه فيها
الزكاه ومن نقصت حصته منهم عما تجب فيه الزكاه
فلا زكاه عليه فاذا بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاه
وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل
انسان منهم في حصته بقدر حصته اذا كان في حصة
كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاه وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقه وهذا احب ما سمعت الي قال ملك وان
كانت لرجل ذهب او ورق متفرقه بايدي اناس شتى
فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه
من زكاتها كلها وقال فيمن افاد ذهبا او ورقا انه لا

لا صدقه عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
ما جا في الزكاة في المعادن حدثني ملك عن ربيعة ابن ابي
عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقطع لبلال ابن الحارث المزني معادن القبلية
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا
الزكاه الى اليوم قال ملك ارى والله اعلم انه لا يوخذ
مما يخرج من المعادن شي حتى يبلغ ما يخرج منها عشرين
دينارا او وزن مايتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاه
مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام
في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل
فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاه كما ابتدات في الاول
قال ملك والمعدن بمنزلة الزرع نوخذ منه الزكاه كما
يوخذ من الزرع حين حصاده باب ما جا في زكاه الركاز
حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه قال في الركاز الخمس قال ملك انه سمع بعض اهل
العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال
ولم يتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال او تكلف فيه كبير
عمل فاصيب مره واخطي مره فليس بركاز قال ملك وهذا

بلغ قراءة

الامر الذي لا اختلاف فيه ما جا فيما لا زكاه فيه من
التبر والحلي حدثني ملك ابن انس عن عبد الرحمن
ابن القاسم ابن محمد عن ابيه ان عايشه رضي الله عنها
كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا
تخرج منه الزكاه حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن
عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه
الزكاه قال ملك من كان عنده حلي من ذهب او فضه
او تبر ذهب لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاه قال
ملك يوزن في كل عام فيوخذ منه ربع عشره الا
ان ينقص من وزن عشرين دينارا او وزن مايتي درهم فان نقص
من ذلك فليس فيه زكاه وانما تكون فيه الزكاه اذا
كان انما يمسكه لغير اللباس واما التبر المكسور الذي
يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزله المتاع الذي
يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاه وقال ملك ليس
في اللولو والمسك والعنبر زكاه باب ما جا في
زكاه اموال اليتامى حدثني يحيى قال حدثني ملك انه
بلغه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاه حدثني ملك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه انه قال كانت عايشه تليني انا واخا لي يتيمين

في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة ○ حدثني ملك
انه بلغه ان عايشه كانت تعطي اموال اليتما من يتجر فيها
حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى
في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثيره قال ملك
ولا ارى باسا بالتجاره في اموال اليتاما اذا كان الولي مامونا
من اهل الوفا ولا ارى عليه ضمانا ○ ما جا في زكاة الميراث
حدثني ملك في رجل هلك ولم يود زكاة ماله اني ارى ان توخذ
من ماله ولا يجاوز الثلث وهو يبدا على الوصايا وذلك
ان اوصى به الميت عند موته او امر به فاراه بمنزله
الدين عليه فلذلك رايت ان يبدا على الوصايا وان
لم يامر به الميت ففعل ذلك اهله فهو خير واقرب
الى الصواب وقال ملك السنه عندنا انه لا يجب على وارث
في مال ورثه زكاه حتى يحول عليه الحول ○ ما جا في
زكاه الدين ○ حدثني ملك عن ابن شهاب عن السايب ابن
يزيد ان عثمان ابن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون
منها الزكاة ○ حدثني ملك عن ايوب ابن ابي تميمه السختياني
ان عمر ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاه
ظلما فامر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من السنين

ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا نوخذ منه الا زكاه
واحده فانه كان ضمارا ○ قال ابن بكير الضمار المحبوس عن اهله
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يزيد ابن خصيفة انه سال سليمان
ابن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاه فقال
لا ○ قال ملك الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى
يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ثم اقتضاه
صاحبه لم يجب عليه فيه الا زكاه واحده فان قبض منه شيا لا تجب
فيه الزكاه فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه
الزكاه فانه يزكي معه الذي قبض من دينه وان لم يكن له
ناض غير الذي خرج من دينه وكان الذي خرج من دينه لا تجب
فيه الزكاه فلا زكاه عليه فيه وليحفظ عدد ما اقتضى فان
اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاه مع ما قبض قبل ذلك
من دينه فيه الزكاه فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم
يستهلكه فالزكاه واجبه عليه مع ما يقبض من دينه فاذا
بلغ ما اقتضى عشرين دينارا او مايتي درهم فعليه فيه
الزكاه ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه
الزكاه بحساب ذلك وانما ذلك اذ كان الدين قد حال
عليه الحول ○ قال ملك والدليل على ذلك ان الدين يغيب اعواما
ثم يقتضي فلا يوخذ منه الا زكاه واحده وان العروض تكون

عند الرجل اعواما للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها
الا زكاة واحدة وذلك انه ليس عليه ان يخرج زكاة ذلك
الدين او العروض من مال سواه ولا يخرج من شيء عن شيء غيره
قال ملك والامر عندنا انه اذا كان عند الرجل من العروض
ما فيه وفاء لما عليه من الدين فانه يزكي ما بيده من ناض تجب
عليه فيه الزكاة وان لم يكن عنده من العروض والنقد
الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون بيده من الناض
فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة ٥ **باب ما جاء في**
زكاة العروض ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد
عن زريق ابن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان
الوليد ابن عبد الملك وسليمان ابن عبد الملك وعمر ابن
عبد العزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان
انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم
مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا
ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات
من اموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار

بلغ

فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم
كتابا الى مثله من الحول ٥ قال ملك الامر عندنا فيما
يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم
اشترى به عرضا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه
قبل ان يحول على المال الحول من يوم اخرج زكاته فلا يخرج
من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه
وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء
من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس
عليه فيه الا زكاة واحدة ٥ وقال ملك الامر عندنا
في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة
ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها
الزكاة ٥ قال ملك وما كان من مال يدار للتجارة ولا ينض
لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة فانه يجعل شهرا معلوما
من السنة يقوم فيه ما كان عنده من العروض للتجارة ويحصي
فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه
الزكاة فانه يزكيه ٥ قال ملك ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا زكاة واحدة في كل عام
تجروا فيه او لم يتجروا ٥ **باب ما جاء في الكنز** ٥ حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت عبد الله

ابن عمر وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا
تودى فيه الزكاة ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول
من كان له مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع
له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك ٥

باب ما في صدقة الماشية حدثني ملك انه قرا كتاب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من
الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى
خمس وثلثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق
ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى ستين
حقه طروقه الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعه
وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك
الى عشرين ومايه حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك
من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة ٥ وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين
ومايه شاة وفيما فوق ذلك الى مايتين شاتان وفيما فوق ذلك
الى ثلث مايه ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مايه شاة

(هامش: منه صح — شجاع صح — فما صح)

شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
الا ما شا المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن حميد ابن قيس المكي عن طاوس
اليماني ان معاذ ابن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة
تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابا
ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شيا حتى القاه فاسئله فتوفي رسول
الله صلى الله عليه قبل ان يقدم معاذ ابن جبل قال ملك
احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين
او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان يجمع ذلك على
ربها فيودى صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب
او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها
فيخرج ما وجب عليه من زكاتها ٥ قال ملك في الرجل يكون
له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها
ما تجب فيه الصدقة صدقت وان كانت المعز اكثر من الضان
ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق من المعز وان
كانت الضان اكثر اخذ منها فاذا استوت الضان والمعز

(هامش: عوار بالفتح هو ... وعوار بالضم ... والفتح ها هنا — صح متفرقة — صح)

احذ من أمهاتها شيئا قال وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان
على ربهما في الصدقه والبقر والجواميس بمنزله ذلك
ايضا اذا وجب في ذلك الصدقه صدقها جميعا وقال ملك
فيمن افاد ماشيه من ابل او بقر او غنم انه لا صدقه عليه
فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له
نصاب ماشيه والنصاب من الماشيه ما تجب فيه الصدقه
اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقره او اربعون
شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما بشرا او ميـ
فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على
الفائده الحول وان كان ما افاد من الماشيه الى ماشيته
قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد فانه يصدقها
مع ماشيته حين يصدقها ومثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل اخر قد وجبت
عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقه فيخرج الرجل
الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم
ويكون الاخر قد صدقها من الغد وقال ملك في رجل
كانت له غنم لا تجب فيها الصدقه فاشترى اليها غنما
كثيره تجب في دونها الصدقه او ورثها انه لا تجب عليه
في الغنم كلها صدقه حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلثين بقره او اربعين شاة

…را او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشيه
…ك فيها الصدقه من ابل او بقر او غنم فليس يعد
…ك بنصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما
…ب فيه الصدقه فذلك يصدق مع ما افاد اليه كاحبه
…ن قليل او كثير من الماشيه قال ولو كانت لرجل
…ل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقه ثم
…اد اليها بعيرا او بقره او شاه صدقها مع ماشيته
…ن يصدقها قال وهذا احب ما سمعت الي في هذا وقال
…ك في الفريضه تجب على الرجل في صدقه ماله فلا توجد
…عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد عنده فانها
…مكانها ابن لبون ذكر وان كانت ابنة لبون او حقه
…او جذعه كان على رب الابل ان يبتاعها له قال ولا احب
…ان يعطيه قيمتها قال وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها
…سيل ملك هل للرجل ان يشتري صدقه ماله بعد
…ان يدفعها او تقبض منه فقال تركها احب الي وقال
…ك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث
…اني اري ان يؤخذ من ذلك الصدقه كلها اذا وجبت فيها
الصدقه ○ باب ما جاء في صدقة الخلطا وقال
…في الخليطين اذا كان الراعي واحدا

السواني صح

بلغ قراه

والعجل واحدا والمراح واحدا فالرجلان خليطان ولا تجب الصدقه
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه
الصدقه وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين
اربعون شاه وللاخر اقل من اربعين شاة لم تكن على الذي
له اقل من اربعين شاه صدقه فان كان لكل واحد منهما
من الغنم ما تجب فيه الصدقه جمعا في الصدقه جميعا فان
كان لاحدهما الف شاه او اقل من ذلك مما تجب فيه
وللاخر اربعون شاه او اكثر فهما خليطان يترادان
الفضل بينهما بالسويه على الالف بحصتها وعلى الاربعين
بحصتها قال ملك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين
في الغنم يجمعان في الصدقه اذا كان لكل واحد منهما
ما تجب فيه الصدقه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه وقال عمر
ابن الخطاب وفي سائمه الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
قال ملك وهذا احب ما سمعت في الخلطين الي قال ملك
وقال عمر ابن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشيه الصدقه وانما يعني بذلك اصحاب المواشي
وتفسير ذلك ان ينطلق الثلاثه النفر الذين لكل واحد
منهم اربعون شاه فتوجبت على كل انسان منهم

عليه الصدقه فاذا اظلهم المصدق جمعوها جميعا
لئلا يكون عليهم فيها الا شاه واحده فنهوا عن ذلك
قال ملك في قول عمر ابن الخطاب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشيه الصدقه وتفسير ذلك ان الخليطين
يكون لكل واحد منهما مايه شاه وشاه فيكون عليهما
في ذلك ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقا غنمهما
فلم يكن على كل واحد منهما الا شاه واحده فنهوا
عن ذلك فقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشيه
الصدقه فهذا الذي سمعت في ذلك باب ما جاء فيما
يعتد به من السخل في الصدقه حدثني ملك ابن انس
عن ثور ابن زيد الديلي عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي
عن جده سفيان ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد
علينا بالسخل ولا تاخذ منها شيئا فلما قدم على عمر
ابن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر ابن الخطاب نعم
تعد عليهم بالسخله يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ
الاكوله ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ
الجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذاء المال وخياره
قال ملك في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقه

فتنتوا الحول قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتتم
عليه الصدقة باولادها ان عليه الصدقة اذا ابلغت الغنم
باولادها ما لا تجب عليه فيها الصدقة وذلك ان اولاد
الغنم منها وذلك مخالف لما افيد بشرا او هبة او
ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة
ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس ماله ولو كان ربحه فايدة او ميراثا
لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افاده
او ورثه ن قال ملك فغذا الغنم منها كما الربح من المال
قال ملك وهما ايضا يختلفان في وجه اخر اذا كان للرجل
من الذهب والورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه
مالا قد وجبت فيه الزكاة او لم تجب لم يزك ماله الذي افاد
مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفايدة الحول
ملك وهذا احب ما سمعت في هذا كله الي ن

باب ما جا في العمل في صدقة عامين قال ملك

والامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مايه بعير
فلا ياتيه المصدق حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق
وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال ياخذ المصدق من
الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين

ان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان
هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد
يوم يصدق فان تظاهرت على رب المال صدقات غير
واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد عنده المصدق
يوم يصدقها وان هلكت ماشيته وقد وجبت عليه فيها
صدقات فلم يوخذ منها شي حتى هلكت ماشيته او
صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا
ضمان فيما مضى ن

باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقات

حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن محمد
بن يحيى ابن حبان عن القاسم ابن محمد عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه انها قالت مر على عمر ابن الخطاب بغنم من
الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر
ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا
حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام ن حدثني ملك
عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه قال اخبرني
رجلان من اشجع ان محمد ابن مسلمة الانصاري كان ياتيهم
مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود
اليه شاة فيها وفا من حقه الا قبلها ن قال ملك السنة

عندنا انه لا يضيق على الناس في زكاتهم وان يقبل منهم ما
دفعوا من زكاة اموالهم ٥ باب ماجاء في اخذ الصدقة
ومن يجوز له اخذها ٥ حدثني ملك عن زيد ابن
اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل
عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له
جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين
للغني وقال ملك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه في قسم
الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي
فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك
الصنف بقدر ما يرى وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف
الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة
والعدد حيث ما كان وعلى هذا ادركت من ارضى من
اهل العلم وليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة
باب ماجاء في الصدقة والتشديد فيها ٥ قال
ملك انه بلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال
لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه حدثني يحيى قال حدثني ملك
انه بلغه ان عاملا لعمر ابن عبد العزيز كتب اليه يذكر
له ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه

ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد
عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه
يذكر ذلك له فكتب اليه عمر ابن عبد العزيز ان خذها
منه ٥ قال حدثني ملك عن زيد ابن اسلم انه قال شرب عمر ابن
الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين لك هذا اللبن
فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا هو بنعم من نعم
الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في
سقائي هذا فادخل عمر اصبعه فاستقاه ٥ قال ملك
الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى
فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده
حتى ياخذوها منه ٥ باب ماجاء في زكاة ما يخرص من
ثمار النخل والاعناب ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
الثقة عنده عن سليمان ابن يسار وعن بسر ابن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب
انه قال لا يخرج في صدقة النخل الجعرور ولا مصران
الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب
المال ولا يوخذ في الصدقة ٥ قال ملك وانما مثل ذلك

على المسلمين صح

الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا تؤخذ في الصدقه
وقد تكون في النخل والاموال اشيا لا تؤخذ منها الصدقه
وهو البردي وما اشبهه وكذلك لا يؤخذ من ادناها كما
لا يؤخذ من خيارها وانما تؤخذ الصدقه من وسطه ٥ قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يخرص
من الثمار الا النخل والاعناب وان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه
ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخل والعنب انما يؤكل رطبا
فيخرص على اهله للتوسعه على الناس ولا يكون على احد في ذلك
ضيق فيخرص عليهم ثم يخلا بينهم وبينه ياكلونه كيف
شاوا ثم يودوا منه الزكاة على ما خرص عليهم ٥ قال
ملك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده
من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهله فيه الامانه
اذا صارحبا تؤدي زكاته اذا بلغت ما يجب فيه الزكاه
وقال ملك الامر عندنا ان النخل يخرص على اهلها وفي
روسها ثمرها اذا اطاب وحل بيعه ويوخذ منهم
تمرا عند الجداد فان اصاب الثمر جايحه بعد ان يخرص
على اهلها وقبل ان يجد فاحاطت الجايحه بالثمر فليس
عليهم شي وان بقي من الثمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا
بصاع النبي صلى الله عليه اخذ منهم الزكاه وليس عليهم

فيما اصابت الجايحه زكاه ٥ قال وقال ملك وكذلك العمل
في الكرم ايضا ٥ قال ملك واذا كانت لرجل قطع اموال
متفرقه او اشتراك في اموال لا يبلغ مال كل شريك منها او
قطعه ما تجب فيه الزكاه وكانت اذا جمع بعضها
الى بعض بلغت ما تجب فيه الزكاه فانه يجمعها ويودي
زكاتها كلها ٥

باب ما جا في زكاه الحبوب والزيتون

حدثني يحيى قال حدثني ملك انه سال ابن شهاب عن الزيتون
فقال فيه العشور ٥ قال ملك وانما يوخذ من الزيتون العشر
بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فمن لم يبلغ
زيتونه خمسه اوسق فلا زكاه فيه ٥ قال ملك السنه
عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ
مما سقت السما والعيون وما كان بعلا من ذلك العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة
اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وما زاد على
خمسة اوسق ففيه الزكاه بحساب ذلك ٥ قال ملك
والحبوب التي تجب فيها الزكاه الحنطه والشعير
والسلت والذره والدخن والارز والحمص والعدس
والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب
التي تصير طعاما قال فالزكاه تؤخذ منها كلها بعد

صح نخلها
صح بلغ

ان تحصد وتصير حبا قال مالك والناس مصدقون في ذلك
ويقبل منهم في ذلك كلما كان منه تسقيه السما
او رفعوا قال والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه تسقيه السما
والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان بالنضح
نصف العشر ولا يخرص وسيل مالك متى يخرج من الزيتون
العشر اقبل النفقه ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقه ولكن
ولكن يسل عنه اهله كما يسل اهل الطعام عن
الطعام قال مالك فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق [مع طعامهم]
فما عدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم
يرفع من زيتونه خمسه اوسق لم يجب عليه من زيته
زكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه
فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك
ولا يصلح بيع زرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن
الما قال وقال مالك في قول الله عز وجل وآتوا حقه
يوم حصاده ان ذلك في الزكاة والله اعلم وقد سمعت
من يقول ذلك وقال فيمن يحصد من الشعير ثلثة اوسق
ومن الحنطه وسقين انه يجمع ذلك عليه فيودي منه الزكاة
بحساب ذلك (يوخذ من الشعير ثلثه اوسق ومن الحنطه
وسقين انه يجمع ذلك عليه فيودي منه الزكاة بحساب)

ذلك يوخذ من الشعير ثلثه اخماس ومن الحنطه خمسان

باب ما جا فيما لا زكاة فيه من الثمار قال مالك

في النخل والاعناب والزرع ان الرجل اذا كان له
ما يجد منه اربعة اوسق من التمر ويقطف منه اربعه
اوسق من الزبيب ويحصد منه اربعة اوسق من القطنيه
انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه
في شي من ذلك زكاة حتى يكون التمر او الزبيب او
الحنطه او القطنية ما يبلغ في صنف واحد منه خمسه
اوسق كما قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقه قال فاذا بلغ ما في كل
صنف منه خمسة اوسق ففيه الصدقه قال وتفسير
ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت
اسماوه والوانه فانه يجمع بعضها الى بعض ثم يوخذ فيه
الزكاة قال مالك وكذلك الحنطه السمرا والبيضا
والشعير والسلت هو صنف واحد واذا حصد الرجل
من ذلك خمسة اوسق جمع عليه بعضها الى بعض
ووجبت فيه الزكاة قال مالك وكذلك الزبيب
كله اسوده واحمره اذا قطف الرجل منه خمسة
اوسق وجبت فيه الزكاة قال مالك وكذلك القطنيه

هي صنف واحد مثل الحنطه والتمر والزبيب وان
اختلفت اسماؤها والوانها والقطنيه الحمص والجلبان
والعدس واللوبيا وكلما ثبتت معرفته عند الناس
انه من ذلك الصنف فاذا حصد الرجل من ذلك كله
خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه فانه
يجمع بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاه قال ملك
وقد فرق عمر ابن الخطاب بين الحنطه والقطنيه وراى
ان القطنية صنفا واحدا فاخذ منها العشر واخذ
من الحنطه نصف العشر مما يحمل الى المدينه فان قال
قايل كيف يجمع القطنيه بعضها الى بعض في الصدقه
والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا ياخذ من
الحنطه اثنين بواحد وان كان يدا بيد فقل له فان الذهب
والورق يجمعان في الصدقه وقد يوخذ بالدينار اضعافه
من الدراهم وقال ملك في الارض تكون بين الرجلين فيحصدان
منها ثمانيه اوسق انه لا صدقه عليهما فيها وانه ان
كان لاحدهما ما يحصد منه خمسه اوسق وللاخر ما يحصد
منه اربعة اوسق او اقل منها كانت الصدقه على
صاحب الخمسه الاوسق وليس على الذي يحصد اربعه
اوسق او اقل منها صدقه قال ملك وكذلك العمل في

الشركا في كل زرع يحصد او نخل يجد او كرم يقطف
فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر خمسه اوسق
او يحصد من الزرع خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه
فعليه فيه الزكاه ومن كان حقه اقل من خمسه اوسق فلا
صدقة عليه فيه وانما تجب الصدقه على من بلغ جداده او
حصاده او قطافه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه
قال ملك السنه عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من
هذه الاصناف كلها من الزرع والتمر والزبيب والحبوب
كلها ثم امسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه
انه ليس عليه في ثمنه زكاه حتى يحول على ثمنه الحول من
يوم باعه اذا كان اصل ذلك من فائده او غيرها ولم
يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض
يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او
ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاه حتى يحول عليه الحول
من يوم باعها فان كان اصل التمر او الزبيب او الحبوب
او العروض للتجاره فعلى صاحبها الزكاه حين يبيعها فيها
اذا كان قد حبسه سنه من يوم زكا المال الذي ابتاعه به

باب ما جا فيما لا زكاة فيه من الفاكهه والبقول

قال ملك السنه التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت

من اهل العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها من الرمان والفرسك
والتين وما اشبهه وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه
صدقه ٥ قال ملك ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقه
ولا في اثمانها اذا بيعت حتى يحول على اثمانها الحول من يوم
يبيعها صاحبها ويقبض ثمنها ٥ باب ما جا في صدقه
الخيل والرقيق والعسل ٥ حدثني يحي قال حدثني ملك عن
عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن
ملك عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس
على المرء المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه ٥ قال
حدثني ملك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار ان اهل الشام
قالوا لابي عبيده ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة
فابا ثم كلموه فابا ثم كتب الي عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها
عليهم وارزق رقيقهم ٥ حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي
بكير ابن محمد ابن عمرو ابن حزم انه قال جا كتاب من عمر
ابن عبد العزيز الي ابي وهو بمنى الا تاخذ من الخيل ولا
من العسل صدقه ٥ حدثني ملك عن عبد الله ابن دينار انه قال
سالت سعيد ابن المسيب عن صدقه البراذين فقال وهل
في الخيل من صدقه ٥ قال ملك ومعنى قول عمر ان اردها

عليهم ان ردها على فقرائهم ٥ باب ما جا في عشور
اهل الذمه ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله
عن ابيه ان عمر ابن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطه
والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الي
المدينه وياخذ من القطنيه العشر ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب
عن السايب ابن يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله ابن عتبه
ابن مسعود على سوق المدينه في زمن عمر ابن الخطاب
فكنا ناخذ من النبط العشر ٥ حدثني ملك انه سال
ابن شهاب على اي وجه اخذ عمر ابن الخطاب من النبط العشر
فقال كان ذلك يوخذ منهم في الجاهليه فالزمهم ذلك
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ٥ باب ما جا في جزيه
اهل الكتاب والمجوس ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب انه
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه اخذ الجزيه من
مجوس البحرين وان عمر ابن الخطاب اخذها من مجوس فارس
وان عثمان ابن عفان اخذها من البربر ٥ حدثني ملك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان عمر ابن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري
كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن ابن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول سنوا بهم سنه
اهل الكتاب ٥ حدثني ملك عن نافع عن اسلم مولى عمر ابن

الخطاب ان عمر ابن الخطاب ضرب الجزيه على اهل الذهب
اربعه دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك
ارزاق المسلمين وضيافه ثلثة ايام حدثني ملك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزيه عمن اسلم من
اهل الجزيه حين يسلمون وقال ملك مضت السنه انه لا
جزية على نسا اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزيه
لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم قال ملك وليس
على اهل الذمه ولا على المجوس في نخلهم ولا كرومهم ولا
زروعهم ولا مواشيهم صدقه لان الصدقه انما وضعت على
المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم وانما وضعت
الجزيه على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلادهم
التي صالحوا عليها فليس عليهم شي سواها في شي من
اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها
فيوخذ منهم العشور فيما يديرون من التجارات وذلك
انهم انما وضعت الجزيه عليهم وصالحوا عليها على ان
يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم
من بلاده الى غيرها فتجر فيها فعليه العشر من تجر
منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق
ومن اهل العراق الى المدينه والى اليمن وما اشبه هذا من

البلاد فعليهم العشر ولا صدقه على اهل الكتاب في شي من
اموالهم مضت بذلك السنه ويقرون على دينهم ويقاتل
عنهم عدوهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا
في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم فيما اتجروا
فيه العشر كلما تجروا لان ذلك ليس مما صالحوا عليه
ولا مما شرط لهم قال ملك على هذا ادركت اهل العلم
ببلدنا

باب ما جا في اخذ النعم من اهل الجزيه

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه كان يوتى بنعم كثيره من نعم الجزيه
وحدثني ملك عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال لعمر ابن الخطاب
ان في الظهر لناقة عميا فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عميا
فقال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض
فقال عمر ابن الخطاب امن نعم الجزيه ام من نعم الصدقه
فقلت بل من نعم الجزيه فقال عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم الجزيه فامر
بها عمر فنحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلا تكون عنده
فاكهه ولا طريفه الا جعل في تلك الصحاف منها
فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه ويكون الذي يبعث

به الي حفصه من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصه
قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فيبعث به
الي ازواج النبي صلى الله عليه وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا
عليه المهاجرين والانصار قال ملك لا ارى البعير يوخذ من
اهل الجزيه الا في جزيتهم

باب ما جا فيما تجب فيه زكاة الفطر

حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر
انه كان يخرج زكاه الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى
وبخيبر قال ملك احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من
زكاه الفطر ان يودي ذلك عن كل من تضمن نفقته ومن
لا بد له من ان ينفق عليه وعن مكاتبيه وعن رقيقه كلهم
غايبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم
لتجاره او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة
عليه فيه وقال ملك في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه
او لم يعلم وكانت غيبته قريبه وهو يرجوا حياته ورجعته
فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال زمانه وايس
منه فلا ارى ان يزكي عنه قال ملك وزكاة الفطر
تجب على اهل الباديه كما تجب على اهل القريه وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه فرض زكاه الفطر من رمضان
على الناس على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين

كانوا

الرجل

باب ما جا في مكيله زكاة الفطر

حدثني يحيى قال
حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه فرض زكاه الفطر في رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين حدثني يحيى قال حدثني ملك عن زيد ابن اسلم عن
عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح العامري
انه سمع اباسعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاه الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او
صاعا من زبيب او صاعا من اقط قال ملك وذلك بصاع النبي
صلى الله عليه حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر ان عبد الله ابن عمر كان لا يخرج في زكاه الفطر
الا التمر الا مرة واحده فانه اخرج شعيرا قال ملك
والكفارات كلها وزكاه الفطر وزكاه العشور كل
ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه الا الظهار فانه
بمد هشام ابن اسماعيل

باب ما جا في وقت الارسال بزكاه الفطر

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع ان
عبد الله ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثه حدثني يحيى قال حدثني ملك
انه راى اهل العلم يستحبون ان يرسلوا بزكاه يوم الفطر

عبد الله بن سعد بن ابي سرح ... اخو عثمان بن عفان
من الرضاعة ... اسلم

هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد
بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

قبل ان يغدوا الى المصلى ○ قال ملك وذلك واسع ان شا الله
ان تودى قبل الغدو من يوم الفطر او بعده ○ باب ما
جا فيمن لا تجب عليه زكاة الفطر ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك
قال الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه انه ليس على الرجل
في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة الا من
كان منهم يخدمه لا بد له منه وليس عليه زكاة في احد
من رقيقه لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة ○ باب
ما جا في روية الهلال ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن
عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ○
قال حدثني ملك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ○ ملك
عن ثور ابن زيد الديلي عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان الهلال رءي في زمن عثمان
ابن عفان بعشي فلم يفطر حتى امسى وغابت الشمس

ملك في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم ولا
له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ○ وقال ملك
اى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على
فطر من ليس منهم مامونا ثم يقول اولئك اذا
ر عليهم قد راينا الهلال ○ ومن راى هلال شوال نهارا فلا
طر وليتم صيام يومه فانما هو هلال الليلة التي تاتي
اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
ثبت ان هلال رمضان روي قبل ان يصوموا
وان يومهم ذلك احد وثلثون يوما فانهم يفطرون
اليوم اية ساعة جاهم الخبر غير انهم لا يصلون
العيد ان كان ذلك جاهم بعد زوال الشمس ○ باب
ما جا في السحور ○ حدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم
عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
ملك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان
ول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
شربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ○ قال حدثني ملك انه
عبد الكريم ابن ابي المخارق يقول من عمل النبوة

تعجيل الفطر والا سنينا بالسحور ٥ باب ما جاء في تعجيل
الفطر ٥ حدثني ملك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يوخروه تاخير اهل
المشرق ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن
ابن عوف انه اخبره ان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان كانا
يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم
يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان ٥ باب ما جاء في
اجماع الصوم مع الفجر ٥ حدثني ملك عن نافع ان
عبد الله ابن عمر كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل
الفجر ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٥ باب ما جاء في صيام الذي
يصبح جنبا ٥ حدثني ملك عن عبد الله ابن عبد الرحمن
ابن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة عن
عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم ذلك
اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم

من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ٥
حدثني ملك عن عبد ربه ابن سعيد ابن قيس عن ابي بكر بن
عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم
حدثني ملك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر ابن
عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان ابن الحكم
وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن الى امي المومنين عايشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك
قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وانا معه حتى دخلنا على
عايشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين
انا كنا عند مروان ابن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من
اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عايشة ليس كما
قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع قال فقال عبد الرحمن لا والله قالت
عايشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم

فخرجنا فدخلنا على ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فسالناها عن ذلك فقالت كما قالت عايشه قال فخرجنا
حتى جينا مروان ابن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا
فقال مروان ابن الحكم اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي
فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريره فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه بذلك قال ابو بكر فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى اتينا ابا هريره فتحدث عبد الرحمن معه ساعه
ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريره لا علم لي بذلك انما
اخبرنيه مخبر ٥ حدثني ملك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن عايشه وام سلمه زوجي
النبي صلى الله عليه انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله
عليه ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ٥

ما جا في الرخصه في القبله للصايم ٥ حدثني ملك عن
زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان رجلا قبل امراته
في رمضان وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا
فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت لها ذلك فاخبرتها
ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صايم فرجعت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا

وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه يحل الله لرسوله
ما شا ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول
الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
المراه فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها
فذهبت الى زوجها فاخبرته بذلك فزاده ذلك
شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
لرسوله ما شا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله
اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده ٥ حدثني ملك عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض نسايه
وهو صايم ثم تضحك ٥ حدثني ملك عن يحي ابن سعيد ان عاتكة
ابنة زيد ابن عمرو ابن نفيل امراة عمر ابن الخطاب كانت
تقبل راس عمر ابن الخطاب وهو صايم فلا ينهاها ٥ حدثني
ملك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله ان عايشه ابنة طلحه
اخبرته انها كانت عند عايشه ام المومنين فدخل
عليها زوجها هنالك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن
ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت له عايشه ما يمنعك ان
تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم

فقالت له نعم حدثني ملك عن زيد ابن اسلم ان ابا هريره وسعد
ابن ابي وقاص كانا يرخصان في القبله للصايم ما جاء في التشديد
في القبله للصايم حدثني ملك انه بلغه ان عايشه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم تقول وايكم املك لنفسه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ملك قال هشام ابن عروه قال عروه ابن
وحدثني يحيى
الزبير لم ار القبله تدعو الى خير حدثني ملك عن زيد ابن
اسلم عن عطا ابن يسار ان عبد الله ابن عباس سيل عن القبله
للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب حدثني
ملك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عبد الله ابن عمر
كان ينها عن القبله والمباشره للصايم باب ما جا
في الصيام في السفر حدثني ملك عن ابن شهاب
عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه ابن مسعود عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكه عام
الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر
الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن سمي مولى
ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه

الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الما
من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله ان طايفة من الناس
صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه بالكديد
دعى بقدح ما فشرب فافطر الناس حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن حميد الطويل عن انس ابن ملك انه قال سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن
ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزه ابن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان
كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت فصم
وان شيت فافطر ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
لا يصوم في السفر حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه انه
كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروه ونفطر
نحن ولا يفطر هو ولا يامرنا بالصيام حدثني ملك عن سمي
مولى ابي بكر ان ابا بكر ابن عبد الرحمن كان يصوم في السفر
قال ملك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه
باب ما يفعل من قدم او اراده في رمضان حدثني ملك انه
بلغه

بلغه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا كان في سفر في رمضان
فعلم انه داخل المدينه من اول يومه دخل وهو صايم قال
ملك رحمه الله ومن كان في سفر فعلم انه ياتي اهله من اول يومه
فليصبح وهو صايم ومن كان في اهله فطلع الفجر وهو
بارضه قبل ان يخرج فليصم ذلك اليوم وقال ملك في رجل
يقدم من سفر وهو مفطر وامراته مفطره حين طهرت
من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شا

باب ما جا في كفاره من افطر في رمضان

حدثني ملك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف
عن ابي هريره ان رجلا افطر في رمضان في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق
رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه بعرق من
تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله
اني لا اجد احدا احوج اليه مني قال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله ن حدثني ملك
عن عطا ابن عبد الله الخراساني عن سعيد ابن المسيب
انه قال جا اعرابي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب
نحره وينتف شعره وهو يقول هلك الابعد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال اصبت اهلي في رمضان
وانا صايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
ان تعتق رقبه فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنه
قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال ما اجد احوج مني فقال كله وصم يوما
مكان ما اصبته ن قال ملك قال عطا فسالت سعيد ابن
المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسه عشر
صاعا الي العشرين وحدثني ملك عن حميد ابن قيس المكي انه
قال كنت اطوف مع مجاهد فجاه انسان يسئله عن صيام
ايام الكفاره اينتابع قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في
صدري ثم قال انها في قراه ابي ابن كعب متتابعات ن
قال ملك كل شي في القران من صيام فانه يصام متتابعا احب
الي ن قال ملك وسمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر
يوما من قضا رمضان باصابته اهله نهارا او غير ذلك الكفاره
وانما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب اهله نهارا
في قضا رمضان فانما عليه قضا ذلك اليوم وهذا احب ما
سمعت الي

باب ما جا في فديه من افطر في رمضان

حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر سيل عن المراه
الحامل اذا خافت علي ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر

ونطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال ملك واهل
العلم يرون ذلك عليها القضا كما قال الله عز وجل فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك
مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها حدثني ملك انه
بلغه ان انس ابن ملك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي قال ملك ولا ارى ذلك على الناس واحب
الي ان يفعله من قوي عليه فمن افتدى فانما يطعم مكان
كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ملك عن عبد
الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام
من رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل
عليه رمضان اخر اطعم مكان كل يوم مدا من حنطة
وكان عليه القضا حدثني ملك انه بلغه عن سعيد ابن جبير
مثل ذلك

باب ما جا في صيام الذي يقتل النفس خطا او يتظاهر

حدثني ملك ان احسن ما سمع فيمن وجب عليه
صيام شهرين متتابعين في قتل خطا او تظاهر فعرض له
مرض يقطع عليه صيامه انه اذا صح من مرضه وقوي على
الصيام فليس له ان يوخر ذلك وهو يبني على ما مضى
من صيامه قال ملك وكذلك المراة التي يجب عليها
الصيام في قتل النفس خطا اذا حاضت بين ظهري
صيامها انها اذا طهرت لا توخر الصيام وهي تبني على ما
قد صامت منه وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له
ان يسافر فيفطر حدثني ملك انه بلغه انه سال ابن شهاب عن
صيام العبد في التظاهر كم هو فقال صيام العبد في
التظاهر شهران قال ملك رحمه الله وذلك احسن ما سمعت

باب ما جا فيما يفعل المريض في صيامه

حدثني ملك
الامر الذي سمع ان المريض اذا اصابه مرض يشق عليه
الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه فان له ان يفطر وكذلك
المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ ذلك منه
والله اعلم بعذر ذلك من عبده ومن ذلك ما لا يبلغ صفته
فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر
وقد ارخص للمسافر في الفطر وهو اقوى على الصيام من
المريض وقال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر قال ملك هذا احسن ما سمعت اليّ

باب ما جا في قضا رمضان

حدثني ملك عن زيد ابن
اسلم عن اخيه خالد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه افطر
ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت

واجب

ظهري

اعلم الله

خارج

الشمس فجا رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس
فقال عمر ابن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا وقال ملك
يريد بذلك عمر ابن الخطاب رضه القضا وبيساره موونته وخفته
فيما نرى والله اعلم حدثني ملك عن ابن شهاب ان عبد الله ابن عباس
كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطر من مرض او سفر
وحدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من استقا
وهو صايم فعليه القضا ومن ذرعه القي فليس عليه
القضا قال حدثني ملك عن يحي ابن سعيد انه سمع سعيد ابن
المسيب يسال عن قضا رمضان فقال سعيد احب الي الا يفرق
قضا رمضان وان يواتر قال ملك ومن فرق قضا رمضان
فليس عليه اعاده وذلك يجزي عنه ان شا الله واحب الي
ان يقضي متتابعا قال ملك ومن اكل او شرب في رمضان
ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه فان عليه قضا يوم
قال وسيل ملك عن المراه تصبح صايمه في رمضان فتدفع
دفعه من دم عبيط في غير اوان حيضتها فتنتظر
حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيا ثم تصبح يوما
اخر فتدفع دفعه اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع
ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسيل ملك كيف تفعل
في صلاتها وصيامها فقال ذلك الدم من الحيضه فاذا رايته

فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل
ولتصم وسيل ملك عمن اسلم في اخر يوم من شهر رمضان هل
عليه قضي رمضان كله او هل يجب عليه قضا يومه الذي اسلم
فيه قال اذا اسلم في رمضان فليس عليه قضا شي مما مضى
ويستانف الصيام من اول ما اسلم واذا اسلم في يوم وقد
مضى بعض ذلك اليوم فلا ارى قضي ذلك واجبا عليه واحب
الي ان يفعل ذلك

ما جا في قضا صيام التطوع

حدثني ملك عن ابن شهاب عن عايشه وحفصه زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام
فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشه فقالت حفصه وبدرتني بالكلام وكانت ابنة
ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشه صايمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال ملك رحمه الله
من اكل او شرب ناسيا في صيام متطوع فليس عليه
قضي ذلك اليوم اذا اكل ذلك اليوم وليتم يومه الذي
اكل فيه او شرب ناسيا وهو متطوع ولا يفطر ذلك
اليوم قال ملك وليس على من اصابه امر يقطع عليه صيامه
وهو متطوع قضا ذلك اليوم اذا كان انما افطر من عذر غير

متعمد للفطر وقال ملك لا ارى على احد قضى صلاه نافله
اذا قطعها عليه من الحدث مالا يستطيع حبسه مما احتاج
فيه الى الوضوء وقال ملك ولا ينبغي لاحد ان يدخل في شي من
الاعمال الصالحه الصلاه والصيام والحج والعمره وما اشبه
ذلك من الاعمال الصالحه التي يتطوع بها الناس فيقطعه
حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين
واذا صام لم يفطر حتى يتم يومه واذا اهل بالحج لم يرجع
حتى يتم حجه او عمرته وانه لا ينبغي له ان يترك شيا
من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له لا بد
له منه مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون
بها وذلك ان الله تبرك وتعلى يقول في كتابه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه التمام كما امره الله
عز وجل وقال الله عز وجل تبرك وتعالى واتموا الحج والعمره لله فقال
ملك فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضه لم يكن
له ان يترك الحج بعد ان يدخل فيه ويرجع حلالا من الطريق
وكل من دخل في نافله فعليه اتمامها كما يتم الفريضه
قال ملك وهذا احسن ما سمعت اليه **ما جا في النذر**
في الصيام حدثني ملك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب انه سئل

عن رجل نذر صياما من شهرين فهل له ان يتطوع فقال سعيد ابن
المسيب ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع ٥ حدثني ملك انه بلغه
عن سليمن ابن يسار مثل ذلك ٥ قال ملك من مات وعليه نذر
من صيام او صدقه او بدنه او رقبه يعتقها فاوصى بان يوفى
ذلك عنه من ماله فان الصدقه والرقبه والبدنه في ثلثه وهو
يبدا على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه
ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيبه ما يتطوع به
مما ليس بواجب عليه وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصه دون
راس ماله لانه لو جاز ذلك له في راس ماله لاخر المتوفى مثل
ذلك من الامور الواجبه عليه حتى اذا حضرته الوفاه وصار
المال لورثته سمى مثل هذه الاشيا التي لم يكن يتقاضاها
متقاض فلو كان ذلك جايزا له لاخر هذه الاشيا حتى
اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس
ذلك له **جامع ما جا في الصيام** حدثني ملك عن يحي ابن سعيد
عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن انه سمع عايشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع
ان اقضيه حتى ياتي شعبان ٥ حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله ابن
عمر كان يسال هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد
فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قال ملك ولم

اسمع ان احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين
بالمدينه ان احدا منهم امر احدا قط بصوم عن احد ولا يصلي
عن احد وانما يفعل ذلك كل انسان لنفسه ولا يعمله احد
عن احد ٥ قال حدثني ملك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم
الذي يشك فيه انه من شعبان اذا نوي به صيام رمضان ويرون ان
على من صامه على غير رويه ثم جا الثبت انه من رمضان ان عليه
قضاه ولا يرون في صيامه تطوعا باسا ٥ قال ملك وذلك راي
وراي من ادركت ممن اقتدي برايه وهو احب ما سمعت الي

باب ما جا في حجامه الصايم حدثني ملك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر انه كان يحتجم وهو صايم ثم ترك ذلك
فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر كانا
يحتجمان وهما صايمان ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن
ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر قال هشام وما
رايته قط احتجم الا وهو صايم ٥ قال ملك ولا تكره
الحجامه للصايم الا خشيه ان يضعف ولولا ذلك لم تكره
ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه
باسا ولم امره بقضا ذلك اليوم الذي احتجم فيه لان
الحجامه انما تكره للصايم لموضع التغرير بالصيام فمن

احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيا
وليس عليه قضا ذلك اليوم ٥ **باب ما جا في صيام يوم
عاشورا** ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه عن
عايشه زوج النبي صلى الله عليه انها قالت كان يوم عاشورا
يوما تصومه قريش في الجاهليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه في الجاهليه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينه
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضه
وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه ٥ حدثني
ملك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه
سمع معاويه ابن ابي سفيان يوم عاشورا وهو على المنبر
وهو عام حج يقول يا اهل المدينه اين علماوكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم
ومن شا فليفطر ٥ حدثني ملك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب
ارسل الى الحرث ابن هشام ان غدا يوم عاشورا فصم
وامر اهلك ان يصوموا ٥ **باب ما جا في صيام ايام منا**
حدثني ملك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن
سليمن ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام ايام منا ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب ان النبي

صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن حذافة يقول انها ايام
اكل وشرب وذكر لله يعني ايام منى حدثني ملك عن
ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم
صام ايام منا ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله
ابن عمر عن ابيه بمثل ذلك وقال ملك وذلك الامر عندنا ٥
وقال ملك في الذي يشتي صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع قال فان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلثة ايام في
بلله وسبعة بعد ذلك ٥ **ما جاء في النهي عن الوصال**
في الصيام ٥ حدثني ملك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا
فانك تواصل يا رسول الله فقال اني لست كهيئتكم اني
اطعم واسقى ٥ حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم
والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين ٥
باب جامع الصيام ٥ حدثني ملك عن ابي النضر مولى
عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عايشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان ٥ حدثني ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم
حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك وقال الله تبارك وتعلى
انما يذر طعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا
اجزي به ٥ حدثني ملك عن عمه ابي سهيل ابن ملك عن
ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ٥ حدثني
ملك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم في اي
ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره وقال ملك
في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير
احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن
احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته

كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ... الا الصيام فهو لي وانا اجزي به

الجهاله

وأن يلحق برمضان اهل الجفا ما ليس منه ولو راوا في ذلك رخصه عند اهل العلم ورأوهم يعملون بذلك قال ملك ولم اسمع ان احدا من اهل العلم كره صيام يوم الجمعه مفردا وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

نعم

حدثني ملك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهو يوم الاضحى ويوم الفطر وايام منى

احسن الكتاب

باب ما جا في الاعتكاف

حدثني ملك عن ابن شهاب عن عروه ابن الزبير عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا الي حاجه الانسان

الاعتكاف

حدثني ملك عن ابن شهاب عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت لا تسل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف

حدثني ملك انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك قال ملك ولا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج اليها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا الي شي من الحوايج لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاه على الجنايز

[illegible] اتباعها قال ملك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى [illegible] ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاه على الجنايز ودخول البيت الا لحاجه الانسان قال ملك وهما [illegible] على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف [illegible] دخل البيت الا لحاجة الانسان قال ملك والمعتكف مشتغل [illegible] اعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به نفسه من التجاره [illegible] غيرها ولا باس بان يأمر المعتكف بضيعته ومصلحته [illegible] مصلحة اهله وبيع ماله او شي لا يشغل فيه نفسه ولا باس [illegible] ذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه [illegible] ولا يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه [illegible] غروب الشمس من الليله التي يريد ان يعتكف فيها [illegible] ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر ان في الاعتكاف شرطا [illegible] انما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة الصلاه و الصيام والحج وما سوى ذلك من الاعمال ما كان من ذلك [illegible] او نافله فمن دخل في شي من ذلك فانما يعمل فيه [illegible] مضى من السنه وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى [illegible] المسلمون لا من شرط يشترطه ولا من شي يبتدعه [illegible] العمل في هذه الاشيا بما مضى من السنه وقد اعتكف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف

قال والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي
سواء **باب ما جا فيما يجوز فيه الاعتكاف من**
الامكنة والمواضع حدثني ملك ان الامر المجتمع عليه والذي
يسمع من اهل العلم انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع
فيه الجمعه ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع
فيها الجمعه الا كراهيه ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف
فيه الى الجمعه او يدعها قال فان كان ذلك المسجد لا يجمع
فيه الجمعه ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعه في مسجد سواه
فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى
قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله عز وجل المساجد
كلها ولم يخص منها شيا قال فمن هنالك جاز له ان يعتكف
في المسجد الذي لا يجمع فيه الجمعه قال ملك ولا يبيت المعتكف
الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباوه في رحبة من
رحاب المسجد قال ولم اسمع ان المعتكف يضرب بنا
يبيت فيه ولم اره الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد
قال ومما يدل على ذلك انه لا يبيت الا في المسجد او رحبة من رحاب
المسجد لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجه
الانسان قال ملك والامر عندنا انه لا يعتكف احد الا

يضرب بمعنى ينصب

في المسجد او في رحبه من رحاب المسجد التي تجوز فيها الصلاه
ولا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المناره **باب**
ما جا في صيام المعتكف وخروجه الى العيد من
المسجد حدثني ملك انه بلغه ان القاسم ابن محمد ونافعا
مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله عز وجل
في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وانما ذكر الله الاعتكاف
مع الصيام حدثني ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان ابا بكر ابن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت
سقيفه في حجرة مغلقة في دار خالد ابن الوليد ثم لا يرجع
حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين حدثني ملك انه
راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان
لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال ملك
وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا وذلك احسن ما سمعت
باب ما جا في قضا الاعتكاف حدثني يحيى قال
حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه اراد ان يعتكف فلما انصرف الى
المكان الذي اراد ان يعتكف فيه راى اخبية خبا عايشة

وخبا حفصة وخبا زينب فلما راهن سال عنهن فقيل له
هذا خبا عايشه وخبا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف
عشرا من شوال وسيل ملك عن رجل دخل المسجد
للعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين
ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي
من العشر اذا صح ام لا يجب عليه ذلك وفي اي شهر يعتكف
ان وجب ذلك عليه فقال يقضي ما وجب عليه من عكوف
اذا صح في رمضان او غيره قال وقد بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه اراد العكوف ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرا من شوال قال والمتطوع في
الاعتكاف والذي يجب عليه الاعتكاف امرهما واحد
فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال في المراة انها
اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها فانها ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت
ولا تؤخر ذلك وتبني على ما مضى من اعتكافها قال
ومثل ذلك مثل المراة تكون عليها صيام شهرين متتابعين
فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر

ذلك ٥ باب ما جا في النكاح في الاعتكاف قال
قال ملك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم
يكن الوقاع والمراة المعتكفة تنكح ايضا نكاح الخطبه
ما لم يكن الوقاع قال ويحرم على المعتكف من اهله بالليل
ما يحرم عليه منهن بالنهار قال ولا يحل للرجل ان يمس امراته
وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشي قبلة ولا غيرها
ويحرم عليه من ذلك في ليله ما يحرم عليه في نهاره قال ملك
ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا
في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع ولا يكره للصايم ان ينكح
في صيامه وفرق ما بين نكاح المعتكف والمحرم ان المحرم
ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنايز ولا
يتطيب والمعتكف والمعتكفة ان يدهنا ويتطيبان
وياخذان من اشعارهما ولا يشهدان الجنايز ولا يصليان
عليهما ولا يعودان المريض وامرهما في النكاح مختلف قال — المرضا
وذلك على ما مضى من السنه في نكاح المحرم والمعتكف والصايم
باب ما جا في ليله القدر ٥ حدثني ملك عن يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمه
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف

عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج
في صبيحتها من اعتكافه فقال من كان اعتكف معي
فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم
انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد الخدري
فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين
من صبيحة احدى وعشرين ليلة حدثني ملك عن هشام ابن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان حدثني ملك عن
ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله ان عبد الله ابن انيس الجهني
قال لرسول الله صلى الله عليه اني شاسع الدار فمرني بليلة
انزل اليها فقال رسول الله صلى الله عليه انزل ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان حدثني ملك عن حميد الطويل عن انس
ابن ملك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه في
رمضان فقال اني رايت هذه الليلة حتى تلاحا رجلان فرفعت
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رجالا من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه اروا ليلة القدر في السبع
الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه اني ارى رويا كم قد
تواطات في السبع الاواخر حدثني ملك عن عبد الله ابن
دينار فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر حدثني
ملك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
حدثني ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه اري اعمار
الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار
امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر
فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر حدثني يحيى قال
حدثني ملك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يقول
من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الجنائز ما جاء في غسل الميت

حدثني ملك
عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه غسل في قميص حدثني ملك عن ايوب السختياني
عن محمد ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه علينا حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا

ثم عن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه
فقال اشعرنها اياه تعني ازاره ٥ حدثني ملك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان اسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت
من حضرها من المهاجرين والانصار فقالت اني امراة
صايمة وهذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا
حدثني ملك انه سمع بعض اهل العلم يقولون اذا ماتت
المراة وليس معها نسا يغسلنها ولا من ذوي المحارم
احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت
فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد ٥ قال ملك واذا هلك
الرجل وليس معه احد الا النسا يممنه ايضا ٥ قال ملك
وليس عندنا في غسل الميت شي موصوف وليس لذلك
صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ٥ ما جا في كفن
الميت ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ٥
حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كفن في ثلثة اثواب
بيض سحولية ليس فيهن قميص ولا عمامة ٥ حدثني ملك
عن يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

بطهر

عنه قال لعايشة وهو مريض في كم كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال
ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق
او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت
عايشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من
الميت وانما هو للمهلة ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال الميت
يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب
واحد كفن فيه ٥ باب ما جا في الحنوط واتباع الميت
بالنار ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن اسما
بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا انا
مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني
بنار ٥ حدثني ملك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة انه نهى ان يتبع الميت بنار بعد موته ٥ باب
ما جا في ما يقول المصلي على الجنايز ٥ حدثني ملك عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف
تصلي على الجنايز فقال ابو هريرة انا لعمرو الله
اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت
الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك

وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ٥ اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ٥ ملك عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب
يقول صليت وراء ابي هريره على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر ٥ باب ما جاء في الصلاه
على الجنايز في المسجد ٥ حدثني ملك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله
عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر
عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات فتدعو
له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عايشه ما اسرع
ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل ابن بيضا الا في المسجد ٥ حدثني ملك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر انه قال صلي على عمر ابن الخطاب في المسجد ٥ باب
ما يكره فيه الصلاه على الجنايز في الساعات ٥
حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلي على الجنايز
بعد العصر و بعد الصبح اذا صليتا لوقتهما ٥ حدثني ملك
عن محمد ابن ابي حرملة مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان ابن حويطب
ان زينب بنت ابي سلمه توفيت وطارق امير المدينه فاتي
بجنازتها بعد صلاه الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان

طارق يغلس بالصبح ٥ قال ابن ابي حرمله فسمعت عبد الله
ابن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان
واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس ٥ باب ما جاء في الصلاه
على الجنايز بين الرجال والنساء ٥ حدثني ملك انه بلغه ان
عثمان ابن عفان وعبد الله ابن عمر وابا هريره
كانوا يصلون على الجنايز بالمدينه الرجال والنساء فيجعلون
الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبله ٥ حدثني ملك
عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنازه
يقرا ٥ ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يصلي
الرجل على الجنازه الا وهو طاهر ٥ ما جاء في المشي امام
الجنازه ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن واقد ابن
عمرو ابن سعد ابن معاذ الانصاري عن نافع ابن جبير عن
مسعود ابن الحكم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس
بعد ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه انه قال ما رايت
ابي قط في جنازه الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس
حتى يمروا عليه ٥ ملك عن ابن شهاب انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازه و عبد الله ابن عمر
والخلفا هلم جرا ٥ حدثني ملك عن محمد ابن المنكدر

اجره الله

عن ربيعه ابن عبد الله ابن الهدير انه اخبره انه راى عمر ابن
الخطاب يقدم الناس امام الجنازه في جنازه زينب بنت
جحش ○ حدثني ملك عن ابن شهاب انه كان يقول المشي وراء
الجنازه من خطاء السنه ○ ملك عن هشام ابن عروه عن
ابيه انه كان اذا اتبع الجنازه فيتبعها الى البقيع جلس حتى
يمروا عليه ○ ملك عن محمد ابن عمرو ابن حلحله عن معبد ابن
كعب ابن ملك عن ابي قتاده ابن ربعي انه كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازه فقال مستريح
ومستراح منه فقالوا يا رسول الله وما المستريح وما
المستراح منه فقال العبد المومن يستريح من نصب
الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح
منه العباد والبلاد والشجر والدواب ○ حدثني ملك عن
نافع ان ابا هريره قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير
تقدمونها اليه او شر تلقونه عن رقابكم ○ ملك عن
ابي بكر ابن عثمان انه سمع ابا امامه ابن سهل ابن حنيف
يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى يوذنوا

باب ما جاء في دفن الميت ○ حدثني ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثا وصلى الناس عليه افذاذا لا يومهم احد

فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع
فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي يقبض الله فيه
نفسه قال فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكانه
ويدفنوه فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع
قميصه فسمع صوت يقول لا تنزعوا القميص ولم ينزع قميصه
وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه ○ حدثني ملك
عن هشام ابن عروه عن ابيه انه قال كان بالمدينه رجلان
احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل
عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحيى ابن بكير وهما ابو طلحة وابو عبيده وابو طلحة
جاء اولا ○ ملك انه بلغه ان ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت
صوت الكرازين ○ حدثني يحيى قال حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد
عن عائشه انها قالت رايت ثلثه اقمار سقطن في حجري
فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فلما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر
هذا احد اقمارك وهو خيرها ○ ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال ابن بكير هي الفوس

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه ۝ حدثني ملك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال ملك
وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى والله اعلم
قال ملك انه سمع غير واحد يقولون ان سعد ابن ابي وقاص وسعيد
ابن عمرو ابن نفيل ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة فدفنا بها

باب ما جا في التكبير على الجنايز ۝ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعا للناس النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
اربع تكبيرات ۝ قال حدثني ملك عن ابن شهاب ان ابا
امامه ابن سهل ابن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول
صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني قال فخرج بجنازتها
ليلا وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه قال
فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان
من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
وكبر اربع تكبيرات ۝ ملك انه سال ابن شهاب عن الرجل
يفوته بعض التكبير على الجنازه ويدرك بعضا قال يقضي
ما فاته من ذلك ۝

باب ما جا في الحسبه في المصيبه
بالولد وغيره ۝ حدثني ملك عن محمد ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم
عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثه من الولد فيحتسبهم الا
كانوا له جنة من النار فقالت امراة عنده يا رسول الله
او اثنان قال او اثنان ۝ حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يموت لاحد من المسلمين ثلثه من الولد فتمسه النار الا تحلة
القسم ۝ حدثني ملك عن عبد الرحمن ابن القاسم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصايبهم المصيبه
بي ۝ ملك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في
ولده وخاصته حتى يلقا الله عز وجل وليست له خطيه
حدثني ملك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن انه قال دخل ابو
سلمه ابن عبد الاسد على ام سلمه ابنت ابي اميه فقال لها لقد
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو احب الي من حمر

النعم قالت وما هو قال سمعته وهو يقول من اصيب بمصيبه
فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمه
فلما توفي ابو سلمه قلته ثم قلت ومن مثل ابي سلمة فا
عقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ٥ **جامع ما
جا في الجنايز** ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن عباد
ابن عبد الله ابن الزبير عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو
مستند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق ٥ حدثني ملك انه بلغه عن عايشه انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير
سمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب ٥ ملك
عن علقمه ابن ابي علقمه عن امه انها قالت سمعت عايشه
تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله فلبس ثيابه ثم
خرج قالت فامرت جاريتي بريرة ان تتبعه فتبعته حتى اذا جا ال
البقيع وقف على ادناه ما شا الله ان يقف ثم انصرف فسبقته
بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيا حتى اصبحت
ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي
عليهم ٥ ملك عن ابي النضر قال قال رسول الله صلى الله عليه

مات عثمن ابن مظعون ومر بجنازته قال ذهبت ولم
تلبس منها بشي ٥ ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض على مقعده
بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه وان كان من
اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله
اليه يوم القيامه ٥ ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم ياكله التراب
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ٥ حدثني ملك عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب ابن ملك كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طاير يعلق في شجر
الجنه حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ٥ حدثني ملك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تبرك وتعلى اذا احب عبدي لقاي احببت لقاه
واذا كره لقاي كرهت لقاه ٥ حدثني ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لم يعمل خيرا قط لاهله اذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه
في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال فلما مات فعلوا ما امرهم
فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال لم

فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له
حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعا هل تحس فيها
من جدعاء قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير
قال الله اعلم بما كانوا عاملين ○ باب النهي عن البكا على
الميت ○ حدثني ملك عن عبد الله ابن عبد الله ابن جابر ابن عتيك
وهو جد عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر ابن عتيك اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله ابن ثابت فوجده
قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة
وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا
وما الوجوب يا رسول الله فقال اذا مات فقالت ابنته
والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت
جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره
على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق

شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمراة تموت بجمع شهيدة ○ حدثني ملك عن عبد الله ابن
ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان
عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر
يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها ○ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد
انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد ابن كعب القرظي يعزيني
بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم مجتهد
وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت
فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في
بيت واغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم
يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاته فقالت
ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني الا
مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي
منه بد فقال له قايل ان ههنا امراة ارادت ان تستفتيك

وقالت اني اردت مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تقدر
الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت له اني جيتك
استفتيك في امر فقال وما هو فقالت اني استعرت من جارة
لي حليا وكنت البسه واعيره فلبث عندي زمانا ثم
انهم ارسلوا الي فيه أفأرده اليهم فقال نعم والله
فقالت فانه قد مكث عندي زمانا قال فذلك احق لردك اياه اليهم
حين اعاروك اياه زمانا قالت فقال اي يرحمك الله
افتاسفين على ما اعارك الله عز وجل ثم اخذه منك وهو احق به منك
فابصرت ما هو فيه ونفعها الله بقولها

باب الاختفاء وهو النباش

حدثني ملك عن ابي الرجال عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه
المختفي والمختفيه ٥ حدثني ملك انه بلغه عن عايشه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول كسر عظم المسلم
ميتا ككسره وهو حي ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه
عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره
احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب
ان اكون معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

العمل في الاهلال

حدثني يحيى قال حدثني ملك ابن
انس عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان اسما بنت عميس

انها ولدت محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالبيدا فذكر ذلك
ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم
لتهل ٥ وحدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان اسما
بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بذي الحليفه فامرها
ابو بكر ان تغتسل ثم تهل ٥ حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن
عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكه ولوقوفه
عشيه عرفه

باب في غسل المحرم راسه

٥ حدثني ملك
عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن
ابيه عن عبد الله ابن عباس والمسور ابن مخرمة انهما اختلفا بالابوا
فقال عبد الله ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور ابن
مخرمة لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله ابن عباس الى ابي
ايوب الانصاري اساله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا
عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن عباس اسالك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل
وحدثني ملك عن حميد ابن قيس عن عطا ابن ابي رباح ان عمر

ابن الخطاب قال ليعلى ابن منية وهو يصب على عمر ابن الخطاب
ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان
امرتني صببت فقال له عمر اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا ٥ حدثني
ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا دنا من مكة بات
بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلا
مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل
ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه
فيغتسلون قبل ان يدخلوا ٥ ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام قال ملك سمعت
بعض اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل المحرم راسه
بالغاسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه
وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له ان يقتل القمل
وحلاق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب ٥ باب
ما يكره للمحرم لبسه من الثياب ٥ حدثني ملك عن
نافع عن عبد الله ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران

ولا الورس ٥ وسيل ملك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا
ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي
لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين
باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة في الاحرام ٥ حدثني
ملك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران
او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ٥ حدثني ملك عن نافع انه سمع اسلم مولى
عمر ابن الخطاب يحدث عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب
راى على طلحة ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين
انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم
الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة
ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام
فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة ٥
باب الرخصة في لبس الثياب ٥ حدثني ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن اسما ابنة ابي بكر انها كانت تلبس

المعصفرات والمصبغات وهي محرمه لبس فيهما زعفران
وسيل ملك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه
هل يحرم فيه فقال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه طيب زعفران
او ورس قال ملك وانما يكره لبس المشبعات لان المشبعات
تنتفض

باب في لبس المحرم المنطقة

حدثني ملك عن
نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب
يقول في المنطقه يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس
بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها
الي بعض قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في المنطقه

باب الرخصة في الطيب للمحرم

حدثني ملك عن
عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت حدثني ملك عن حميد ابن قيس المكي عن عطا
ابن ابي رباح ان اعرابيا جا الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفره فقال
يا رسول الله اني اهللت بعمره فكيف تامرني ان اصنع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل

في لبس المصبغات لان المصبغات

هذه الصفره عنك وافعل في عمرتك كما تفعل في حجك
قال ملك لا باس ان يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل
ان يحرم وقبل ان يفيض من منا بعد رمي الجمره يوم النحر
وسيل ملك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم
فقال اما ما مسته النار من الطعام الذي فيه الزعفران
فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار فلا ياكله
المحرم

باب التشديد في الطيب للمحرم

حدثني
ملك عن نافع مولي عبد الله ابن عمر عن اسلم مولا عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجره فقال ممن هذا الريح فقال معاويه ابن ابي سفيان
مني يا امير المومنين فقال عمر منك لعمري فقال معاويه
ان ام حبيبه طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك
لترجعن فلتغسلنه حدثني ملك عن الصلت ابن زبيد عن
غير واحد من اهله ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجره والي جنبه كثير ابن الصلت فقال عمر ممن ريح
هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق
فقال عمر فاذهب الي شربه فادلك منها راسك حتى
تنقيه ففعل كثير ابن الصلت حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد
وعبد الله ابن ابي بكر وربيعه ابن ابي عبد الرحمن انهم

من

ريح الطيب

الشربة مستنقع الما في اصل النخل

اخبره ان الوليد ابن عبد الملك سال سالم ابن عبد الله ابن عمر
وخارجة ابن زيد بعد ان رمى الجمره وحلق راسه وقبل ان
يفيض عن الطيب فنهاه سالم ابن عبد الله وارخص له خارجه
ابن زيد ٥ **باب تخمير المحرم وجهه** ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن
سعيد عن القاسم ابن محمد انه اخبره عن الفرافصة ابن عمير
الحنفي انه راى عثمان ابن عفان يغطي وجهه وهو محرم ٥ ملك
عن هشام ابن عروه عن فاطمه ابنت المنذر انها قالت كنا
نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسما ابنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ٥ حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن
عمر كفن ابنه واقد ابن عبد الله ومات بالجحفه محرما
وخمر راسه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال ملك وكذلك
الامر عندنا وانما يعمل الانسان ما كان حيا فاذا مات
انقطع العمل ٥ **باب ما يكره من تخمير المحرم وجهه**
حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول ما
فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم ٥ حدثني ملك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا تنتقب المراه المحرمه
ولا تلبس القفازين ٥ **باب في مواقيت الاهلال**
حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينه من ذي الحليفه واهل

الشام من الجحفه واهل نجد من قرن ٥ قال عبد الله ابن
عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم ٥ ملك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينه
ان يهلوا من ذي الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل
نجد من قرن ٥ قال عبد الله ابن عمر اما هولاء الثلاث فسمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واخبرت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ٥ حدثني ملك عن
الثقه ان عبد الله ابن عمر اهل من ايليا ٥ ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانه بعمره ٥
حدثني ملك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عبد الله
ابن عمر اهل من الفرع ٥ **باب العمل في الاهلال**
حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا
اليك والعمل ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفه ثم

لخرج فيركب فاذا استوت به راحلته اهل. ملك عن موسى ابن
عقبه عن سالم ابن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداوكم هذه
التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفه ٥
ملك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد ابن جريج
انه قال لعبد الله ابن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال
السبتيه ورايتك تصبغ بالصفره ورايتك اذا كنت بمكه
اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية
فقال عبد الله ابن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتيه
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه يلبس النعال السبتيه
التي ليس فيها شعر ويتوضى فيها فانا احب ان البسها
واما الصفره فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ٥ حدثني ملك
عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يصلي في مسجد ذي
الحليفه ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم

حدثني ملك انه بلغه ان عبد الملك ابن مروان ابن الحكم
اهل من عند مسجد ذي الحليفه وان ابان ابن عثمان اشار
عليه بذلك ٥ **باب اهلال اهل مكه** حدثني ملك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال يا اهل مكه ما شان الناس
ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال حدثني
ملك عن هشام ابن عروه ان عبد الله ابن الزبير اقام بمكه تسع
سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجه وعروه ابن الزبير معه
يفعل ذلك قال ملك وانما يهل من اهل مكه وغيرهم بالحج
من كان مقيما بمكه من جوف مكه لا يخرج من الحرم قال
ملك ومن اهل من اهل مكه بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروه حتى يرجع من منا وكذلك صنع عبد الله
ابن عمر قال وسيل ملك عمن اهل بالحج من اهل المدينه او من
غيرهم من مكه لهلال ذي الحجه كيف يصنع في الطواف قال
اما الطواف الواجب عليه فليوخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين
الصفي والمروه وليطف ما بدا له وليصل ركعتين
كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكه واخروا الطواف
بالبيت والسعي بين الصفي والمروه حتى رجعوا من منا وفعل
ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجه ويوخر

الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروه ثم يرجع من منا
وسيل ملك عن رجل من اهل مكه اهل من جوف مكه
بعمره فقال بل يخرج الي الحل فيحرم منه ٥ باب ما جا
في رفع الصوت بالتلبيه ٥ حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي
بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر
ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن خلاد ابن السايب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه
او بالاهلال يريد احدهما ٥ حدثني ملك انه سمع بعض اهل
العلم يقولون ليس على النسا رفع الاصوات بالتلبيه
لتسمع المراه نفسها وقال ملك لا يرفع المحرم صوته
بالاهلال في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه الا في
المسجد الحرام ومسجد منا فانه يرفع صوته فيهما
قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يقولون تستحب التلبيه
دبر كل صلاه وعلى كل شرف من الارض ٥ باب ما جا
في قطع التلبيه ٥ حدثني ملك عن محمد ابن ابي بكر الثقفي
انه سال انس ابن ملك وهما غاديان من منى الي عرفه
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ٥ حدثني ملك

فليحرم

ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب كان يلبي في
الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفه قطع التلبيه
قال ملك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ٥ حدثني ملك
عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تترك التلبيه اذا راحت الي الموقف ٥
حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقطع التلبيه
في الحج اذا انتهى الي الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروه
ثم يلبي حتى يغدو من منى الي عرفه فاذا غدا ترك التلبيه
وكان يترك التلبيه في العمره اذا انتهى الي الحرم ٥ حدثني
ملك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله ابن عمر
لا يلبي وهو يطوف حول البيت ٥ حدثني ملك عن علقمه ابن
ابي علقمه عن امه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت تنزل من عرفه بنمره ثم تحولت الي الاراك قال
وكانت عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم تهل ما كانت في منزلها
ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الي الموقف تركت
الاهلال قالت وكانت عايشه تعتمر من مكة بعد الحج في
ذي الحجه ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى
تاتي الي الجحفه فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال
اهلت بعمره ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز

غدا من منى الى عرفه فسمع التكبير عاليا في الناس فبعث
الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبيه ٥ باب
قطع التلبيه في العمره ٥ حدثني ملك عن هشام ابن
عروه عن ابيه انه كان يقطع التلبيه في العمرة اذا دخل الحرم ٥
قال ملك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبيه حين يرى البيت
وسيل ملك عن رجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل
المدينه او من غيرها متى يقطع التلبيه فقال اما المهل من
المواقيت فانه يقطع التلبيه اذا انتهى الى الحرم قال
واما من احرم من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى
البيت ٥ حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يقطع التلبيه في العمرة اذا دخل الحرم ٥ باب ما جا
في افراد الحج ٥ حدثني ملك عن ابي الاسود محمد
ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجه الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل واما
من اهل بالحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر ٥ حدثني ملك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن

عايشه زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله
عليه افرد الحج ٥ حدثني ملك عن ابي الاسود محمد ابن عبد
الرحمن ابن نوفل قال وكان يتيما في حجر عروه ابن الزبير
عن عروه ابن الزبير عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج ٥ حدثني ملك انه سمع بعض اهل العلم يقولون
من اهل بالحج مفردا ثم بدا له ان يهل بعمره فليس ذلك له ٥
قال ملك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ٥ باب
ما جا في قران الحج والعمره ٥ حدثني ملك عن جعفر ابن محمد
عن ابيه ان المقداد ابن الاسود دخل على علي ابن ابي طالب
بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا
عثمان ابن عفان ينهى ان يقرن بين الحج والعمره قال فخرج علي
فقال فما انسا اثر الدقيق في الخبط على ذراعيه حتى دخل
على عثمان ابن عفان فقال انت تنهى ان يقرن بين الحج والعمره
فقال عثمان ذلك راي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك بعمره وحجه معا ٥ حدثني ملك عن محمد ابن
عبد الرحمن ابن نوفل عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى الحج عام حجة الوداع فمن اصحابه من
اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمره ومنهم من اهل
بالعمرة فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بالحج او جمع

اوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ٥ حدثني ملك
انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمره ثم بدا له
ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروه
وقد صنع ذلك عبد الله ابن عمر وقال ان صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بعمره ثم
التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد
اوجبت الحج مع العمره وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع بالعمرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قال ملك في الامر عندنا ان من قرن الحج والعمره لم ياخذ
من شعره شيا ولم يحلل من شي حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل
بمنا يوم النحر ٥ باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد
الهدى ٥ حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو
ابن حزم عن عمره ابنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد ابن ابي
سفيان كتب الى عائشه زوج النبي صلى الله عليه ان عبد الله ابن
عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
ينحر الهدى وقد بعثت بهدى فاكتبي الي بامرك او مري
صاحب الهدي قالت عمره قالت عائشة ليس كما قال ابن
عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي ثم
لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له
حتى نحر الهدي ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد انه قال سالت
عمره بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل
يحرم عليه شي فاخبرتني انها سمعت عائشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول لا يحرم الا من اهل ولبا ٥ حدثني ملك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعه
ابن عبد الله ابن الهدير انه راى رجلا متجردا في العراق فسال
الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد
قال ربيعة فلقيت عبد الله ابن الزبير فذكرت ذلك له فقال
بدعة ورب الكعبه ٥ وسيل ملك عمن خرج بهدي لنفسه
فاشعره وقلده بذي الحليفه ولم يحرم هو حتى جا الجحفة
قال لا احب ذلك له ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد
الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجلا لا يريد الحج فيبعث
به ويقيم في اهله ٥ وسيل ملك هل يخرج بالهدى
غير محرم فقال نعم وسيل ملك عما اختلف فيه من
الاحرام وتقليد الهدى ممن لا يريد الحج والعمره فقال
الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عائشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يترك شيا احله

الله له حتى نحر الهدي ۝ **باب ما تفعل المراه الحائض**
اذا اهلت ۝ حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان
يقول في الحائض التي تهل بالحج او بالعمره انها تهل بحجها
او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا ما بين الصفا
والمروه وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير
انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروه ولا تقرب المسجد
حتى تطهر وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروه
حدثني ملك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشه زوج
النبي صلى الله عليه انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قالت فقدمت مكه وانا حائض ولم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروه فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي
العمره قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق الى التنعيم
فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك قالت فطاف الذين
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروه ثم حلوا ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا

جمعوا الحج مع العمره فانما طافوا طوافا واحدا ۝ حدثني
ملك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشه زوج النبي
انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروه قالت فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري ۝ قال ملك في المراه تهل بعمره
ثم تدخل موافية الحج وهي حائض لا تستطيع الطواف
بالبيت ان الامر عندنا فيها اذا خشيت الفوات اهلت
بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج مع العمره واجزا
عنها طواف واحد قال والمراه الحائض اذا كانت قد طافت
بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروه
وتقف بعرفه والمزدلفه وترمي الجمار غير انها لا تفيض
حتى تطهر من حيضتها ۝ **باب العمره في الحج وقبل الحج**
حدثني ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلثا عام الحديبيه وعام القضيه وعام الجعرانه ۝
حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر الا ثلثا احداهن في شوال واثنتان في ذي القعده
حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر
ابن ابي سلمه استاذن عمر ابن الخطاب ان يعتمر في

شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج ٥ حدثني
ملك عن عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد
ابن المسيب فقال أأعتمر قبل ان احج فقال له سعيد
قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه قبل ان يحج ٥ باب
التمتع بالعمره الى الحج ٥ حدثني ملك ابن انس عن ابن شهاب
عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن الحارث ابن
عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد ابن ابي وقاص
والضحاك ابن قيس عام حج معاويه ابن ابي سفيان وهما
يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله فقال سعد ابن ابي وقاص بيس ما قلت
يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه ٥ حدثني ملك عن صدقه ابن يسار عن عبد الله ابن عمر انه
قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد
الحج في ذي الحجه ٥ قال ملك عن عبد الله ابن دينار انه قال سمعت
عبد الله ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي
القعده او ذي الحجه فقد استمتع ووجب عليه الهدي
او الصيام ان لم يجد هديا وقال ملك وذلك اذا اقام حتى
الحج ثم حج ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن

المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعده او ذي الحجه
ثم اقام بمكه حتى يدركه الحج ثم حج فهو متمتع وعليه
ما استيسر من الهدي فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعه اذا رجع ٥ وقال ملك في رجل من اهل مكه انقطع الى
غيرها وسكن سواها ثم قدم في اشهر الحج معتمرا ثم
اقام بمكه حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه
الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكه
وسيل ملك عن رجل من غير اهل مكه دخل مكه بعمره في
اشهر الحج وهو يريد الاقامه بمكه ثم ينشي الحج منها امتمتع
هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكه وان اراد الاقامه
وذلك انه دخل مكه وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام
على من لم يكن من اهل مكه وان هذا الرجل يريد الاقامه ولا
يدري ما يبدو له الخروج بعد ذلك وليس مثل اهل مكه
باب ما لا يجب فيه التمتع ٥ قال ملك من اعتمر في شوال
او ذي القعده او ذي الحجه ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه
ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر
الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال ملك وكل من انقطع الى
مكه من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم
انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام

المقام

بمكه

وهو بمنزله اهل مكه اذا كان من سكانها ه وسيل ملك
عن رجل من اهل مكه خرج الي الرباط او الي سفر من الاسفار
ثم رجع الي مكه وهو يريد الاقامه بها وكان له اهل بمكه
او لا اهل له بها فدخلها بعمره في اشهر الحج ثم انشا الحج
منها وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات رسول الله
صلى الله عليه وسلم او دونه فسيل ملك امتمتع من كان على
مثل تلك الحال فقال ليس عليه مثل ما على المتمتع من الهدي
او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ملك فمن اعتمر في
اشهر الحج ثم رجع الي اهله ثم حج من عامه ذلك فليس
بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام ه باب جامع ما
جاء في العمره ه حدثني ملك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمره الي العمره كفاره لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزا الا الجنه ه حدثني ملك عن سمي
مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن
يقول جات امراه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني كنت تجهزت الي الحج فاعترض لي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمره في رمضان كحجه

حدثني ملك انه بلغه ان عثمان ابن عفان كان اذا اعتمر ربما لم
يحطط عن رواحله حتى يرجع ه حدثني ملك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم
لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال ملك
العمره سنه ولا نعلم ان احدا من المسلمين ارخص في تركها قال
ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنه مرارا قال ملك في المراه الحايض
تهل بعمره ثم تدخل مكه موافيه الحج لا تستطيع الطواف
بالبيت ه قال ملك الامر عندنا اذا خشيت الفوات اهلت
بالحج ثم نفذت وكانت مثل من قرن الحج والعمره في امرها
كله واجزا عنها طواف واحد وكان عليها الهدي فاما
العمره من التنعيم فانه من شا ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك
يجزي عنه ان شا الله ولاكن الفضل ان يهل من الميقات الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم
قال ملك في المعتمر يقع باهله ان عليه الهدي وعمره اخرى
يبتدئ بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته
التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته
فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال ملك فمن دخل
مكه بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه
وهو جنب او على غير وضو ناسيا ثم وقع باهله ثم

ذكر قال يغتسل ويرجع فيطوف بالبيت ويسعا
بين الصفا والمروه ويعتمر عمره اخري ويهدي وعلي
المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمه مثل ذلك ○ باب
ما يجوز من الهدي ○ حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي
بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدي جملا كان لابي جهل ابن هشام في حجة او عمرة
حدثني ملك عن عبد الله ابن دينار انه قال كان يري عبد الله
ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمره بدنة
بدنه قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته وهي قايمة
في دار خالد ابن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد
رايته طعن في لبة بدنة له حتى خرجت الحربة من تحت
كتفها ○ حدثني ملك عن يحي ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز
اهدي جملا في حجه او عمره ○ حدثني ملك عن ابي جعفر
القاري ان عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعه المخزومي اهدي
عاما بدنتين احدهما بختيه ○ باب ما ينتفع به من البدن
حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنه فقال
اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك
في الثانيه او الثالثه ○ حدثني ملك ان عبد الله ابن عمر

كان يقول اذا نتجت البدنه فليحمل ولدها حتى ينحر معها
فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها ○ حدثني
ملك عن هشام ابن عروه ان اباه قال اذا اضطررت الي
بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الي لبنها
فاشرب ما بعد ري فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها
معها ○ باب العمل في الهدي حين يساق ○ حدثني ملك
عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا اهدي هديا
من المدينه قلده واشعره بذي الحليفه يقلده قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو موجه الي القبله يقلده بنعلين
ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به
بعرفه مع الناس ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم
منا غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر
هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الي القبله ثم ياكل
ويطعم ○ حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفه ○ حدثني
ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يجلل الهدي ما
قلد واشعر ووقف به بعرفه ○ حدثني ملك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم
يبعث بها الي الكعبه فيكسوها اياها ○ حدثني ملك عن نافع

أن عبد الله بن عمر كان ينهى عما لم يستيسر من البدن والضحايا
وعن التي نقص من خلقها ○ حدثني مالك أنه سأل عبد الله بن
دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت
الكعبة هذه الكسوة فقال كان عبد الله يتصدق بها ○
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الضحايا
والبدن الثني فما فوقه ○ حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان إذا نحر في سنام بدنته قال بسم الله والله
أكبر ○ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى إلى عرفة ○ حدثني
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني
لا يهدي أحدكم لله من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه
فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له ○ **باب العمل
في الهدي إذا عطب أو ضل** ○ حدثني مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من
الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم ألق قلائدها
في دمها وخل بين الناس وبينها يأكلونها ○ حدثني مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق
بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس

يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها
حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل
ذلك ○ حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من أهدى
بدنة فضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت
تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها ○ حدثني مالك عن
ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع
فأصيبت في الطريق فعليه البدل ○ قال مالك وذلك الأمر
عندنا ○ **باب هدي ما استيسر من الهدي**
حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة ○ حدثني مالك عن عبد الله
بن أبي بكر أن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية
أخبرته أنها خرجت مع عمرة إلى مكة قالت فدخلت عمرة
مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان
فقلت لا فقالت فالتمسيه فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون
رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة ○ حدثني مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة
قال مالك وذلك أحسن ما سمعت لأن الله عز وجل يقول
في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن

قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبه ومما يحكم به في الهدي بشاه
وقد سماها الله في كتابه هديا وذلك الذي لا يختلف فيه
عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شي لا يبلغ ان يحكم
فيه بشاه فما فوقها من الهدي فهو كفاره من صيام او اطعام
مساكين ٥ حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول
ما استيسر من الهدي بعير او بدنه ٥ باب ما جا
في جامع الهدي ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن يعقوب
ابن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله ابن جعفر
فخرج معه من المدينه فمروا على حسين ابن علي وهو مريض بالسقيا
فاقام عليه عبد الله ابن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث
الى علي ابن ابي طالب عليه السلام واسما بنت عميس وهما بالمدينه
فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي ابن
ابي طالب براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا ثم نحر عنه
بعيرا ٥ قال ملك قال يحيى ابن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان ابن
عفان في سفره ذلك ٥ حدثني ملك عن صدقه ابن يسار
المكي ان رجلا من اهل اليمن جا الى عبد الله ابن عمر وقد
ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمره مفرده
فقال له عبد الله ابن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك

ان تقرن الحج مع العمره فقال اليماني قد كان ذلك فقال
عبد الله ابن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت
امراه من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه
فقالت له وما هديه فقال عبد الله ابن عمر لو لم اجد الا ان
اذبح شاه احب الي من ان اصوم ٥ حدثني ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول المراه المحرمه اذا احلت لا تمتشط حتى
تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها
شيا حتى تنحر هديها ٥ وسيل ملك رحمه الله عمن بعث معه بهدي
ينحره في حج وهو مهل بعمره هل ينحره اذا حل او يوخره حتى
ينحره في الحج فقال بل يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من
عمرته ٥ قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يقولون لا ياكل
صاحب الهدي من الجزا والنسك شيا ٥ قال والذي
يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه الهدي في غير
ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعلى
في كتابه هديا بالغ الكعبه واما ما عدل به الهدي من
الصيام او الصدقه فان ذلك يكون بغير مكه حيث احب
صاحبه ان يفعله فعله ٥ باب الرمل في الطواف
حدثني ملك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله
الانصاري انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف ٥
حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يرمل من الحجر
الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ثم يمشي اربعة اطواف
حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر هشام ابن عروة
ان اباه كان اذا طاف بالبيت سعى الاسواط الثلاثة ثم يقول
اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امتّا يخفض صوته
بذلك ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه اخبره
انه راى عبد الله ابن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم
رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة قال ملك وذلك
الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلادنا في السعي في الثلاثة الا
الاطواف ويمشي الاربعة ٥ قال الحجاج ابن يحيى قال سمعت ملكا
يقول حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان عبد الله ابن
الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى الاشواط
الثلاثة **باب الاستلام في الطواف بالبيت**
حدثني ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى
الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج ٥ حدثني
ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف كيف صنعت يا ابا محمد

في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن ابن عوف استلمت
وتركت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ٥ حدثني
ملك عن هشام ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت
يستلم الاركان كلها وكان لا يدع الركن اليماني الا ان
يغلب عليه **باب تقبيل الركن الاسود في الاستلام**
حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر ابن الخطاب
قال وهو يطوف بالبيت للركن انما انت حجر ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله ٥ قال ملك
سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده
عن الركن اليماني ان يضعها على فيه ٥ **باب ما جاء في الطواف**
حدثني ملك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير
عن زينب ابنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب
البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور ٥ حدثني ملك عن
ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قالت فطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفي
والمروه ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا
لحجهم فاما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمره فانما طافوا
طوافا واحدا ن حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر انه
كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفي والمروه
حتى يرجع من منا قال وكان لا يسعا اذا طاف حول البيت اذا
احرم من مكه ن حدثني ملك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله
ابن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله ابن عمر فجاته
امراه تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى
اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدما فرجعت حتى اذا ذهب
ذلك عني اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدما
فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند
باب المسجد اهرقت الدما فقال عبد الله ابن عمر انما ذلك
ركضة من الشيطان اغتسلي ثم استثفري بثوب ثم
طوفي ن حدثني ملك انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص كان
اذا دخل مكه مراهقا خرج الى عرفه قبل ان يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروه ثم يطوف بالبيت بعد ان يرجع قال ملك
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال ومن طاف بالبيت

في طوافه ثم انتقض وضوؤه قال ان كان ذلك في الطواف
الواجب عليه فانه يخرج ثم يتوضى ثم يستانف الطواف
انما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة قال وان كان طوافه
تطوعا فانتقض وضوءه وقد طاف ثلثة اطواف فانه ان
اراد ان يتم طوافه خرج فتوضا ثم استانف الطواف
وان لم يكن يريد اتمامه تركه ولم يطف وكذلك ايضا
صلاة النافلة اذا انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها فان
شاء تركها ولم يجب عليه اتمامها فان احب ان يتمها وجب
عليه الوضوء ثم ابتداها وذلك فيما علمه ن قال وسيل ملك
ايطوف الرجل بالبيت وهو غير طاهر فقال لا يطوف الا
وهو طاهر ن وسيل ملك هل يقف الرجل في الطواف
الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له ن قال
ملك فيمن شك في طوافه فلا يدري استة طاف ام سبعة
قال يلغي من حيث استيقن حتى يتم الطواف بالبيت سبعا

باب البدء بالصفي في السعي بين الصفي والمروه
القول في ذلك ن حدثني ملك عن جعفر ابن محمد
ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله السلمي انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد
الصفي يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفي ن حدثني ملك

عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله السلمي
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه حين خرج من المسجد
وهو يريد الصفي يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفي
حدثني ملك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفي يكبر ثلاثا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعوا الله ويصنع
على المروه مثل ذلك ٥ حدثني ملك عن نافع انه سمع
عبد الله ابن عمر وهو على الصفي يدعوا يقول اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك
كما هديتني للاسلام فلا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

باب السعي في بطن الوادي والقول فيه

٥ حدثني ملك
عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه كان اذا نزل من الصفا مشي حتى اذا
انصبت قدماه من بطن الوادي سعي حتى يخرج منه حدثني
ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا طاف بين
الصفي والمروه بدا بالصفي فرقي عليها حتى يبدو
له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير

يصنع ذلك سبع مرات فذلك احدي وعشرون من
تكبير وسبع من التهليل ويدعوا فيما بين ذلك ويسال
الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه
ثم يمشي حتى ياتي المروه فيرقا عليها فيصنع مثل ما صنع
على الصفي يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه

باب جامع ما جا في السعي بين الصفي والمروه

حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه انه قال قلت لعايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يوميذ حديث السن ارايت قول
الله تبارك وتعلى ان الصفي والمروه من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما اري على احد شيا الا
يطوف بهما فقالت عايشه كلا لو كانت كما تقول لكانت
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الايه في الانصار
كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفي والمروه فلما جا الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعلى
ان الصفي والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ٥ حدثني ملك عن هشام
ابن عروه عن سوده ابنت عبد الله ابن عمر وكانت عند
عروه ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفي والمروه في حج

او عمره ما يشبه وكانت امراة ثقيله فجاءت حين انصرف
الناس من العتمه فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح
فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروه اذا راهم
يطوفون على الدواب وهو يطوف ونحن معه ينهاهم اشد
النهي فيعتلون له بالمرض حيا منه فيقول لنا فيما بيننا
وبينه لقد خاب هولاء وخسروا قال مالك فيمن سعى بين
الصفا والمروه وهو على غير وضوء انه لا يعيد السعي ولكن
لا ينبغي له ان يتعمد ذلك وقال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروه
حتى يستبعد من مكه فليرجع وليسع وان كان قد اصاب
النسا فعليه العمره والهدي قال وسيل مالك عن الرجل
يلقى الرجل في السعي بين الصفا والمروه فيقف معه يحدثه
قال لا احب ذلك له قال مالك ومن شك في طوافه بالبيت
وهو يسعى بين الصفا والمروه فليقطع سعيه ثم ليتم طوافه
بالبيت على ما حفظ وليركع ركعتين ثم ليبتدي سعيه بين الصفا
والمروه قبل طوافه بالبيت قال ليسر ذلك السعي بشي وليرجع
فليطف بالبيت ثم ليركع ركعتين ثم ليسعى بين الصفا والمروه
وان جهل ذلك حتى يخرج من مكه فانه يرجع الى مكه
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه وقال فيمن جهل
فبدا بالسعي قبل الطواف بالبيت انه يطوف بالبيت ويسعى

قال مالك ومن جهل فبدا
بالسعي بين الصفا والمروه

الصفا والمروه وان كان اصاب اهله رجع فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروه ثم اعتمر واهدى ن باب ما جاء في **ركعتي الطواف**
عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه انه كان لا يجمع بين
السبعين وكان لا يصلي بينهما شيا قال ولكنه يصلي عند
كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره قال وسيل
مالك عن الطواف بالبيت ان كان اخف على الرجل ان يطوف
اسبوعات ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع
قال لا ينبغي ذلك انما السنه ان يتبع كل سبع ركعتين
وسيل مالك في الرجل يدخل في الطواف بالبيت فيسهو
حتى يطوف ثمانيه او تسعه اطواف قال يقطع اذا علم
انه قد زاد ثم ليصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا
ينبغي له ان يبني على التسعه حتى يصلي السبعين جميعا
لان السنه في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال ومن
شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم
طوافه على اليقين ثم ليعيد الركعتين لانه لا صلاة للطواف
الا بعد كمال الطواف بالبيت ن قال ومن اصابه امر
ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا
والمروه او فيما بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف
بعض طوافه او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا

ثم يستأنف الطواف والركعتين وقال مالك وأما السعي
بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من
انتقاض وضوءه باب في الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر في الطواف ه حدثني مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري
أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة
فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ
بذي طوى فسبح ركعتين ه حدثني مالك عن أبي الزبير المكي أنه
قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع ه حدثني مالك
عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد
صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد ه قال
مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة
الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني على
ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس
أو تغرب قال مالك لا بأس بأن يطوف الرجل طوافا واحدا
بعد الصبح أو بعد العصر ولا يزيد على سبع واحد ويؤخر
الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما
من طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت صلاهما

إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب ولا بأس بذلك باب
الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ه حدثني
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت
الشمس إلى عرفة ه قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه
عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة يوم عرفة وأنه يخطب
الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إذا وافقت يوم
الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر وقال
مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة
أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه لا جمعة في شيء من
تلك الأيام ه باب ما جاء في جمع الصلاة بالمزدلفة
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ه حدثني مالك عن موسى
بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد
أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ
الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء

يوم عرفة

ثم اقيمت الصلاه فصلي المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا
ملك عن يحي ابن سعيد عن عدي ابن ثابت الانصاري ان
عبد الله ابن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه قد صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع
المغرب والعشا بالمزدلفه جميعا ٥ حدثني ملك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفه
جميعا ٥ باب ما جا في الصلاه بمني ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب
عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه ابن مسعود عن عبد
الله ابن عباس انه قال صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنا الي غير جدار فجيت راكبا علي حمار لي وانا يومئذ
ناهزت الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك
علي احد ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلا الصلاه بمني ركعتين وان
ابابكر صلاها بمني ركعتين وان عمر صلاها بمني ركعتين
وان عثمن صلاها بمني ركعتين شطر امارته ثم اتمها
بعد ذلك ٥ حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يصلي بمني مع الامام اربعا واذا صلي لنفسه لم يزد علي

ركعتين ٥ حدثني ملك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب لما قدم مكه صلي بهم ركعتين ثم انصرف
فقال يا اهل مكه اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلي عمر
ركعتين بمنا ولم يبلغني انه قال لهم شيا ٥ حدثني ملك
عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بمثل ذلك ٥ وقال
ملك في اهل مكه انهم يصلون بمنا اذا حجوا ركعتين ركعتين حتي
ينصرفوا الي مكه ٥ وسيل ملك عن اهل مكه كيف تكون
صلاتهم بمنا ان يعتالم ركعتين وكيف بامير الحاج ان كان من
اهل مكه ايصلي الظهر والعصر بعرفه اربعا ام ركعتين
وكيف صلاه اهل مكه بمنا في اقامتهم فقال ليصلي اهل مكه
بعرفه وايام منا ما اقاموا بمني ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاه حتي يرجعوا الي مكه ثم قال وامير الحاج ايضا ان
كان من اهل مكه قصر الصلاه بعرفه وايام منا وان كان
ساكنا بمني مقيما بها فانه يتم الصلاه بمنا وكذلك
بعرفه ايضا من كان منهم ساكنا مقيما بها فانه يتم
الصلاه بعرفه ٥ باب في صلاه من اجمع الاقامه والجمع
ملك عن عطا ابن عبد الله الخراساني انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول من اجمع مقام اربع ليال وهو مسافر
اتم الصلاه ٥ قال ملك وذلك احسن ما سمعت وذلك الذي

قال ملك

لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ⊙ وقال ملك ومن قدم مهلال ذي
الحجة واهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى
منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقام اكثر من اربع ليال

يقصر

باب الصلاة بالمحصب

⊙ حدثني ملك ابن انس عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

باب الصلاة بمعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة

حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اناخ بالبطحا التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع
وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك ⊙ وقال ملك لا ينبغي لاحد
ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي
فيه فان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة
ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس
به وان عبد الله ابن عمر اناخ به ⊙ وقال ملك في الصرورة
التي لم تحج قط من النسا انها ان لم يكن معها ذو محرم
يخرج معها او كان فلم يستطع ان يخرج معها انها
لا تدع فريضة الله عليها في الحج ولتخرج مع جماعة
من النسا ⊙ ملك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء
في الحج فقال او يفعل ذلك احد وانكر ذلك ⊙

باب صيام من تمتع بالعمرة الى الحج

حدثني ملك
عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه انه كان يقول
الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل
بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم صام ايام منى قال ملك عن
ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم
صام ايام منى ⊙ قال ملك في رجل يجهل صيام ثلثة ايام في
الحج او يمرض فلا يصومها حتى يرجع الى اهله انه يهدي ان وجد
هديا والا صام ثلثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك ⊙

باب صيام يوم عرفة

⊙ حدثني ملك عن ابي النضر
مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل
بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم
فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره
بعرفة فشرب ⊙ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم
ابن محمد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم
يوم عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة
يدفع الامام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من

الارض ثم تدعوا بالشراب فتفطرن باب في النهي عن
صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وحدثني ملك ابن
انس عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن من حدثه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم
الفطر وحدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول
الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وحدثني ملك انه بلغه ان علي
ابن ابي طالب كان يقول ذلك باب النهي عن صيام
ايام منى حدثني ملك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله
عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام ايام منى حدثني ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن حذافة يقول انها ايام اكل وشرب
وذكر الله يعني ايام منى حدثني ملك عن يزيد ابن عبد الله
ابن الهاد عن ابي مرة مولى ام هاني انه دخل مع عبد الله ابن
عمرو ابن العاص على ابيه عمرو ابن العاص فقرب اليهما طعاما
فقال كل انى صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا عن صيامها
قال ملك وهي ايام التشريق باب النهي عن نكاح
المحرم حدثني ملك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه

كرم الله وجهه

بها الناس

اليهما

فقال

ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج حدثني ملك عن نافع
مولى عبد الله ابن عمر عن نبيه ابن وهب اخي بني عبد الدار
انه اخبره ان عمر ابن عبيد الله ارسل الى ابان ابن عثمان وابان
يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة
ابن عمر ابنة شيبة ابن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر
ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح وحدثني
ملك عن داود ابن الحصين ان ابا غطفان ابن طريف المري
اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر ابن
الخطاب نكاحه وحدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن
عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه
ولا على غيره وحدثني ملك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب
وسالم ابن عبد الله وسليمان ابن يسار انهم سيلوا عن نكاح
المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال ملك في الرجل
المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه
باب ما يفعل من احصر عن الحج بغير عدو
حدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه انه
قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة

فان اضطر الى شي من لبس الثياب التي لا بد له منها او الدوا
صنع ذلك وافتدى ٥ ملك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت ٥ وحدثني
ملك عن ايوب ابن ابي تميمه السختياني عن رجل من اهل البصره
وكان قديما انه قال خرجت الى مكه حتى اذا كنت ببعض الطريق
كسرت فخذي فارسلت الى مكه وبها عبد الله ابن عباس
وعبد الله ابن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت
على ذلك الما سبعه اشهر ثم حللت بعمره ٥ حدثني ملك عن
ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه انه قال من حبس دون
البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروه
حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان عبد الله
ابن عمر ومروان ابن الحكم وعبد الله ابن الزبير افتوا
ابن حزابه المخزومي وصرع ببعض طريق مكه وهو محرم
بالحج ان يتداوى بما لا بد له منه فاذا صح اعتمر فحل من
احرامه ثم عليه ان يحج عاما قابلا ويهدي ٥ قال ملك وذلك
الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو وقد امر عمر
ابن الخطاب ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهبار ابن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر
ان يحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا

فان لم يجد هديا فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجع
الى اهله ٥ قال وقال ملك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم
اما بمرض واما بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال
فهو محصر وعليه ما على المحصر ٥ قال وسيل ملك عن من اهل من
اهل مكه بالحج ثم اصابه كسر او بطن متخرق او امراه تطلق
فقال من اصابه هذا فهو محصر يكون عليه ما يكون على اهل
الافاق اذا هم احصروا ٥ قال وقال ملك ورجل قدم معتمرا
في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكه ثم كسر
او اصابه امر لا يقدر معه على ان يحضر مع الناس الموقف
قال ارى ان يقيم حتى اذا برى خرج الى الحل ثم يرجع الى مكه
فيطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه ثم قد حل وعليه
حج قابل والهدي وقال فيمن اهل بالحج من مكه ثم طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروه ثم مرض فلم يستطع ان يحضر
مع الناس الموقف قال ملك اذا فاته الحج فانه اذا استطاع
خرج الى الحل فاهل بعمره ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروه لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمره فلذلك يعمل
بهذا وعليه حج قابل والهدي قال فان كان من غير اهل مكه
فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروه حل بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى

بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما نوي به الحج
ولم ينو به العمرة وعليه حج قابل والهدي ه باب ما
يفعل من احصر عن الحج بعدو ه وحدثني ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبيه فنحروا
الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شي قبل ان يطوفوا بالبيت
وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا ان
يعودوا لشي ه ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر خرج الى مكه
في الفتنه يريد الحج فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبيه ثم ان عبد الله
ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمره ثم نفذ حتى جا البيت فطاف
بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروه سبعا واهدي وراي
ان ذلك مجزيا عنه ه قال ملك وعلى هذا الامر عندنا فيمن
احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من
احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت ه وسئل ملك عمن
احصر بعدو فحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شي وينحر
هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضا ه باب

ما يجوز للمحرم ان يفعله في نفسه ه وحدثني ملك عن
علقمه ابن ابي علقمه عن امه انها سمعت عايشه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تسل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحككه
وليشدد وقالت عايشه لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك
برجلي لحككت ه حدثني ملك عن ايوب ابن موسي ان عبد الله
ابن عمر نظر في المراة لشكوي كان بعينه وهو محرم ه
حدثني ملك عن محمد ابن عبد الله ابن ابي مريم انه سال
سعيد ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد
اقطعه ه قال وسيل ملك عن رجل اشتكي اذنه ايقطر
فيها بانا لم يطيب وهو محرم فقال لا اري بذلك باسا ولو
جعله في فيه لم ار بذلك باسا ه قال ولا باس ان يبط المحرم
خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك ه
باب تقريد المحرم بعيره ه وحدثني ملك عن يحيى ابن
سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعه ابن
عبد الله ابن الهدير انه راي عمر ابن الخطاب يقرد بعيرا له
في طين بالسقيا وهو محرم ه حدثني ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره
قال ملك وقول عبد الله ابن عمر ابن الخطاب في ذلك احب
الي ه باب حجامة المحرم ه حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد

عن سليمن ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
في راسه وهو محرم وهو يومئذ بلحيا جمل قال
ملك ولحيا جمل مكان في طريق مكه ○ حدثني ملك عن
نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم
الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه وقال ملك والمحرم لا
يحتجم الا من ضروره ○ باب في الحج عمن يحج عنه
حدثني ملك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله
عن عبد الله ابن عباس انه قال كان الفضل ابن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاته امراه من خثعم
تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحله افاحج عنه فقال نعم وذلك
في حجة الوداع ○ باب ما يجوز للمحرم اكله
من الصيد ○ حدثني ملك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتاده
ابن ربعي الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكه تخلف مع اصحاب

له محرمين وهو غير محرم فراي حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه
سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم
شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمه
اطعمكموها الله عز وجل ○ حدثني ملك عن زيد ابن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي قتاده في الحمار الوحشي بمثل حديث
ابي النضر الا ان في حديث زيد ابن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي ○ حدثني
ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه ان الزبير ابن
العوام كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام ○
قال ○ حدثني ملك عن يحي ابن سعيد انه قال اخبرني محمد
ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن عيسى ابن طلحه
ابن عبيد الله ابن عمير ابن سلمة الضمري انه اخبره
عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه خرج يريد
مكه وهو محرم حتى اذا كانوا بالروحا اذا حمار
وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي

وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كانوا
بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف
في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه
امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى
يجاوزوه ن قال وحدثني ملك عن يحيى ابن سعيد انه
سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه
اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا
من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد
وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال
ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر ابن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم
به فقال امرتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم
بغير ذلك لفعلت بك يتواعده ن قال وحدثني
ملك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه سمع
ابا هريرة يحدث عبد الله ابن عمر انه مر به
قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجده اناس احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال

وقدمت على عمر ابن الخطاب فسالته عن ذلك فقال
بما افتيتهم به قال فقلت افتيتهم باكله فقال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك ن قال وحدثني
ملك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان
كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين
حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد
فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر
ابن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم
بهذا فقالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم
حتى ترجعوا فمضوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق
طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب
ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا
ذلك له فقال ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو
من صيد البحر فقال وما يدريك قال يا امير المومنين
والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في
كل عام مرتين ن قال وسيل ملك عما وجد من لحم
الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما
ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم اصطيد
فاني اكرهه وانهى عنه واما شي يكون عند الرجل لاهله

لا يريد به المحرم فوجده محرم عنده فابتاعه فلا باس
به وقال في صيد الحيتان في البحر والانهار والغدر
والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصيده
وقال ملك فيمن احرم وعنده شي من الصيد وقد اصطاده
او ابتاعه وهو حلال فليس عليه ان يرسله ولا
باس بان يجعله عند اهله ٥ باب ما لا يحل للمحرم اكله
من الصيد ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن
عبد الله ابن عتبه ابن مسعود عن عبد الله ابن عباس
عن الصعب ابن جثامه الليثي بالابواء او بودان فرده
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا
انا حرم ٥ حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر عن
عبد الله ابن عامر ابن ربيعه انه قال رايت عثمن
ابن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صايف
وقد غطى وجهه بقطيفه ارجوان ثم اتي بلحم صيد
فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال
اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي ٥ حدثني
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله
عنها انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان

انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو

تخلج في نفسك شي فدعه تعني اكل لحم الصيد
قال ملك في رجل محرم اصطيد من اجله صيد فصنع
له من ذلك الصيد فاكل منه وهو يعلم انه انما اصطيد من
اجله ان عليه جزا ذلك الصيد ان كان اكل منه ٥ قال
وسيل ملك عن رجل يضطر الى الميتة وهو محرم
ايصيد الصيد فياكله او ياكل الميتة فقال بل ياكل
الميتة وذلك ان الله تبرك وتعلى لم يرخص للمحرم
في قتل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد
رخص في الميتة على حال الضروره ٥ قال ملك وسمعته
غير واحد من اهل العلم يقولون ما قتل المحرم
من الصيد او ذبح فلا يحل اكله لحلال ولا لحرام خطا
كان ذلك او متعمدا لانه ليس بذكي وليس بمنزله
الذي اذن له في ذبحه من الانسيه وما اذن له بقتله
من الصيد وقال في الذي يقتل الصيد ثم ياكله
انما عليه كفاره واحده مثل من لم قتله ولم ياكله
قال واكله لا يحل

باب الحكم في الصيد اذا اصابه المحرم

قال ملك قال الله تبرك وتعلى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم

قال فكل شي نال الانسان بيده او برمحه او بما
اشبهه او بشي من سلاحه فقتله فهو صيد كما
قال الله تبرك وتعلى يا يها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما قال ملك احسن ما سمعت
في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بالصيام او
الصدقة ان يقوم ذلك الصيد الذي اصاب فينظر
كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا
بمد النبي عليه السلام او يصوم مكان كل مد يوما
ان كانت قيمته عشرة امداد كان لعشرة
مساكين او صيام مكانها عشرة ايام وان كان
عشرين مدا كانت لعشرين مسكينا او صيام مكانها
عشرين يوما قال ملك قال الله تبرك وتعلى في
الظهار فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل
الله تبرك وتعلى مكان صيام كل يوم اطعام
مسكين وقال في القوم يصيبون الصيد وهم محرمون

في الحرم قال ارى على كل انسان منهم جزاؤ ذلك
الصيد ان حكم فيه بالهدي كان على كل انسان منهم
هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان
منهم الصيام قال ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل
خطا قال فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل
انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل
انسان منهم قال ملك وسمعت انه يحكم على الذي يقتل
الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما يحكم به على المحرم
الذي يقتل الصيد في الحرم وقال ملك الامر عندنا
فيمن اصاب الصيد وهو محرم خطا فانه يحكم عليه

باب ما جا في ما يقتل المحرم من الدواب

حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم
في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة ٥ حدثني ملك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
فلا جناح عليه العقرب والفاره والكلب العقور
والحداة والغراب ٥ ملك عن هشام ابن عروه عن

والدواب

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن
في الحرم الفاره والعقرب والحداه والكلب العقور
والغراب ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب ان عمر ابن الخطاب
امر بقتل الحيات في الحرم ٥ قال ملك في الكلب العقور
الذي امر المحرم بقتله ان كل ما عقر الناس وعدا
عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب
فهو الكلب العقور ٥ واما ما كان من السباع لا
يعدوا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن
من السباع فلا يقتلهن المحرم وان هو قتله وداه
قال واما ما اضر من الطير فانه لا يقتله المحرم
الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم من الغراب والحداه
وان قتل شيا من الطير سواهما وهو محرم فعليه
جزاوه ٥ باب جزا ما قتل المحرم من الوحش
حدثني ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفره ٥ حدثني ملك عن عبد الملك
ابن قرير البصري عن محمد ابن سيرين ان رجلا جا الى
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجريت انا وصاحبي فرسين

بعد

الجفره الجدي الصغير

وطينا

نستبق الى ثغره ثنيه فاصبنا ظبيا ونحن محرمان
فماذا ترى في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه
تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى
الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع
ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع
عمر قول الرجل فدعاه فساله فقال هل تقرا
سوره المايده فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل
الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو انك اخبرتني
انك تقرا سوره المايده لاوجعتك ضربا ثم
قال ان الله تبرك وتعلى قال في كتابه يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه وهذا عبد الرحمن
ابن عوف ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه
ان اباه كان يقول في بقره الوحش بقره وفي
الشاه من الظبا شاه قال ملك ولم ازل اسمع ان
في النعامه اذا قتلها المحرم بدنه قال وارى
في بيضه النعامه عشر ثمن النعامه كما
يكون في جنين المراه الحره غره عبد او وليده
وقيمه جنين المراه الحره خمسون دينارا او
ستمايه درهم وذلك عشر ديه امه باب

جزا ما اصاب المحرم من الطير

حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب
انه كان يقول في حمام مكه اذا قتل شاه
قال ملك في الرجل من اهل مكه يحرم بالحج او
بالعمره وفي بيته فراخ من حمام مكه فيغلق
عليها فتموت فقال ارى ان يفدي عن كل فرخ بشاه
قال وكل شي من النسور والعقبان والبزان
والرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله
المحرم قال وكل شي فدي ففي اولاده مثل ما يكون
في كباره وانما مثل ذلك دية الحر الصغير والكبير
سوا

باب فدية ما اصاب المحرم من الجراد

حدثني ملك عن زيد ابن اسلم ان رجلا جا الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المومنين اني
اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر
اطعم قبضة من طعام وحدثني ملك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا
جا الى عمر ابن الخطاب فساله عن جرادات قتلها
وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم
لتمره خير من جراده

باب جامع ما جا في

الفديه قال ملك فيمن اراد ان يلبس شيا
من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم
او يقصر من شعره شيا او يمس طيبا من غير
ضروره ليساره مونة الفديه عليه قال لا ينبغي
لاحد ان يفعل شيا من ذلك وانما ارخص الله فيه
للضروره وعلى من فعل ذلك الفديه وسيل ملك
عن الفديه من الطعام او الصيام او الصدقه او النسك
اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم من
الطعام من مد وباي مد هو وبكم كم هو وكم
المساكين وبكم هو وكم الصيام وهل يوخر
شيا من ذلك او يفعله صاحبه في فوره ذلك فقال
كل شي في كتاب الله تعالى عز وجل من الكفارات كذا او كذا
فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل
اجزا عنه قال واما النسك فشاه واما الصيام
فثلاثه ايام واما الاطعام فيطعم سته مساكين
لكل مسكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ملك وسمعت
بعض اهل العلم يقولون اذا رمى المحرم شيا فاصاب
شيا من الصيد ولم يرده فقتله برميته فعليه ان
يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيا
فيصيب صيدا لم يرده فقتله فعليه ان يفديه لان

من الكفارة

العمد والخطا في ذلك سواء قال ملك فيمن اصاب
الصيد وافتدى فانه ان شاء فالهدي وان شاء فالصيام
او الصدقه اي ذلك فعل اجزا عنه ٥ قال وسمعت
بعض اهل العلم يقولون كل شي في كتاب الله
تعلى كذا او كذا فان صاحبه مخير فيه اي ذلك
فعل اجزا عنه وقال ملك في رجل رمى صيدا بعد
رميه الجمرة وحلاقه راسه غير انه لم يفض ان
عليه جزا ذلك الصيد لان الله تبرك وتعلى قال
واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي
عليه مس النسا والطيب ٥ قال ملك وليس على المحرم
فيما قطع من الشجر في الحرم جزا ولم يسمع
ان احدا حكم عليه فيه بشي وانه بيس ما صنع
قال في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام
في الحج او يمرض حتى يقدم بلده قال ليهدي
ان وجد والا فليصم ثلثة ايام في بلده وسبعة
بعد ذلك ٥ باب ما يفعل من اصاب اهله
وهو محرم ٥ حدثني ملك انه بلغه ان عمر ابن
الخطاب وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما
وابا هريره رضي الله عنهم سيلوا عن رجل

اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي وقال
علي ابن ابي طالب عليه السلام فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا
حتى يقضيا حجهما ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد
انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كيف ترون في رجل
وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيا فقال
سعيد ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى
المدينه يسل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق
بينهما الى عام قابل وقال سعيد لينفذا لوجههما
فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فاذا
ادركهما الحج فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث
كانا اهلا بحجهما الذي كانا افسدا ويتفرقا
حتى يقضيا حجهما ٥ وقال ملك ومن اصابه مثل
ذلك في العمره من افساد عمرته باصابه اهله
فانهما ينفذان لوجههما حتى يتما عمرتهما ثم
عليهما قضاوها بعد ذلك وعلى كل واحد منهما
الهدي بدنه بدنه قال وقال ملك في الذي يقع
باهله في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفه ويرمي
الجمره فانه يجب عليه الهدي وحج قابل فان كانت

العقبه

اصابه اهله بعد ان يرمي الجمره فانما عليه ان يعتمر
ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الامر عندنا
في الذي يفسد الحج او العمره حتى يجب عليه في ذلك
الحج او العمره من اصابه الرجل اهله اذا التقا الختانان
وان لم يكن ماء دافق قال ومما يوجب ومما يوجب
من ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشره
قال واما رجل ذكر شيا حتى خرج منه ماء دافق فلا
ارى عليه حج قابل قال ولو ان رجلا قبل امراته ولم
يخرج منه ماء دافق لم يكن عليه في القبله الا الهدي
قال وليس على المراه التي يصيبها زوجها مرارا في الحج
او العمره وهو محرمه وهي له في ذلك مطاوعه الا
الهدي وحج قابل ان كان اصابها في الحج وان كانت
اصابته اياها في عمره فانما عليهما قضي العمره
التي افسدت والهدي باب ما يفعل من اصاب
اهله قبل ان يفيض حدثني مالك عن ابي الزبير
المكي عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله ابن عباس
انه سيل عن رجل وقع على اهله وهو بمنى قبل ان
يفيض فامره ان ينحر بدنه مالك عن ثور ابن
زيد الديلي عن عكرمه مولى ابن عباس قال لا اظنه

الا عن ابن عباس انه قال في الذي يصيب اهله قبل ان
يفيض يعتمر ويهدي بدنه مالك انه سمع ربيعه ابن
ابي عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك
احسن ما سمعت قال مالك ومن اصاب اهله وهو
محرم وقد قرن الحج والعمره فلينفذ لوجهه حتى
يتم حجه وعمرته التي افسد ثم عليه حج قابل ويقرن
بين الحج والعمره والهدي ويهدي هديين هديا لقرانه
الحج مع العمره وهديا لما افسد من حجه وعمرته
قال مالك في الذي يصيب اهله بعد ان يرمي
الجمره فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه
حج قابل وسيل مالك عمن نسي الافاضه حتى
خرج من مكه ويرجع الى بلاده قال فان لم يكن اصاب
النسا فليرجع فليفض وان كان اصاب النسا
فليرجع فليطف بالبيت ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي
له ان يشتري هديه بمكه وينحره بها ولكن ان لم
يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكه
ثم ليخرجه الى الحل فليسقه معه الى مكه ثم
ينحره بها باب ما جاء في الحج بالصغير والهدي عنه
حدثني عن ابراهيم ابن عقبه عن كريب مولى

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي
في محفتها فقيل لها هذا رسول الله فاخذت بعضدي
صبي كان معها فقالت الهذا حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر قال مالك الامر عندنا
انه يحج بالصبي الصغير ويجرد للاحرام ويمنع
الطيب وكل شي يمنع منه الكبير في احرامه فان
احتاج الى شي مما يحتاج اليه الكبير مما يقع فيه
الفديه فعل ذلك به وفدي عنه فان قوي على
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروه ورمي
الجمار والا طيف به محمولا ورمي عنه فان اصاب
صيدا وهو محرم فدي عنه وذلك لا يجزي عنه
اذا بلغ وكبر من حجة الاسلام باب في فديه

من حلق قبل ان يحل من الاذا يصيبه

حدثني مالك عن عبد الكريم ابن مالك الجزري عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلا عن كعب ابن عجره انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاه القمل في راسه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه
وقال صم ثلثه ايام او اطعم ستة مساكين مدين
مدين لكل انسان او انسك بشاه اي ذلك فعلت

اجزى عنك حدثني مالك عن حميد ابن قيس عن مجاهد
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلا عن كعب ابن عجره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك
هوامك قال فقلت نعم قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثه ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك بشاه حدثني مالك عن
عطا ابن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ
بسوق البرم بالكوفه عن كعب ابن عجره انه
قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت
قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ
بجبهتي وقال احلق هذا وصم ثلثه ايام او اطعم
ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في
فدية الاذى ان الامر فيها عندنا ان احدا
لا يفتدي حتى يفعل ما يجب عليه فيه الفديه
وان الكفاره انما تكون بعد وجوبها على صاحبها
وانه يضع فديته حيث ما شا النسك او الصيام
او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال في المحرم
لا ينبغي له ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه

ولا يقصه حتى يحل الا ان يصيبه اذا في راسه فعليه
فدية كما امره الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم
اظفاره ولا يقتل قمله ولا يطرحها من راسه الى الارض
ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من راسه
او من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام
قال ومن نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلا
جسده كله او شيا من اماكن الشعر بنورة
او حلق عن شجة في راسه لضرورة او حلق شعرا
لمواضع الحجامة وهو محرم ناسيا او جاهلا
قال من فعل شيا من ذلك فعليه الفدية وقال في
الذي يفتدي بصدقة او صيام او نسك انه يجزي
عنه حيث فعل ذلك وان افتدى بغير مكة وان
احب ان يفتدي بمكة افتدى بها وقال في الرجل
يجهل فيحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة
قال يفتدي ۝ باب ما جاء في وقوف من فاته الحج بعرفه
قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يقول من لم يقف بعرفه من ليلة المزدلفة قبل
ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ۝ ومن وقف بعرفه
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج

المحاجم
نفتدي
لجمار

حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه انه قال
من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفه
فقد فاته الحج ۝ ومن وقف بعرفه من ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ۝ قال ملك
اذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف
بالمزدلفة حين الوقوف فيها فلا معتمل لاحد في
شي من ذلك لان الله تعالى قال في كتابه ومن يعظم
شعاير الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع
الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فمن
شعاير الله عرفه والمزدلفه وقال الله تبارك وتعالى ذكره
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام فلا معتمل لاحد في شي من هذا
بعد ان يمضي الاجل وقال ملك في العبد يعتق في الموقف
بعرفه ان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام
الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ما عتق او يعتق ثم يقف
بعرفه من تلك الليلة من قبل طلوع الفجر فان
فعل ذلك اجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر
كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف
بعرفه قبل طلوع الفجر ليلة المزدلفة ويكون

٢٠ الموقف
من

على العبد حجة الاسلام تجزيه ف باب ما يفعل
من فاته الحج ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد
انه قال اخبرني سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الانصاري
خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكه
اضل رواحله ثم انه قدم على عمر ابن الخطاب
يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر ابن الخطاب
اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت
فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر
من الهدي ٥ حدثني ملك عن نافع عن سليمان ابن
يسار ان هبار ابن الاسود جا يوم النحر
وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير
المومنين اخطانا العدد كنا نظن ان هذا اليوم
يوم عرفه فقال له عمر اذهب الى مكه فطف
انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم
ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان
عاما قابلا فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلثه ايام في الحج وسبعة اذا رجع ٥ قال
ملك ومن قرن الحج مع العمره ثم فاته الحج
فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمره ويهدي

هديين هديا لقرانه الحج والعمره وهديا لما فاته من
الحج ٥ باب في وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه
على دابته ٥ وسيل ملك هل يقف الرجل وهو غير
طاهر او وقوفه على دابته او يرمي الجمار او يسعى بين
الصفا والمروه وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه
الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير
طاهر ثم لا يكون عليه في ذلك شي والفضل
ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي
له ان يتعمد ذلك ٥ وسيل ملك عن الوقوف
بعرفه للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف
راكبا الا ان يكون به او بدابته عله فالله اولى بالعذر
باب الوقوف بعرفه والمزدلفه ٥ حدثني
ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه
كلها موقف (وارتفعوا عن بطن عرنه والمزدلفه كلها موقف) وارتفعوا عن بطن محسر ٥ ملك
عن هشام ابن عروه عن عبد الله ابن الزبير انه كان
يقول تعلموا ان عرفه كلها موقف الا بطن عرنه
وان المزدلفه كلها موقف الا بطن محسر ٥ قال
ملك قال الله تبارك وتعالى الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

فالرفث اصابة النسا والله اعلم ٥ يقول الله تبرك
وتعلى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم و
والفسوق الذبح للانصاب وتبلوا هذه الاية قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به ٥ والجدال في الحج
والله اعلم ان قريشا كانت تقف عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم
يقفون بعرفة وكانوا يتجادلون ويقولون هولا نحن
اصوب ويقولون هولا نحن اصوب فقال الله تبرك
وتعلى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك
في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وان
جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون ٥ قال فهذا الجدال
فيما نرى والله اعلم ٥ قال وسمعت بعض اهل العلم
يقول ذلك ٥ باب ما جا في المنحر ٥ حدثني
ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى
في الحج هذا المنحر وكل منى منحر ٥ وقال في العمرة
والمروة منحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر
باب العمل في النحر ٥ حدثني ملك عن جعفر

ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه
غيره ٥ حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يقول من نذر بدنة فانه يقلدها بنعلين ويشعرها
ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق او بمنى
يوم النحر ليس لها محل دون ذلك البيت ومن
نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شا
حدثني ملك عن هشام ابن عروة ان اباه كان ينحر
بدنه قياما ٥ قال ملك لا يجوز لاحد ان يحلق
راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل
الفجر من يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر
الذبح والحلاق ولبس الثياب والقا التفث لا يكون
شي من ذلك قبل يوم النحر ٥ قال ملك وسمعت بعض
اهل العلم يقولون الايام المعلومات ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده ٥ حدثني ملك انه سمع ان القانع
هو الفقير وان المعتر هو الزاير ٥ باب
ما جا في النسك ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب انه
كان يقول لم ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة

لا ادري ايتهما قال ابدنه ام بقرة ○ ملك عن يحي
ابن سعيد عن عمره بنت عبد الرحمن انها سمعت
عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من
ذي القعده ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من
مكه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه
ان يحل قالت عايشه فدخل علينا يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه ○ قال يحي فذكرت هذا
الحديث للقاسم ابن محمد فقال اتتك والله بالحديث
على وجهه ○ حدثني ملك عن ابي الزبير المكي عن
جابر ابن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبيه البدنه عن سبعه والبقره
عن سبعه ○ ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر
كان يقول لا تذبح البقره الا عن انسان واحد ولا
تذبح الشاه الا عن انسان واحد ولا تنحر البدنه
الا عن انسان واحد ○ ملك عن عمرو ابن عبيد الله
الانصاري انه سال سعيد ابن المسيب عن بدنه

جعلها امراه عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل
البدن البيت العتيق الا ان يكون سمت مكانا
مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد
بدنه فبقره فان لم تجد بقره فعشرا من الغنم
قال ثم جيت سالم ابن عبد الله فقال مثل ما قال
سعيد غير انه قال فان لم تكن بقره فسبع من الغنم
ثم جيت عبد الله ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب
فقال مثل ما قال سالم ○ ملك عن عماره ابن
يسار ان عطا ابن يسار اخبره ان ابا ايوب
الانصاري اخبره انه قال كنا نضحي بالشاه
الواحده يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم
تباها الناس بعد فصارت مباهاة ○

باب ما يكره من الشركة في النسك ○

حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يقول لا يشترك في النسك ○ قال ملك احسن
ما سمعت في البدنه والبقره والشاه ان الرجل
ينحر عنه وعن اهل بيته البدنه ويذبح عنهم
البقره او الشاه الواحده هو يملكها ويذبحها
ويشركهم فيها فاما ان يشتري الرجل البقره

الواحد

او ابدنه ثم يشترك فيها هو وجماعه من الناس
في النسك والضحايا فيخرج كل رجل منهم حصته
من ثمنها وتكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره
قال وانما سمعت الحديث انه لا يشترك في شي
من ذلك وانما يكون ذلك على اهل البيت الواحد
قال وسمعت بعض اهل العلم يقولون لا يشترك
الرجل وامراته اذا اهوا اصابها وهو محرم في بدنه
واحده ليهدي كل واحد منهما بدنه بدنه ٥

باب العمل في الحلاق ٥ حدثني ملك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين ٥ حدثني ملك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه انه كان يدخل مكه ليلا وهو معتمر
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ويوخر
الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف
حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر
فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت ٥ قال ملك السنه
التي لا اختلاف فيها ان احدا لا يحلق راسه
ولا ياخذ من شعره شيا حتى ينحر هديا ان كان معه
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من قرن بين الحج والعمره لا ياخذ من
شعره شيا حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل
من شي مما حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر قال
ملك والتفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما
يتبع ذلك ٥ وسيل ملك عن رجل نسي الحلاق بمنى
في الحج او اسع له ان يحلق بمكه قال ذلك واسع
والحلاق بمنى احب الي ٥

باب ما جا في التقصير

حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان
اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من
راسه ولا من لحيته شيا حتى يحج ٥ قال ملك والامر
واسع في ذلك ان شا الله ٥ حدثني ملك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان اذا حلق راسه في حج او
عمره اخذ من لحيته وشاربه ٥ ملك عن ربيعه ابن
ابي عبد الرحمن ان رجلا اتا القاسم ابن محمد فقال
اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب

فذهبت لادنو من اهلي فقالت امراتي اني لم اقصر من شعري
فاحدث من شعرها باسناني ثم وقعت بها فضحك
القاسم ثم قال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين
حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر لقي رجلا من
اهله يقال له المجبر من ولد عمر ابن الخطاب قد افاض
ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ابن
عمر ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض
حدثني ملك عن ايوب ابن ابي تميمة عن سعيد ابن
جبير ان عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيا
او تركه فليهرق دما ٥ قال ملك لا ادري قال ترك او
نسي قال وقال ملك في المراة يصيبها زوجها قبل ان تقصر
من شعر راسها وقد افاضت ان احب الي ان تهريق دما
وذلك ان عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيا
او تركه فليهرق دما ٥ باب ما جاء في التلبيد ٥ حدثني ملك
عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم
تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر ٥ ملك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا

بالتلبيد ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن
المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من عقص
او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق ٥ باب رمي
الجمار ٥ حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط
ايام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد ٥
ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يرمي الجمار
في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس ٥ ملك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار
مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية ابن
ابي سفيان ٥ حدثني ملك انه سال عبد الرحمن ابن القاسم
من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث
تيسر ٥ وسئل ملك هل يرمى عن الصبي والمريض
الذي لا يستطيع ان يرمي فقال نعم يرمى عنهما ويتحرى
المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق
دما فان صح المريض في ايام الرمي رمى الذي رمي عنه
وقال ملك لا ارى على الذي يرمي الجمار ويسعى بين
الصفا والمروة وهو على غير طهر اعادة ولكن لا يتعمد
ذلك ٥ قال وسمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة

الجمار

حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له
النحر يعني جمرة العقبة قال ملك فاذا مضت ايام منى
فلا ترمي الجمار بعد ذلك لان الله تبرك وتعلى قال
في كتابه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق
قال فانما منافع تلك المشاعر التي ذكر الى الاجل
المسمى فاذا مضى ذلك فليس فيها معتمل انما تذكى
الجمار في الايام التي قال الله تبرك وتعلى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فاذا مضت ايام منى فلا
معتمل لاحد في ذلك بعد ان يذهب الاجل المسمى وسيل
ملك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام منى
حتى يمسي قال ليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار
فان كان لم يذكر حتى صدر وهو بمكة او بعد ما خرج
منها فعليه الهدي

باب الرخصة في رمي الجمار

حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد
ابن عمرو ابن حزم عن ابيه ان ابا البداح ابن عاصم
ابن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد
او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر حدثني ملك

عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ابن ابي رباح انه سمعه يذكر
انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول
قال ملك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما
نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى
اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم
النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون
ليومهم ذلك وذلك لانه لا يقضي احد شيا حتى
يجب عليه فاذا وجب عليه شي ومضى كان فيه القضا
بعد ذلك وان نفروا يوم النفر الاول فقد فرغوا
وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر
ونفروا وحدثني ملك عن ابي بكر ابن نافع مولى
عبد الله ابن عمر عن ابيه عن ابنة اخ لصفية ابنة
ابي عبيد امراة عبد الله ابن عمر انها نفست بالمزدلفة
فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس
من يوم النحر فامرهما عبد الله ابن عمر ان ترميا
الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيا

باب حصا الجمار

حدثني ملك انه بلغه ان بعض
اهل العلم يقولون الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصا

الخذف قال ملك رحمه الله واكبر من ذلك قليلا اعجب الي
باب الوقوف عند رمي الجمار حدثني ملك انه
بلغه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجمرة
وقوفا طويلا حتى يمل القايم لطول قيامه ملك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقف عند الجمرتين
الاوليين فيقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه
ويحمده ويدعوا الله عز وجل ولا يقف عند جمرة العقبة
حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكبر
عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة باب ما جاء في تكبير
ايام التشريق حدثني ملك رضي الله عنه عن يحيى ابن سعيد انه
بلغه ان عمر ابن الخطاب خرج الغد من يوم النحر
بمنى حين ارتفع النهار شيئا فكبر وكبر الناس
بتكبيره ثم خرج الثانيه من يومه ذلك بعد
ارتفاع النهار فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم
خرج الثالثه من يومه ذلك حين زاغت الشمس
فكبر وكبر الناس معه بتكبيره حتى يبلغ تكبيرهم
البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال ملك الامر
عندنا ان التكبير ايام التشريق هو التكبير خلف
الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه

تكبيرهم حتى يبلغ البيت صح

خلف صلاه الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير
الامام والناس معه خلف صلاه الصبح من اخر
ايام التشريق والتكبير على النساء والرجال من
صلى منهم في جماعه او وحده بمنى او بالافاق كلها
وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج والناس بمنى
لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم
حتى يكونوا امثلهم واما الحاج فانه من لم يكن حاجا
فانه لا يأتم بهم قال والايام المعدودات ايام
التشريق باب ما جاء في البيتوته بمنى ليالي ايام منى
حدثني ملك رضي الله عنه عن نافع انه قال بلغني ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من
وراء العقبه حدثني ملك عن نافع انه قال قال عبد الله
ابن عمر قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج
ليالي منى من وراء العقبه ملك عن هشام ابن عروة
عن ابيه انه قال في البيتوته بمكه ليالي منى لا
يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبه
ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في
البيتوته بمكه) الا بمنى باب ما جاء في الافاضه
حدثني ملك رضي الله عنه عن نافع وعبد الله ابن دينار عن عبد الله

ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس
بعرفه فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا
جيتم غدا منا فمن رمى الجمره فقد حل له ما حرم
عليه في الحج الا النسا والطيب لا يمس احد نسا ولا
طيبا حتى يطوف بالبيت ٥ حدثني ملك عن نافع
وعبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن
الخطاب قال من رمى جمرة العقبه ثم حلق او قصر او
نحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه في
الحج الا النسا والطيب حتى يطوف بالبيت

باب افاضه الحايض ٥ حدثني ملك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشه ام المومنين
ان صفيه ابنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا
اذن ٥ حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عمرو ابن محمد
ابن حزم عن ابيه عن عمره ابنت عبد الرحمن عن
عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفيه ابنت
حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها

حابستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالت فقلن
فقالوا بلى قال فاخرجن ٥ حدثني ملك عن هشام ابن عروه
عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفيه ابنت حيي فقيل له انها
قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا
فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا
قال ملك قال هشام ابن عروه قال عروه قالت عايشه
ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساهم ان
كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقول لاصبح
بمنى اكثر من ستة الاف امراة حايض كلهن قد افاضت
حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان ابا
سلمه ابن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم ابنت ملحان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما
افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت ٥ حدثني ملك عن ابي الرجال محمد ابن عبد الرحمن
عن امه عمره انها اخبرته ان عايشه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت اذا حجت ومعها نسا تخاف ان يحضن
قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم
تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حيض قال

ملكو المراه التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت
لا بد لها من ذلك فان كانت قد افاضت وحاضت
بمنى بعد الافاضه فلتنفر الى بلادها فانه بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك رخصه
للحايض فان حاضت امراه بمنى قبل ان تفيض فان كريها
تحبس عليها اكثر ما تحبس الحايض الدم ٥

السير في الدفعه حدثني ملك عن هشام ابن
عروه عن ابيه انه قال سيل اسامه ابن زيد
وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه
يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فرجه نص ٥ قال ملك قال هشام بن
عروه والنص فوق العنق ٥ حدثني ملك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن
محسر قدر رمية بحجر ٥ **باب الرخصه
في تقدم النسا والصبيان الى منا من
المزدلفه** ٥ حدثني ملك عن نافع عن سالم
وعبيد الله ابني عبد الله ابن عمر ان اباهما
كان يقدم نساه وصبيانه من المزدلفه الى
منى حتى يصلوا الصبح بمنا ويرموا قبل ان ياتي الناس

ملك عن يحيى ابن سعيد عن عطا ابن ابي رباح ان مولاة لاسما
ابنت ابي بكر اخبرته انه جات مع اسما ابنت ابي بكر
الى منا بغلس قال فقلت لها لقد جينا منا بغلس
فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك ملك
انه بلغه ان طلحة ابن عبيد الله كان يقدم نساه
وصبيانه من المزدلفة الى منا ٥ ملك عن هشام
ابن عروه ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت
مع اسما بنت ابي بكر في الحج وانها كانت ترى اسما
ابنت ابي بكر بالمزدلفه تامر الذي يصلي لها ولاصحابها
ان يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب
فتسير الى منا ولا تقف ٥ **باب في وداع البيت**
حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف
بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت قال ملك
فيما نرى والله اعلم لقوله تبارك وتعالى ثم محلها
الى البيت العتيق فمحل المشاعر كلها وانقضاوها
الى البيت العتيق ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد ان
عمر ابن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن
ودع البيت ٥ ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه انه

قال ان افاض من رجل او امراة فقد قضي الله حجه فان لم
يحبسه شي فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف
بالبيت وان حبسه شي او عرض له شي فقد قضي الله
حجه ٥ قال ملك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده
الطواف بالبيت حتى يصدر لم ار عليه شيا الا ان يكون
قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان
قد افاض ٥ باب ما جاء في دخول مكه بغير احرام
حدثني ملك عن ابن شهاب عن انس ابن ملك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله
ابن خطل متعلق باستار الكعبه فقال رسول الله صلى
الله عليه اقتلوه ٥ قال ملك قال ابن شهاب ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ محرما ٥ حدثني
ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اقبل من مكة
حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينه فرجع
فدخل مكة بغير احرام ٥ حدثنا ملك عن ابن شهاب
انه سيل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال
لا ارى بذلك باسا ٥ باب ما جاء في فضل يوم عرفه
حدثني ملك عن ابراهيم ابن ابي عبلة عن طلحه ابن

عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ريي
الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا
اغيظ منه في يوم عرفه وما ذاك الا لما يرى من تنزل
الرحمه وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام
الا ما راى يوم بدر فقيل له وما راى يوم بدر فقال
اما انه قد راى جبريل وهو يزع الملايكه ٥ حدثني
ملك عن زياد ابن ابي زياد مولى ابن عباس عن
طلحه ابن عبيد الله ابن كريز ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعا دعا يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له ٥ باب ما جاء في بنا الكعبه
حدثني ملك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن
عمر ان عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه اخبر عبد الله ابن عمر عن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبه
اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال فقلت يا رسول
الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال لولا
حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله ابن عمر لين
كانت عايشه سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ندول

لعله

ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
حدثني ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما ابالي اصليت
في الحجر ام في البيت ٥ حدثني ملك انه سمع ابن
شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر
الحجر فطاف الناس من وراءه الا اراده ان يستوعب
الناس الطواف بالبيت ٥ باب جامع ما
جا في الحج ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله ابن عمرو ابن
العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بمنى للناس يسلونه فجاءه رجل فقال
يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
قال فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ٥ ملك عن محمد ابن
ابن عمرو ابن حلحلة الديلي عن محمد ابن محمد ابن
عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله

روايس بتمم عن

رواس احماسا

ابن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال
ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها
فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني غير ذلك
فقال عبد الله ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو
المشرق فان هناك واد يقال له السرر به سرحة
سُرّ تحتها سبعون نبيا ٥ حدثني ملك عن عبد الله
ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابن ابي
مليكة ان عمر ابن الخطاب مر بامراة مجذومة
وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي
الناس لو جلست في بيتك فجلست في بيتها فمر بها
رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي نهاك قد مات
فاخرجي فقالت والله ما كنت لاطيعه حيا
واعصيه ميتا ٥ حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس كان يقول ما بين الركن والباب
الملتزم ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن
محمد ابن يحيى ابن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا
مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله اين تريد
فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا

قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت
مكة فمكثت ما شاء الله فإذا بالناس منقصفون
على رجل قد ضاغطوا عليه الناس فإذا الشيخ الذي
وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني
فقال هو الذي حدثتك حدثني ملك عن ابن شهاب عن
سالم ابن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك ابن مروان
إلى الحجاج ابن يوسف أن لا تخالف عبد الله ابن عمر في
أمر الحاج فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله ابن عمر
حين زالت الشمس فصاح به عند سرادقه الرواح
فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال
هذه الساعة فقال نعم قال انظرني أفيض علي ماء
فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت
له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر
الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله
ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فقال عبد الله صدق

باب ما يفعل من قفل من حج أو عمرة أو غزو

حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة
تكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم

تضاغطوا

الحج

رواية انظرني

يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون لربنا عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده

باب أمر الصيد في الحرم

قال ملك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب
في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله
وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد وقال في الرجل
يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده
في الحرم أنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا
أن يكون أرسله عليه قريبا من الحرم فقتله فعليه
جزاؤه وسئل ملك عن المحرم يدل الحلال على الصيد
فيقتله هل على المحرم كفارة فقال لا ولا ينبغي له
أن يفعل ذلك وإنما هو بمنزلة الرجل يأمر رجلا
يقتل رجلا مسلما فيقتله فلا يكون على الذي أمره قتل
حدثني ملك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

باب الصلاة في البيت

حدثني ملك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

الكعبة هو واسامة ابن زيد وعثمن ابن طلحة الحجبي
وبلال ابن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله
ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه وثلاثة اعمدة ورايه وكان البيت يوميذ
على ستة اعمدة ثم صلى ۞ قال ملك في الذي يصيب الصيد
وهو محرم انه يسر له الذي ابتاعه وهو محرم لم يقتله
وقد نهي الله عز وجل عن قتله ۞ كتاب الضحايا

باب ما يتقى من الضحايا ۞ حدثني يحيى قال حدثني ابن عبد الله
قال حدثني ملك عن عمرو ابن الحارث عن عبيد ابن
فيروز عن البرا ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال
اربع وكان البرا يشير بيده ويقول يدي اقصر
من يد رسول الله صلى الله عليه العرجا البين ظلعها
والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفا التي لا تنقي ۞ حدثني ملك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول يتقي من الضحايا
والبدن التي لم تسنن والتي نقص من خلقها

باب ما يستحب من الضحايا ۞ حدثني يحيى قال حدثني

ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر ضحى مرة بالمدينة
قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن
ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع
ففعلت ثم حمل الكبش الى عبد الله ابن عمر فحلق راسه حين
ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس
قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يقول ليس حلاق
الراس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله
عبد الله ابن عمر ۞ باب النهي عن ذبح الضحية
قبل انصراف الامام ۞ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار ان ابا بردة
ابن نيار ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يعود باضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد
الا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وان لم تجد
الا جذعا فاذبح ۞ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد
عن عباد ابن تميم ان عويمر ابن اشقر ذبح ضحيته
قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعود بضحية اخرى ۞ باب ادخار لحوم الضحايا

ابو بردة اسمه هاني [illegible] وهو خال البرا ابن عازب

حدثني ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله انه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا
وادخروا ٥ حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر
عن عبد الله ابن واقد ابن عبد الله انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال عبد الله ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة
ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة
رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان
بعد ذلك قيل يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون
من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك
او كما قال قالوا نهيت يا رسول الله عن امساك لحوم
لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم
فكلوا وتصدقوا وادخروا ٥ حدثني ملك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري قدم من سفر

فقرب اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من
لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد ثلاث فقالوا
انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك
امر فخرج ابو سعيد الخدري فسال عن ذلك فاخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن ادخار لحوم
الضحايا بعد ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن
الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ٥
باب ما يجوز من العدد في الضحايا ٥ حدثني ملك
عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله انه قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن عمرو ابن عبيد الله الانصاري انه سال سعيد ابن
المسيب عن بدنة جعلتها امراة عليها فقال سعيد
البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون
سميت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سميت فان لم
تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشرة من الغنم
قال ثم جيت سالم ابن عبد الله فقال كما قال سعيد عبد

انه قال فان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت
خارجة ابن زيد ابن ثابت فقال مثل ما قال سالم قال
ثم جئت عبد الله ابن محمد ابن علي فقال مثل ما قال
سالم ابن عبد الله ٥ قال ملك احسن ما سمعت في
البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن
اهل بيته البدنة ويذبح البقرة او الشاة الواحدة
هو يملكها ويذبحها ويشركهم فيها فاما ان يشتري
النفر البدنة او البقرة ثم يشتركون فيها فيخرج
كل انسان واحد منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته
من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه
لا يشترك في شي من ذلك وانما يكون ذلك عن اهل
البيت الواحد ٥ ملك عن عمارة ابن صياد عن عطا ابن
يسار ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى
الناس بعد ذلك فصارت مباهاة ٥ باب جامع الضحايا
حدثني ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الاضحى
يومان بعد يوم الاضحى ٥ حدثني ملك انه بلغه
ان علي ابن ابي طالب كان يقول الاضحى يومان بعد يوم
الاضحى ٥ ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يضحي عما

في بطن المراة ٥ حدثني ملك عن ثور ابن زيد الديلي
عن عبد الله ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب
فقال لا باس بها وتلى هذه الاية ومن يتولهم منكم
فانه منهم ٥ باب ما يجوز من الذكاة حال الضرورة
حدثني ملك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان
رجلا من الانصار ثم من بني حارثة كان يرعى لقحة له
باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس
فكلوها ٥ حدثني ملك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر
عن رجل من الانصار عن معاذ ابن سعد عن سعد ابن
معاذ انه اخبره ان جارية لكعب ابن ملك كانت ترعى
غنما له بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها
فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا باس بها فكلوها ٥ حدثني ملك انه بلغه
ان عبد الله ابن عباس كان يقول ما فري الاوداج
فكلوه ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن
المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس
به اذا اضطررت اليه ٥ حدثني ملك انه سمع بعض
اهل العلم يقولون يكره ان ينخع الذابح ذبيحته بشفره

باب التسمية على الذبيحة ٥ حدثني ملك عن
هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية
ياتوننا بلحمان لا ندري أسمّوا الله عليها ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّوا الله عليها ثم كلوها
قال وذلك في اول الاسلام ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد انّه
عبد الله ابن عباس عن الذي ينسى ان يسمي الله على ذبيحته
فقال يسمي الله وياكل ولا باس عليه ٥ حدثني ملك عن
يحيى ابن سعيد ان عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة
المخزومي امر غلاما له يذبح شاة فلما اراد ان
يذبحها قال له سمّ الله فقال له العبد قد سميت فقال له
قل بسم الله فقال قد سميت فقال له سمّ الله ويحك قال
قد سميت ٥ فقال عبد الله ابن عياش لا اطعمها ابدا

باب ما اصاب المعراض والحجر ٥ حدثني ملك
عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف
فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله
ابن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه
بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله
ايضا ٥ حدثني ملك انه بلغه ان القاسم ابن محمد كان يكره

طيرين
فاصابهما

ما قتل المعراض والبندقة ٥ حدثني ملك انه بلغه
ان سعيد ابن المسيب كان ينهى ان تقتل الانسية
بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه ٥ حدثني ملك
عن عاصم ابن عبيد الله ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب
ان رجلا احد شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها
فضربه عمر بالدرة وقال اتعذب الروح الا فعلت
هذا قبل ان تاخذها ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد
عن ابي مرة مولى عقيل انه سال ابا هريرة عن
شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم
سال زيد ابن ثابت عن ذلك فقال زيد ان
الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك ٥ وسئل ملك
عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها
فسال الدم منها ولم تتحرك فقال اذا كان ذبحها
ونفسها تجري وهي تطرف فلياكلها ٥ حدثني
ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
فارة سقطت في سمن فماتت فقال خذوها وما حولها من
السمن فاطرحوه ٥ باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٥
حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول

اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان
قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى
يخرج الدم من جوفه ن حدثني ملك عن يزيد ابن عبد الله ابن قسيط
الليثي عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ذكاة
ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره
وتم خلقه ن باب صيد المعلمات ن حدثني ملك عن
نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في الكلب
المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل
قال وقال
حدثني ملك وحدثني من سمع نافعا يقول قال عبد الله ابن
عمر وان اكل او لم ياكل ن حدثني ملك انه بلغه ان
سعد ابن ابي وقاص سيل عن الكلب المعلم اذا اخذ
ثم اكل فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعه
واحده ن حدثني ملك انه سمع بعض اهل العلم يقولون
في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه
اذا كان معلما يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة
فانه لا باس باكل ما قتلت مما اصادت اذا ذكر اسم
الله على ارسالها ن حدثني ملك انه سمع بعض اهل العلم
يقولون اذا اصاد الرجل الصيد فاعانه عليه غيره
من رمي او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد

الا ان يكون قد انفذت مقاتله بسهم الرامي فلا باس
بذلك ن حدثني ملك انه سمع انه لا باس باكل الصيد
وان غاب مصرعه عن صاحبه اذا وجد به اثرا من
كلبه او كان فيه سهمه ما لم يبت فان بات فانه يكره
اكله ن قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان كل شي ناله الانسان من الصيد بيده
او بسلاحه فانفذه وقتله فانه لا باس باكله لقول
الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فكل شي ناله الرجل
الانسان بيده او بسلاحه فانفذه حتى تنفذ مقاتله
فانه لا باس باكله وان لم يذكه ن قال ملك احسن
ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخاليب البازي
او فم الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله
قال ملك وكذلك ايضا اذا قدر على ذبحه وهو في
مخاليب البازي او في فم الكلب او فيه سهمه فيتركه
صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او
الكلب او السهم فانه لا يحل اكله ن وقال ملك
الامر عندنا المجتمع عليه ان المسلم اذا ارسل كلب
المجوسي الضاري فصاد وقتل انه اذا كان معلما

يفقه فاطل ذلك حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم
وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي
او يرمي بقوسه ونبله فيقتل بها فصيده ذلك حلال لا
باس له قال ملك واما ان ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري
على صيد فأخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى
وانما مثل ذلك كمثل قوس المسلم ونبله يأخذها
المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة
المسلم يذبح بها المجوسي فلا يوكل شي من ذلك ٥

باب ما جاء في صيد البحر ٥ حدثني ملك عن زيد ابن
اسلم عن سعد الجاري مولى عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه قال سالت عبد الله ابن عمر عن الحيتان يقتل
بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس
قال سعد ثم سالت عبد الله ابن عمرو ابن العاص فقال
لي مثل ذلك ٥ حدثني ملك عن نافع ان عبد الرحمن ابن
ابي هريرة سال عبد الله ابن عمر عما لفظ البحر
فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف
فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه ٥ قال نافع فارسلني
عبد الله ابن عمر الى عبد الرحمن ابن ابي هريرة فاخبره
انه لا باس به فكله ٥ حدثني ملك عن ابي الزناد عن

ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد ابن ثابت
انهما كانا لا يريان باكل ما لفظ البحر باسا حدثني
ملك عن ابي الزناد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان ابن الحكم
عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى
زيد ابن ثابت والى ابي هريرة فاسالوهما ثم ايتوني
فاخبروني بما يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا
لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد
قلت لكم ٥ قال ملك لا باس باكل الحيتان يصيدها
المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر
هو الطهور ماوه الحل ميتته ٥ قال ملك فاذا اكل
ذلك ميتا فلا تضره من صاده ٥ **باب ما جاء في
مسك الميتة** ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة كان اعطاها مولاة
لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم
بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها ٥ حدثني ملك
عن زيد ابن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله ابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا دبغ الاهاب فقد
طهر ٥ حدثني ملك عن يزيد ابن عبد الله ابن قسيط عن
محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه امر ان يستمتع
بجلود الميته اذا دبغت ٥ حدثني ملك عن عمه ابي سهيل
ابن ملك عن ابيه عن كعب الاحبار انه راي رجلا
ينزع نعليه فقال له كعب لم خلعت نعليك فقال
له لعلك تاولت هذه الاية فاخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوا ثم قال كعب تدري مم كانت نعلا
موسي صلى الله عليه وسلم قال ملك فلا ادري ما اجابه
به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت ٥

باب تحريم اكل ذي ناب من السباع ٥

حدثني ملك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة
ابن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
حدثني ملك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع ٥ باب
ما يكره اكله من الدواب ٥ قال ملك رحمه الله احسن ما سمعت

في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تبرك
وتعلي قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ٥ وقال في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون
وقال ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ٥ قال ملك
وسمعت ان القانع هو الفقير والمعتر هو الزاير
قال ملك فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة
وذكر الانعام للركوب والاكل قال ملك
وذلك الامر عندنا ٥ باب المضطر الي اكل الميته
قال ملك في الرجل يضطر الي اكل الميته انه ياكل
منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غني طرحها
وسيل ملك عن الرجل يضطر الي اكل الميته ايا كلها
وهو يجد ثمرا او زرعا او غنما لقوم بمكانه ذلك فقال
ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يعدوه سارقا فيقطع يده رايت ان
ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه
شيا وذلك احب الي من ان ياكل الميته قال وان هو
خشي ان لا يصدقونه وان يعدوه سارقا بما اصاب
من ذلك فان اكل الميته اجوز له عندي وله في اكل الميته

على هذه المنزلة سَعَةٌ مع اني اخاف ان يعدو عادٍ ممن
لا ينظر الى اهل الميت يريد استجازة اخذ اموال الناس
و زوده عمهم وثمارهم بذلك فهذا الذي اري والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا في العقيقه

حدثني ملك ابن انس عن زيد ابن اسلم عن رجل من بني
ضمره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه سُئل عن العقيقه
فقال لا احب العقوق فكانه انما كره الاسم وقال
من وُلد لهُ ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل
حدثني يحيى قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر
انه لم يكن يسأله احد من ولده عقيقةً الا اعطاه
اياها وكان يعق عن ولده بشاه شاه عن الذكر
والانثي حدثني ملك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن
عن محمد ابن ابراهيم التيمي انه قال تستحب العقيقه
ولو بعصفور حدثني ملك عن جعفر ابن محمد عن
ابيه انه قال وزنت فاطمة ابنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعر حسنٍ وحسينٍ وزينب وام كلثوم
فتصدقت بزنته ذلك فضه حدثني ملك عن ربيعه ابن
ابي عبد الرحمن عن محمد ابن علي ابن حسين انه قال وزنت
فاطمة ابنت رسول الله صلى الله عليه شعر حسنٍ وحسينٍ

ابن الحارث

فتصدقت بزنته ذلك فضةً حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد
انه قال عُقّ عن حسنٍ وحسينٍ ابني علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم
حدثني ملك عن هشام ابن عروه ان اباه عروه ابن الزبير
كان يعق عن ولده الذكور والاناث بشاه شاه قال
ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في العقيقه ان من
عق فانما يعق عن الذكر والانثي بشاه شاه قال ملك
وليست العقيقه بواجبه ولكنه يستحب العمل بها
وهي من الامر الذي لم يزل الناس عليه فمن عق عن ولده
فانما هي بمنزله النسك والضحايا لا يجوز فيها عرجا ولا
مكسوره ولا مريضه ولا عجفا ولا يباع من لحمها شي
ولا من جلدها ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها
ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشي من دمها

تم كتاب العقيقه

بسم الله الرحمن الرحيم ما يجب من النذور في المشي

حدثني ملك ابن انس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه
ابن مسعود عن عبد الله ابن عباس ان سعد ابن عباده استفتي
رسول الله صلى الله عليه فقال ان امي ماتت وعليها نذر
لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته
عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء

فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها
حدثني ملك عن عبد الله ابن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل
وانا يوميذ حديث السن ليس على الرجل يقول على المشي
الى بيت الله ولا يقول نذر امشيا فقال لي رجل هل
لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثا كان في يده وتقول
على المشي الى بيت الله فقلت نعم ففعلت ثم
مكثت حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا
فجيت سعيد ابن المسيب فسالته عن ذلك فقال لي عليك
مشي فمشيت ٥ باب فيمن نذر مشيا الى بيت الله
ثم عجز ٥ حدثني ملك عن عروة ابن اذينة الليثي انه
قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى
اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها
يسال لها عن ذلك عبد الله ابن عمر قال فخرجت معه
فسالته فقال له عبد الله ابن عمر مرها فلتركب ثم لتمشي
من حيث عجزت قال ملك ونرى مع ذلك عليها
الهدي ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك انه بلغه ان ابا
سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب كانا
يقولان مثل قول عبد الله ابن عمر ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن
سعيد انه قال كان علي مشي فمشيت فاصابتني خاصرة

فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء ابن ابي رباح وغيره
فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني
ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت ٥ قال
ملك الامر عندنا فيمن يقول على مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب
ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي
فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او
بقرة او شاة ان لم يجد الا هي ٥ وسيل ملك عن الرجل
يقول للرجل انا احملك الى بيت الله قال ملك ان نوى
ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه
فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد قال وان
لم يكن نوى شيا من ذلك فليحجج وليركب وليحج
بذلك الرجل وذلك انه قال احملك الى بيت الله
فان ابى ان يحج معه فليس عليه شي وقد قضى ما عليه
وسيل ملك عن الرجل يحلف بنذور مسماة الى بيت الله
الا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشي لا يقوى
عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ
عمره ما جعل على نفسه فقيل له هل يجزيه من ذلك
نذر واحد او نذور مسماة ٥ فقال ملك لا اعلمه يجزيه
من ذلك الا الوفا بما جعل على نفسه فليمش ما قدر

عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل (تعالى) بما استطاع
من خيره ٥ باب العمل في المشي الى الكعبه ٥
(حدثني) قال ملك أحسن ما سمعت في الرجل يحلف بالمشي الى
بيت الله او المراه فيحنث او تحنث انه ان مشي الحانث
منهما في عمره فانه يمشي حتى يسعا بين الصفا والمروه واذا
سعي فقد فرغ وانه ان مشي في الحج فانه يمشي حتى ياتي
مكة ويفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا
حتى يفيض ٥ قال ملك ولا يكون مشي الا في حج او عمره
باب ما لا يجوز من النذور في معصيه الله عز وجل
حدثني ملك عن حميد ابن قيس وثور ابن زيد انهما اخبراه
واحدهما يزيد على صاحبه في الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راي رجلا قايما في الشمس فقال ما بال هذا
فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه مروه فليتكلم وليجلس وليستظل
وليتم صيامه ٥ قال ملك ولم اسمع ان النبي صلى الله عليه
امره بكفاره وقد امره ان يتم ما كان لله طاعه ويترك
ما كان لله معصيه ٥ حدثني ملك عن طلحة ابن عبد الملك
الايلي عن القاسم ابن محمد عن عايشه (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ان رسول الله صلى الله
عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي

الله فلا يعصه ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت
القاسم ابن محمد يقول اتت امراه الى عبد الله ابن عباس
فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري
ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس
جالس وكيف يكون في هذا كفاره فقال ابن عباس ان
الله تبارك وتعالى يقول والذين يظاهرون من نسائهم ثم
جعل الله فيه من الكفاره ما قد رايت ٥ قال ملك ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نري والله اعلم من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى بيت الله او يصوم
او يصلي او يفعل شيا من الاشيا التي هي لله طاعه (ان يحنث)
ان كلم فلانا او دخل بيت فلان او ما اشبه هذا من
القول او الفعل فهذا اذا احنث قضي ما كان لله فيه
طاعه وما كان عليه الوفا به ٥ قال ملك واما من نذر
ان يعصي الله فلا يعصه وان ينذر الرجل ان يمشي الى
الشام او الى مصر او ما اشبه ذلك مما ليس لله فيه
طاعه ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في
ذلك شي ان هو كلمه لانه ليس لله في هذه الاشيا
طاعه وانما يوفي لله بكل ما كان لله فيه طاعه من مشي
الى بيت الله او صيام او صدقه او صلاه وكل ما كان

لله فيه طاعه فهو واجب على من نذره ٥

باب ما يجب فيه الكفاره من الايمان

٥ حدثني ملك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراي خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ٥ قال ملك في الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيا ان عليه كفاره يمين ٥ قال ملك فالتوكيد ان يحلف الانسان في الشي الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذى وكذى يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفاره ذلك كفاره واحده مثل كفاره اليمين ٥ قال ملك وان حلف الرجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحده فانما عليه كفاره واحده وانما ذلك كقول الرجل لامراته انت طالق ان كسوتك هذا الثوب ولا اذنت لك الي المسجد ويكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شي من ذلك واحد فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك واحد ٥

باب ما يجب فيه الكفاره علي المراه

قال ملك الامر عندنا في نذر المراه انه جايز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها و يثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان لا يضر بزوجها قال وان كان ذلك يضر بزوجها كان عليها حتى تقضيه ولم يكرهه زوجها على ذلك ٥

باب ما لا يجب فيه الكفاره من الايمان

٥ حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شا الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث ٥ قال ملك احسن ما سمعت في الثنيا في اليمين انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له ٥ قال ملك في الرجل يقول اكفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفاره وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك وليستغفر ربه ولا يعود لشي من ذلك ٥

روايه مصرا

باب اللغو في اليمين

٥ قال حدثني ملك عن هشام ابن عروه عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ٥ قال ملك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشي يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهذا اللغو ٥ قال وعقد اليمين

ان يحلف الرجل الا يبيع ثوبه بعشره دراهم ثم يبيعه
بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو
هذا فهذا الذي يكفر صاحبه وليس في اللغو كفاره ۝
قال واما الذي يحلف على الشي وهو يعلم انه اثم ويحلف
على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليقطع به مالا
او ليعتذر به الي معتذر فهذا اعظم من ان يكون
فيه كفاره

باب العمل في كفاره الايمان ۝

حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول
من حلف على يمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق
رقبه او كسوه عشره مساكين ۝ ومن حلف بيمين
فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشره مساكين
لكل مسكين مد من حنطه فمن لم يجد فصيام ثلثه
ايام ۝ حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر
انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشره مساكين
لكل مسكين مد من حنطه وكان يعتق المرار اذا
وكد اليمين ۝ حدثني ملك عن يحى ابن سعيد عن سليمن
ابن يسار انه قال ما ادركت الناس الا وهم اذا
اعطوا في كفاره اليمين اعطوا مدا من حنطه بالمد الاصغر
وراوا ان ذلك يجزي عنهم ۝ وقال ملك احسن ما سمعت
في الذي يكفر عن يمينه بالكسوه انه ان كسا الرجال
كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النسا كساهم ثوبين
ثوبين درعا وخمارا لكل امراه منهن وذلك ادنى ما
يجزئ كلا في صلاته الرجل يجزئه الثوب واحد والمراه
لا يجزئها الا ثوبان درع وخمار ۝ قال ملك في الذي
يحلف يقول مالي في سبيل الله قال يجعل ثلث ماله
في سبيل الله وذلك الذي جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في امر ابي لبابه ۝

باب جامع الايمان ۝

حدثني
ملك عن موسى ابن عقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا ومقلب القلوب ۝ حدثني ملك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو
يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت ۝ حدثني ملك انه بلغه ان
عبد الله ابن عباس كان يقول لان احلف فاثم احب
الي من ان اضاهي ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد ۝

حدثني يحى ابن بكير قال حدثني
ملك ابن انس عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم
حدثني ملك عن محمد ابن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة
انها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
نبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك
بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا
ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا
نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله
ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النسا
انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة او مثل
قولي لامراة واحدة ٥ حدثني يحيى قال حدثني سفيان عن
محمد ابن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة عن
رسول الله صلى الله عليه مثله الا انه قال فيما
استطعتن واطقتن ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله ابن عمر كتب
الى عبد الملك ابن مروان يبايعه فكتب اليه ٥
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد
عبد الملك امير المومنين سلام عليك فاني احمد

اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه فيما استطعت
حدثني يحيى قال وسيل ملك هل سمعت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا جنب ولا جلب فقال لم
اسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيل ملك ما تفسير
ذلك فقال اما الجلب فان يتخلف الفرس في السباق
فيحرك وراه الشي يستحث به فيسبق فهذا
الجلب واما الجنب فانه يجنب مع الفرس الذي يسابق
به فرس اخر حتى اذا دنا تحول راكبه على الفرس
المجنوب فاخذ السبق ٥ حدثني ملك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني
انه بلغه ان عمرو ابن الجموح وعبد الله ابن عمرو
ابن حرام الانصاريين ثم السلميين كانا قد خرب
السيل قبرهما وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهدا
يوم احد وكان قبرهما مما يلي السيل فحفر عنهما
ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما
ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على
جرحه فدفن وهي كذلك فاميطت يده عن جرحه
ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين يوم احد

حرث

وهو

ويوم حفر عنهما ست واربعون سنه ٥ حدثني
ملك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على
ابي بكر الصديق بمال من البحرين فقال من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او وأي فلياتني
فجاه جابر ابن عبد الله الانصاري فحفن له ثلاث حفنات

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الترغيب في الجهاد

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم
الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع ٥
حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد
في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلمته ان يدخله الجنه او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمه ٥ حدثني
ملك عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح السمان
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
لثلاثه ٥ لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ٥
فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال

لها في مرج او روضه فما اصابت في طيلها ذلك من
المرج او الروضه كانت له حسنات ولو انها
قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين
كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك
له حسنات فهي لذلك اجر ٥ ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر ٥ ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر ٥ وسيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال لم ينزل علي فيها
شي الا هذه الايه الجامعه الفاذه فمن يعمل مثقال
ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره ٥
حدثني ملك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري
عن عطا ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بخير الناس منزلا ٥ رجل اخذ بعنان
فرسه يجاهد في سبيل الله ٥ الا اخبركم بخير
الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة له يقيم
الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به
شيا ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد انه قال اخبرني

اي العداوه

عباده ابن الوليد ابن عباده ابن الصامت قال اخبرني
ابي ان عباده ابن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعه في العسر واليسر
والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول
او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومه لائم
حدثني ملك عن زيد ابن اسلم قال كتب ابو عبيده ابن الجراح
الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من
الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد
فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل شده
يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين
وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ن
حدثني ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى
ارض العدو وقال ملك اري ذلك مخافة ان يناله
العدو ن

باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والولدان في ارض العدو

ن حدثني ملك عن ابن شهاب
عن ابن لكعب ابن ملك قال حسبت
انه قال عبد الرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء
والولدان قال فكان رجل من الذين قتلوا ابن ابي الحقيق
قال يقول برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع
عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكف عنها ولولا ذلك لاسترحنا منها ن حدثني
ملك عن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه
امراه مقتوله فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء
والصبيان ن حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي
مع يزيد ابن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع
فزعموا ان يزيد قال لابي بكر الصديق اما ان تركب
واما ان انزل فقال له ابو بكر ما انت بنازل وما انا
براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال
انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله
فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد
قوما فحصوا عن اوساط روسهم من الشعر فاضرب
ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشره لا تقتلن
امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاه ولا بعيرا

الا لماكلة ولا تخرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن
حدثني مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى
عامل من عماله من عبد الله عمر امير المومنين سلام
عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد
فانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون
من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله
والسلام عليكم ورحمة الله قال مالك لا باس بقطع
شجر العدو لقول الله عز وجل ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي
الفاسقين فارجوا الا يكون بذلك باس **باب**
ما جاء في الوفا بالامان حدثني مالك عن رجل من
اهل الكوفة ان عمر ابن الخطاب كتب الى عامل جيش كان
بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى
اذا اسند في الجبل وامتنع قال الرجل مترس يقول
لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده
لا اعلم احدا فعل ذلك الا ضربت عنقه قال مالك
وليس هذا الامر المجتمع عليه وسئل مالك عن الاشارة بالامان

فقيل له اهي عندك بمنزلة الكلام بالامان فقال نعم
واني ارى ان يتقدم الى الجيوش الا تقتلوا احدا اشاروا
اليه بالامان ولا ارى الاشارة عندي الا بمنزلة الكلام
لانه بلغني ان عبد الله ابن عباس قال ما ختر قوم بالعهد
الا سلط عليهم العدو **باب العمل فيمن اعطا**
شيا في سبيل الله حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول اذا اعطا شيا في سبيل الله يقول لصاحبه
اذا بلغت وادي القرى فشانك به حدثني مالك
عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب كان يقول اذا
اعطي الانسان الشي في الغزو فبلغ راس مغزاه
فهو له وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه
الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او
احدهما فقال مالك لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر
ذلك الى عام اخر فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه
حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه
حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا
يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع في جهازه ما شا
باب جامع النفل حدثني مالك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية

فيها عبد الله ابن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان
سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا
بعيرا بعيرا ○ حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع
سعيد ابن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا
اقتسموا غنايمهم يعدلون البعير بعشر شياه
قال مالك في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال
وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه
فان لم يفعل ذلك فلا سهم له مع المسلمين ○ قال
مالك لا يفرق بين الام وولدها اذا كانوا صغارا او لا
ينبغي ذلك ○ **باب ما لا تجب فيه الخمس** ○ قال حدثني
يحيى قال حدثني مالك فيمن وجد من العدو على ساحل
البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم
ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم
تكسرت او عطشوا فنزلوا الى البر بغير اذن المسلمين
قال مالك ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه
ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا ○ **باب ما يجوز
للمسلمين اكله قبل القسم** ○ حدثني يحيى قال
قال وحدثني مالك انه لا يرى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان

تقع فيه المقاسم ○ قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم
بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو كما ياكلون من الطعام ولو ان ذلك لا يوكل
حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم لاضر ذلك
بالجيوش قال مالك ولا ارى باسا بما اكل من ذلك كله
على وجه المعروف والحاجة اليه قال ولا ارى ان يدخر احد من ذلك
شيئا يرجع به الى اهله ○ قال وسيل مالك عن الرجل
يصيب الطعام بارض العدو فياكل منه ويتزود
فيفضل منه ايصلح ان يحبسه فياكله في اهله او يبيعه
قبل ان يقدم به بلده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه
وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنايم المسلمين
وان بلغ به بلده فلا ارى به باسا ان ياكله وينتفع
به اذا كان يسيرا تافها ○ **باب ما يرد قبل ان تقع
فيه المقاسم** ○ حدثني مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله
ابن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون
ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله ابن عمر وذلك
قبل ان تصيبهما المقاسم ○ قال وقال مالك فيما يصيب
العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك قبل ان تقع فيه
المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم

فلا يرد على احد وقد مضى في المقاسم قال وسئل ملك
عن رجل حاز المشركون على غلامه ثم غنمه المسلمون
فقال صاحبه احق به ما لم تصبه المقاسم فان وقعت
عليه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن
ان شا باب ما جا في ام الولد يصيبها العدو ثم
يغنمها المسلمون قال وقال ملك في ام ولد لرجل من
المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت
في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد ان تقسم فقال
ارى الا تسترق وان يفديها الامام لسيدها فان
لم يفعل فعلى سيدها ان يفديها ولا يدعها تسترق
ولا ارى للذي صارت اليه ان يسترقها ولا يستحل
فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان
يفديها اذا جرحت فهذا بمنزلته فليس له ان يسلم
ام ولده تسترق ويستحل فرجها قال وسئل
ملك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداه
او التجاره فيشتري الحر او العبد او يوهبان
له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا
يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شي
الا ان يكون الرجل اعطا فيه شيا مكافاة فهو دين

على الحر بمنزلة ما اشتراه به فاما العبد فان سيده
الاول احق به ان شا ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه
ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان
وهب له فسيده الاول احق به ولا شي عليه الا ان يكون
اخرج فيه شيا مكافاة فيكون ما اخرج فيه غرما على سيده
ان احب سيده ذلك باب ما جا في السلب في النفل
حدثني يحيى قال وحدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن عمر ابن
كثير ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتاده ابن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة
قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
قال فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته بالسيف
على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع قال فاقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه
الموت فارسلني قال فلحقت عمر ابن الخطاب فقلت
له ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله
سلبه قال ابو قتاده فقمت ثم قلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينه ال

ذلك الثانية صح

فله سلبه قال ابو قتادة فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك يا با قتاده قال فقصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل
عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة
فاعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة
فانه لاول مال تاثلته في الاسلام حدثني ملك عن
ابن شهاب عن القاسم ابن محمد انه قال سمعت رجلا
يسل ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل والسلب من النفل قال ثم اعاد المسله
ثم قال ذلك ايضا ابن عباس ثم قال الرجل الانفال
التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم
يزل يسله حتى كاد ان يحرجه فقال ابن عباس
هل تدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر
ابن الخطاب وسيل ملك عن رجل قتل رجلا من
العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون

ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام
الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا في
يوم حنين

باب ما جا في اعطا النفل من الخمس

حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابي الزناد انه سمع
سعيد ابن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل
من الخمس قال وسيل ملك عن النفل هل يكون في اول
مغنم فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الوالي ليس
عندنا ليس عندنا في ذلك امر معروف الا الاجتهاد
من السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل
في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام في اول مغنم وآخر مغنم

باب في قسم الخيل في النفل

حدثني يحيى قال حدثني
ملك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كان يقول بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفرس سهمان
وللراجل سهم وسيل ملك عن رجل حضر بافراس
كثيره هل يقسم لها كلها قال لم اسمع بذلك
ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال

القسم للخيل في الغزو

ملك ولا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تبرك
وتعلى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وقال تبرك وتعلى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال
وقال ملك فانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها
الوالي ٥ وقد سيل سعيد ابن المسيب عن البراذين
هل فيها صدقه فقال وهل في الخيل من صدقه ٥ باب
ما جا في الغلول حدثني يحيى قال حدثني ملك عن عبد ربه
ابن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانه ساله الناس حتى
دنت به ناقته من شجره فتشبكت بردايه حتى نزعته
عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردايي
اتخافون الا اقسم بينكم ما افا الله عليكم والذي
نفسي بيده لو افا الله عليكم مثل سمر تهامه
نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا
كذابا قال فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال
ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار
على اهله يوم القيامه قال ثم تناول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الارض شيا او وبرة من بعير او ما اشبهها ثم

قال والذي نفسي بيده ما لي مما افا الله عليكم ولا مثل
هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ٥ حدثني ملك عن
يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابن ابي عمرة
الانصاري ان زيد ابن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر
وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد
انه قال لهم صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس
لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فال
فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين
حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن المغيرة ابن ابي
بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر اتا الناس في قبايلهم يدعو لهم وانه ترك قبيله
من القبايل وان القبيله وجدوا في برذعة رجل عقدا
من جزع من غلول فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
عليهم كما يكبر على الميت ٥ حدثني ملك عن ثور ابن زيد
الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا الا الاموال والمتاع والثياب قال فاهدى
رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة ابن زيد لرسول الله

صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى حتى اذا كنا بوادى القرى بينما
مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر
فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى اخذها يوم
خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا
قال فلما سمع الناس بذلك جاء رجل بشراك او بشراكين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شراك من نار او شراكان من نار حدثنى ملك
عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عبد الله ابن عباس انه قال
ما ظهر الغلول فى قوم قط الا القى الله فى قلوبهم الرعب
ولا فشا الزنا فى قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا
نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا
حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم
بالعهد الا سلط الله عليهم العدو ٥ حدثنى ملك عن
ابى الزناد عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده
لوددت انى اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا ثم اقتل ثم احيا فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله

ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل الى رجلين يقتل
احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل
الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فى سبيل
الله فيستشهد ٥ حدثنى ملك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى
بيده لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى
سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون
لون الدم والريح ريح المسك ٥ حدثنى ملك عن زيد ابن
اسلم ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد
رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجنى بها عندك يوم القيمة
حدثنى ملك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى
عن عبد الله ابن ابى قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان
قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
ايكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله وسلم
عليه نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله
عليه او امر به فنودى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فقال قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه نعم

الا الذين كذلك قال لي جبريل عليه السلام ٥ حدثني ملك
عن ابي النضر يعني مولى عمر ابن عبيد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة من الصلوات فقال من ها هنا
من بني فلان فلم يجبه احد ثم اجابه رجل من القوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيب حين دعيت فقال
يا نبي الله خشيت ان يكون حدث فينا امر فقال ما كنت
لادعوا احدا منكم الا لخير ان صاحبكم قد حبس دون
الجنة بدين عليه فان رايتم ان تقضوه عنه فافعلوا حدثني
ملك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهدا احد هاولاء
اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه السنا يا رسول
الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما
جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري
ما تحدثون بعدي قال فبكا ابو بكر رضي الله عنه ثم بكا ثم قال اينا
لكاينون بعدك ٥ حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر
بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بيس مضجع
المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسما قلت فقال
الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في

رواس
خ دعوت

ما تكون فيه الشهادة

سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل ولا
شبه للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة احب
الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات ٥ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن عبد الله ابن عبد الله ابن جابر ابن عتيك
عن عتيك ابن الحارث ابن عتيك وهو جد عبد الله ابن
عبد الله ابن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر ابن عتيك
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه جا يعود عبد الله
ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة
وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا
وما الوجوب يا رسول الله فقال اذا مات فقالت
ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك
قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته ثم قال وما
تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في
سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات

الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراه تموت بجمع
شهيده ٥ حدثني ملك عن قال حدثني زيد ابن اسلم ان عمر
ابن الخطاب كان يقول اللهم اني اسئلك الشهادة في
سبيلك ووفاة ببلد رسولك ٥ حدثني ملك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر ابن الخطاب قال كرم المومن تقواه
ودينه حسبه ومروته خلقه والجراة والجبن
غرايز يضعها الله حيث يشا والجبان يفر عن ابيه
وامه والجري يقاتل عمن لا يبالي الا يووب به الى رحله
والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه
على الله ٥ حدثني ملك ابن انس عن نافع عن عبد الله ابن
عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن
وصلي عليه وكان شهيدا ٥ قال حدثني ملك انه بلغه
عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهدا في سبيل
الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون
في الثياب التي قتلوا فيها قال ملك وتلك السنه
فيمن قتل في المعركه ولم يدرك حتى مات قال واما
من حمل منهم فعاش ما شا الله ثم مات بعد ذلك
فانه يغسل ويصلى ٥ حدثني ملك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح فليس منا ٥ باب ما يكره من الرجعه
في الشي يحمل عليه في سبيل الله ٥ حدثني ملك عن
نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب حمل على
فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا
تعد في صدقتك ٥ حدثني ملك عن زيد ابن اسلم عن
ابيه انه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول حملت على
فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده
فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بايعه برخص
فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فان
العايد في صدقته كالكلب يعود في قيه ٥ حدثني ملك
ابن انس عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن الخطاب كان يحمل
في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى
الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير
فجاه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال عمر
انشدك الله اسحيم زق قال نعم ٥ باب في
الترغيب في الجهاد ٥ حدثني ملك ابن انس عن اسحق

ابن عبد الله ابن ابي طلحه عن انس ابن ملك انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا
يدخل على ام حرام ابنة ملحان فتطعمه وكانت ام
حرام ابنت ملحان تحت عباده ابن الصامت فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست
تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر ملوك على الاسره او مثل الملوك على
الاسره يشك ايهم قال قالت فقلت يا رسول الله
ادعوا الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه
فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله ملوك على الاسره او مثل الملوك على الاسره
كما قال في اول مره قالت فقلت يا رسول الله ادعوا
الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت
ام حرام البحر في زمان معاويه ابن ابي سفيان فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت ٥ حدثني ملك
عن يحيى ابن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريره

اسحاق

المره الاولى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لاحببت الا اتخلف عن سريه تخرج في سبيل الله
ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون
معي ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل
في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل حدثني
ملك عن يحيى ابن سعيد انه قال لما كان يوم احد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد ابن الربيع
فقال رجل انا يا رسول الله قال فذهب الرجل يطوف
بين القتلى فقال له سعد ابن الربيع ما شانك فقال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه
فاقريه واخبره اني قد طعنت اثنتي عشره طعنه واني
قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند
الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي
حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رغب في الجهاد وذكر الجنه يوم بدر ورجل من الانصار
ياكل تمرات في يده اني لحريص على الدنيا ان جلست
حتى افرغ منهن فرمى بما في يده ثم شد بسيفه حتى
قتل حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن معاذ ابن جبل انه قال الغزو
غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك

حي وجرح

مني السلام

فقال

فرمى

ويطاع فيه ذوا الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك
الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر
فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه
الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

المسابقة على الخيل

باب ما جا في الخيل والمسابقة بينها

حدثني ملك عن
نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة حدثني
ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم
تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله
ابن عمر كان ممن سابق بها حدثني ملك ابن انس عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس
برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ
السبق وان سبق لم يكن عليه شي ملك عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح
وجه فرسه بردايه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت
الليلة في الخيل ملك عن حميد الطويل عن انس ابن ملك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان

اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود خيبر
بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين
وسيل ملك عن رجل قتل قتيلا ايكون له سلبه بغير اذن
الامام فقال لا يكون ذلك لاحد دون اذن الامام ولا يكون
ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه نفل في مغازيه كلها وقد بلغنا
انه نفل في بعضها يوم حنين وسيل ملك عن رجل قبل
الجزية من قوم كانوا يعطون الجزية ارايت من اسلم
منهم اتكون له ارضه ام تكون للمسلمين ويكون لهم ماله
فقال ملك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم
منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين
اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين
لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين
واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم وانفسهم
حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه
حدثني ملك ابن انس عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال

من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنه يا عبد الله
هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاه
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من اهل الصدقه دعي من باب الصدقه ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر
ما على من يدعا من هذه الابواب من ضروره فهل يدعا
احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض

ما جا في ميراث الصلب

حدثني يحيى قال حدثني مالك
ابن انس ان الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في فرايض المواريث ان ميراث
الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او
الام وترك اولادا رجالا ونسا فللذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحده فلها النصف فان شركهم احد
بفريضه مسماه فكان فيهم ذكر بدي بفريضه
من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر
مواريثهم ومنزله ولد الابنا الذكور اذا لم يكن
دونهم ولد كمنزله الولد سوا ذكرهم كذكرهم

وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما
يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد
للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان
لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت اثنتين او اكثر من
ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن
معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته
وعلى من هو فوقه من بنات الابنا فضلا ان كان فضل
فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شي فلا شي لهم وان لم يكن ولد للصلب الا ابنه
واحده فلها النصف ولابنة ابنه واحده كانت او اكثر من ذلك من بنات الابنا ممن هو من المتوفى
بمنزله واحده السدس وان كان مع بنات الابن ذكر
هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضه ولا سدس لهن
ولكن ان فضل فضل بعد بفرايض اهل الفرايض
كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته
ومن فوقه من بنات الابنا للذكر مثل حظ الانثيين
وليس لمن هو اطرف منهم شي وان لم يفضل شي فلا شي
لهن وذلك ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه يوصيكم

الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحده
فلها النصف

باب ما جاء في ميراث الرجل من امراته والمراه من زوجها

قال مالك وميراث الرجل
من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان
تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع
من بعد وصيه توصي بها او دين وميراث المراه من
زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك
ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد
وصيه يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من
بعد وصيه يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصيه توصون بها او دين

صح الى اخر الايه

باب في ميراث الام والاب من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب
من ابنه او من ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن
ذكرا فانه يبدا بمن يشركه الاب من اهل الفرائض
فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما
فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه
فرض للاب السدس فريضه وميراث الام من ولدها اذا
توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوه اثنين فصاعدا
ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من
ام السدس فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين من الاخوه فصاعدا فان للام الثلث كاملا
الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل
ويترك امراته وابويه فيكون لامراته الربع ولامه
الثلث مما بقي بعدها وهو الربع من راس المال
والاخرى ان تتوفى المراه وتترك زوجها وابويها
فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي بعدها وهو
السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوه فلامه السدس من بعد
وصيه يوصي بها او دين ومضت السنه ان الاخوه

يفرض للاب السدس فريضه فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه

اثنان فصاعدا ٭ باب في ميراث الاخوة من الام
قال وقال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للام
لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا
او اناثا شيا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي
الاب شيا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد
منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوا للذكر مثل حظ
الانثى وذلك ان الله تبرك وتعلى قال في كتابه وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث فكان الذكر والانثى في هذه الاية
بمنزلة واحدة ٭ باب ما جا في ميراث الاخوة
للاب والام ٭ حدثني يحيى قال وقال مالك الامر المجتمع
عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد
الذكر شيا ولا مع ولد الابن الذكر شيا ولا مع الاب
دنيا شيا وهم يرثون مع البنات وبنات الابنا

لا يرثون

ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب فيرثون ما فضل من
المال يكونون عصبة يبدا بمن كان اصل فريضة مسماه
فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة
للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا
كانوا او اناثا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يفضل شي فلا شي لهم وان لم يترك المتوفى ابا
ولا جدا ابا الاب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى
فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان
كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام
فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد
من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن
شركهن بفريضة مسماه فيعطون فرايضهم فما فضل
بعد ذلك من شي كان بين الاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم شي
فاشركوا مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها
واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف
ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شي
بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة

له

ح

مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من
اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما هو لامه هذه
الفريضه المعروفه بالمشتركه فهم متساوون
في السهام لانهم بنوا الام كلهم طما فقال ملك وانما
ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه
وان كان رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضه
لانهم اخوة المتوفى لامه باب في ميراث الاخوه
للاب ن قال وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ميراث الاخوه للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب
للاب والام كميراث كمنزله الاخوه للاب والام سوا ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع
بني الام في الفريضه التي شركهم فيها بنو الاب والام
لانهم خرجوا من ولاده الام التي جمعت اولئك فان اجتمع
الاخوه للاب والام والاخوه للاب وكان في بني الاب
والام ذكرا فلا ميراث معه لاحد من بني الاب فان لم
يكن في بني الاب والام الا امراه واحده او اكثر من ذلك

من الاخوات لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحده
من الاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس
تماما للثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضه
لهن ويبدا باهل الفرايض المسماه فيعطون فرايضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوه للاب للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم فان كان
الاخوه للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث
فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب
الا ان يكون معهن اخ لاب يبدي بمن شركهم بفريضه
مسماه فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل
كان بين الاخوه للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يفضل شي فلا شي لهم و لبني الام مع بني الاب
والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه
بمنزله واحده شرعا ن باب في ميراث الجد
حدثني ملك ابن انس عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان
معاويه ابن ابي سفيان كتب الي زيد ابن ثابت يسله
عن الجد فكتب اليه زيد ابن ثابت انك كتبت الي
تسلني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي

فان كان معهن اخ

فيه الا الأمرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتين قبلك
يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين
فان كثر الاخوه لم تنقصاه من الثلث ٥ حدثني ملك عن
ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه فرض للجد الذي يفرضه له الناس اليوم ٥
حدثني ملك انه بلغه عن سليمن ابن يسار انه
قال فرض عمر ابن الخطاب وعثمن ابن عفان وزيد
ابن ثابت للجد الثلث مع الاخوه ٥ قال وقال ملك
الامر المجتمع عليه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيا
وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر
السدس فريضه وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك
المتوفي اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركهم
بفريضه مسماه فيعطون فرايضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس
فما فوقه فرض للجد السدس فريضه ٥ قال والجد والا
والاخوه للاب والام اذا شركهم احد بفريضه مسماه
يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم
فما بقي بعد ذلك للجد والاخوه من شي فانه ينظر الى اي

ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي خير له
وللاخوه او يكون بمنزلة رجل من الاخوه فيما يحصل له
ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس
المال اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان
ما بقي بعد ذلك للاخوه للاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين الا في فريضه واحده يكون قسمهم فيها
على غير ذلك ٥ وتلك الفريضه امراه توفيت وتركت
زوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب
والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت
فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد
ثلثاه وللاخت ثلثه ٥ قال وقال ملك وميراث الاخوه
للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوه للاب والام
كميراث الاخوه للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم
وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوه للاب والام
والاخوه للاب فان الاخوه للاب والام يعادون
الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث
بعددهم ولا يعادونه بالاخوه للام لانه لو لم يكن
مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان المال

كله للجد فما فضل للاخوه من شي من بعد حظ الجد فانه
يكون للاخوه من الاب والام خاصه دون الاخوه للاب
ولا يكون للاخوه للاب معهم شي الا ان يكون الاخوه
للاب والام امراة واحده فان كانت امراه واحده
فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما
حصل لهم ولها من شي كان لها دونهم ما بينها وبين
ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال
كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن
نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم. باب
في ميراث الجده. حدثني ملك ابن انس عن ابن
شهاب عن عثمن ابن اسحاق ابن خرشة عن قبيصة ابن ذويب
انه قال جات الجده الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
تسله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب
الله تعلى من شي وما علمت لك في سنة نبي الله صلى
الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسل الناس فسال الناس
فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد ابن مسلمه الانصاري فقال مثل ما

قال المغيره فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجده الاخرى
الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فسالته ميراثها
فقال لها ملك في كتاب الله تعلى من شي وما كان القضا
الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض
شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها. ملك عن
يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال اتت
الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس
للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك
تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث
فجعل ابو بكر السدس بينهما. حدثني ملك عن عبد
ربه ابن سعيد ان ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث
ابن هشام كان لا يفرض الا للجدتين. قال ملك الامر
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الجده ام الام لا ترث
مع الام دنيا شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض
لها السدس فريضه وان الجده ام الاب لا ترث
مع الام ولا مع الاب شيا فاذا اجتمعت الجدتان ام
الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام

قال مالك وسمعت ان ام الام ان كانت افعدهما كان
لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب افعدهما
او كانتا في القعدد من المتوفي بمنزلة سوا فان
السدس بينهما نصفان ٥ قال مالك ولا ميراث لاحد
من الجدات الا الجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك
حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه انه ورث
الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى
عمر ابن الخطاب فقال لها ما انا بزايد في الفرايض شيا
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا
ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

باب في ميراث الكلالة

٥ حدثني مالك
ابن انس عن زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في
الصيف في اخر سورة النسا ٥ قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما

الاية التي انزلت في اول سورة النسا التي قال الله تبارك
وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركا في الثلث ٥ قال مالك ابن انس
فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة من الام حتى لا
يكون ولد ولا والد ٥ قال مالك واما الاية التي انزلت
في اخر النسا فان الله تبارك وتعالى قال يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم قال مالك
فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا
لم يكن ولد ويرثون مع الجد في الكلالة ٥ قال مالك
والجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك
انه يرث مع ذكور ولد المتوفي شيا وكيف لا يكون
كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفي وكيف
لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم
الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم

السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفي

مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا
من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام
وانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوه للاب وكان الاخوه
للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوه للاب وكان الجد
هو اولى به من الاخوه للام ٥ **باب في ميراث ولد
الملاعنه وولد الزنا** ٥ حدثني ملك انه بلغه عن
عروه ابن الزبير وسليمان ابن يسار انهما سئلا عن
ولد الملاعنه وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه امه
حقها في كتاب الله واخوته من امه حقوقهم ويرث
ما بقي من ماله موالي امه ان كانت امه مولاة وان
كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من امه
حقوقهم ويرث ما بقي من ماله المسلمون ٥ قال
ملك وذلك الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ٥ **باب ما جاء في العمه** ٥ حدثني
ملك ابن انس عن محمد ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو

عبد الله

ابن حزم عن عبد الرحمن ابن حنظله الزرقي انه
اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا
قال كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب فلما صلى الظهر قال
يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه في شان

العمه يسال عنها ويستخبر فيها فاتاه به يرفا فدعا
بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال
لو رضيك الله لاقرك لو رضيك الله لاقرك ٥ حدثني
يحيى قال حدثني ملك عن محمد [عبد الله] ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو
ابن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر ابن الخطاب
يقول عجبا للعمه تورث ولا ترث ٥ **باب في ميراث
العصبه** ٥ قال ملك [حدثنا] ابن انس الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا في ولايه العصبه ان الاخ للاب والام اولى بالميراث
من الاخ للاب وان الاخ للاب اولى بالميراث من ابن
الاخ للاب والام وان ابن الاخ للاب والام اولى بالميراث
من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ
للاب والام وابن ابن الاخ للاب اولى من العم اخي
الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام
اولى من العم اخي الاب للاب ٥ والعم اخو الاب للاب
اولى من ابن العم اخي الاب للاب والام وابن العم
للاب والام اولى من ابن العم [اخي الاب] للاب ٥ وابن العم للاب
اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام ٥ قال
وقال ملك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبه

فانه على نحو هذا من النسب من المتوفى ومن تنازع فيه
في الولاية من العصبة فان وجدت احدا منهم يلقى
المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل
ميراثه للذى يلقاه الى اب الاب دون من يلقاه الى من
فوق ذلك قال ملك واذا وجدتهم كلهم يلقونه
الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب
فان كانوا ابني اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف
وان كانوا ابني اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون
من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا
وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل
الميراث بينهم بالسوى قال وان كان والد بعضهم اخا
والد المتوفى لابيه وامه وكان من سواه منهم انما
هم اخوة ابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني
اخي المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ للاب قال ملك
وذلك ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله
بكل شيء عليم قال ملك والجد ابو الاب اولى من
ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من
العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب

والام اولى من الجد بولاء الموالي باب من لا ميراث له
قال ملك ابن انس الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم
اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام
يرثون وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة
لا يرثون بارحامهن شيا وانه لا ترث امراة هي
ابعد من المتوفى ممن سمى منهن في الكتاب
برحمها شيا وانه لا يرث احد من النسا شيا
الا حيث سمين وذكر الله في كتابه ميراث الام
من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث
الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب
وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث
من اعتقت هي نفسها لان الله تبرك وتعلى قال في كتابه
فاخوانكم في الدين ومواليكم باب في ميراث
اهل الملل حدثني يحيى قال حدثني ملك عن ابن شهاب
عن علي ابن الحسين عن عمرو او عمر ابن عثمان ابن
عفان شك ابن بكير عن اسامة ابن زيد ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ٥ حدثني يحيى قال
حدثني ملك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين ابن علي ابن
ابي طالب انه اخبره انه ورث ابا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب
حدثني ملك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان
محمد ابن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او
نصرانية توفيت وان محمد ابن الاشعث ذكر ذلك
لعمر ابن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر
يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان ابن عفان فسأله عن
ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك
عمر ثم قال يرثها اهل دينها ٥ حدثني ملك عن يحيى
ابن سعيد عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان نصرانيا
اعتقه عمر ابن عبد العزيز فهلك فامرني عمر
ان اجعل ماله في بيت المال حدثني يحيى قال حدثني
ملك عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب
قال لا نرث اهل الملل ولا يرثونا ٥ حدثني يحيى
قال حدثني ملك عن الثقة عنده عن سعيد ابن المسيب
انه سمعه يقول ابى عمر ابن الخطاب ان يورث احدا من
اهل الاعاجم الا احدا ولد في العرب ٥ قال ملك وان جاءت

امراة حامل من ارض العدو فوضعت في العرب فهو
ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب
الله عز وجل ٥ قال ملك الامر عندنا انه لا يورث
احد من الاعاجم من احد من الاعاجم شيا الا باعتراف -
ولا بغيره الا احد ولد في العرب او امراة جاءت
حاملا من ارض العدو فوضعت في العرب فهو ولدها
يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في
كتاب الله عز وجل ٥ قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم
الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب
احدا عن ميراثه ٥ قال وقال ملك وكذلك كل
من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب
احدا عن ميراثه ٥ **العمل فيمن جهل امره**
بالقتل او غير ذلك ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين
ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث
احد ممن قتل منهم من صاحبه شيا الا من علم انه قتل

قبل صاحبه قال ملك وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه ولا شك عند اهل العلم ببلدنا قال وقال
ملك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق
او هدم او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم
يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات
قبل صاحبه لم يورث احد منهما من صاحبه شيا وكان
ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما
ورثته من الاحيا قال ملك ولا ينبغي ان يرث
احد احدا بالشك لا يرث احد احدا الا باليقين من
العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو
ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي
العبد قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه
اولى الناس به من الاحياء قال ومن ذلك ايضا
الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد
والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما ولا يعلم
ايهما مات قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه
لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شي قال وقال
ملك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن
اخيها او ابنة الاخ وعمها ولا يعلم ايهما مات
قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم
من ابنة اخيه شيا ولم يرث ابن الاخ من عمته شيا

تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين على
عونه واحسانه وامتنانه وصلى الله على نبيه محمد
واله الطاهرين وسلم تسليما هـ ملكه العمر بن
حسين بن قايد نفع الله به كاتبه وقاريه ومستمعه وجميع المسلمين والمسلمات
المومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات وصلى الله على محمد خاتم النبيين

عندنا

وكتاب الفرائض

الجزء الثاني من موطا ملك ابن انس رضي الله عنه ۝
رواية يحيى بن يحيى رحمة الله عليه ۝

بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالله

كتاب البيوع

حدثني الشيخ الجليل الفقيه الفاضل ابو عبد الله
محمد ابن منصور بالاسكندرية قال حدثني عبد الله
ابن الوليد الفقيه عن ابي محمد عبد الله ابن ابي زيد
الفقيه عن ابي بكر محمد ابن اللباد عن يحيى ابن عمر الفقيه
قال حدثني يحيى ابن بكير المخزومي قال حدثني ملك ابن
انس انه بلغه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع العربان
قال ملك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الكرا ثم يقول
ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك
دينارا او درهما او اقل من ذلك او اكثر على
انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت
منك فالذي اعطيتك فهو من ثمن السلعة او كرا الدابة
وان تركت السلعة او الكرى فما اعطيتك فهو لك
باطل بغير شي قال ملك وهذا لا يحل ولا يصلح
وهذا الذي قد نهي عنه قال ملك الامر عندنا
انه لا باس ان يباع العبد الفصيح التاجر بالاعبد

من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في
الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة فلا باس
بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل
معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا
حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلف
اجناسهم قال ملك ولا باس بان تبيع ما اشتريت من
ذلك من قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير
صاحبه الذي اشتريته منه وقال ملك لا ينبغي ان
يستثنى جنين الامة اذا بيعت لان ذلك غرر
لا يدري اذكر هو ام انثى ام حسن ام قبيح ام ناقص
ام تام ام حي ام ميت وذلك يضع من ثمنها وقال
ملك في الرجل يبتاع العبد او الامة بمائة دينار الى
اجل ثم يندم البايع فيسل المبتاع ان يقيله
بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحوا
عنه المائة التي له عليه قال ملك لا باس بذلك فان
ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية ويزيده
عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي
ابتاع اليه العبد او الجارية فان ذلك لا ينبغي وانما
كره ذلك لان البايع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة

قبل ان تحل المائة دينار جاريه و بعشره دنانير نقدا
او الى اجل ابعد من السنه فدخل في ذلك بيع الذهب
بالذهب الى اجل وقال ملك في الرجل يبيع من الرجل
الجاريه بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك
الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها
اليه ان ذلك لا يصلح ٥ وتفسير ذلك ان يبيع الرجل
الجاريه الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها
بثلثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى
سنه او الى نصف سنه فصار ان رجعت اليه سلعته
بعينها واعطاه صاحبه ثلثين دينارا الى شهر بستين
دينارا الى سنه او الى نصف سنه فهذا لا ينبغي ٥ وان
يبيع الرجل الجارية بعشرين دينارا الى سنه ثم
يبتاعها بعشره دنانير نقدا او الى سته اشهر فصار
ان رجعت اليه جاريته بعينها واعطاه صاحبه عشره
دنانير نقدا او الى سته اشهر بعشرين دينارا
الى سنه فهذا لا يصلح وهذا الربا بعينه ٥

باب مال المملوك

٥ يا حي قال يا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع
اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا
يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى
به كان ثمنه نقدا او عرضا وذلك ان مال العبد لا يجب على
سيده فيه الزكاه وان كان للعبد جاريه استحل فرجها
بملكه اياها وان اعتق العبد او كوتب تبعه ماله وان
افلس اخذ الغرما ماله ولم يتبع سيده بشي من دينه ٥

باب العهده في الرقيق

حدثني قال يا ملك
عن عبد الله ابن ابي بكر ان ابان ابن عثمن وهشام ابن اسماعيل
كانا يذكران في خطبتهما عهده الرقيق في الايام الثلثه
من حين يشترى العبد او الوليده وعهدة السنه ويامران
بذلك ٥ قال ملك وعلى ذلك العمل عندنا فيمن باع بغير البراه
ان ما اصاب العبد او الوليده في الايام الثلاثه من حين
يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثه فهو من البايع ثم
عهدة السنه من الجنون والجذام والبرص فاذا امضت السنه
فقد بري البايع من العهده كلها ٥ قال ومن باع عبدا
او وليده من اهل الميراث او غيرهم بالبراه فقد بري
من كل عيب ولا عهده عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه
لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا عليه ولا

عهده عندنا الا في الرقيق ۝ باب العيب في الرقيق

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال
الذي ابتاعه لعبد الله ابن عمر بالغلام داء لم تسمه لي
فاختصما الى عثمن ابن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه
داء لم يسمه لي فقال عبد الله ابن عمر بعته بالبراءة
فقضى عثمن بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين ان يحلف
له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فابا عبد الله ان
يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله ابن عمر بعد
ذلك بالف وخمسمائة درهم ۝ قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان كل من باع عبدا او وليدة او حيوانا
بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم في ذلك
عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته
وكان ما باع مردودا عليه ۝ قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه
وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة على انه كان به عيبا عند الذي باعه او علم ذلك
باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب
الذي به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا

وقيمته وبه ذلك العيب يوم اشتراه قال مالك الامر
عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد
منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان
العيب الذي حدث مفسدا مثل القطع او العور او
اشباه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى
العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد
بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع
عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده
ويرد العبد فذلك له فان مات العبد عند الذي
اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه فنظر كم بلغ قيمته صحيحا وقيمته وبه العيب
فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار
وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانين دينارا وضع عن
المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى
العبد ۝ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد
وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا
فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته
اياها شيء لانه كان ضامنا لها ۝ قال مالك في الجارية تباع
بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال

تقام الجاريه التي هي قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم
تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقاما
صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين
عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحده منهما
حصتها من ذلك على المرتفعه بقدر ارتفاعها
وعلى الاخرى بقدرها ثم ترد التي وجد بها العيب بما
وقع عليها من القيمه ن قال وانما تكون قيمه الجاريتين
عليه يوم قبضهما ن وقال ملك في الرجل يشتري العبد
فيواجره بالاجاره العظيمه او القليله ثم يجد به عيبا
يرد منه انه يرده بذلك العيب ويكون له الاجاره قال
وهذا الذي كانت عليه الجماعه من الناس ببلدنا وذلك
لو ان رجلا اشتري عبدا فبنا له دارا قيمه بنيانها ثمن
العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرده منه رده ولا
تحتسب عليه للعبد اجاره فيما عمل له وكذلك تكون
له اجارته اذا اجره من غيره لانه كان ضامنا وهذا الامر
عندنا ن قال ملك فيمن ابتاع رقيقا في صفقه واحده
فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم
عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا
فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله

اشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى
الناس فان ذلك البيع مردود كله قال وان كان الذي
وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في
الشي اليسير منه ليس هو وجه ذلك ولا من اجله اشتري
ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي به العيب
او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري
به اولائك الرقيق ن **باب ما يفعل في الوليده
والشرط فيها اذا بيعت** ن حدثني ملك عن زيد ابن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع احدكم
الجاريه فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركه ن ناحي قال يا
ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عتبه ابن مسعود
ان عبد الله ابن مسعود اشترى جاريه من امراته
زينب الثقفيه واشترطت عليه انك ان بعتها
فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتي في ذلك عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر لا تقربها وفيها
شرط لاحد ناحي قال حدثني ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يطا الرجل وليده الا وليدة ان شا
باعها وان شا وهبها وان شا صنع بها ما شا ن قال ملك
فيمن اشترى جاريه على شرط انه لا يبيعها او ما اشبه هذا

من الشرط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه
لا يجوز له ان يبيعها ولا يهبها فاذا كان لا يملك منها
ذلك فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها
ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان
بيعا مكروها ۝ **باب النهي عن ان يطأ الرجل
وليدة ولها زوج** ۝ يا يحيى قال يا ملك عن ابن شهاب
ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمن بن عفان جارية لها
زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمن لا اقربها حتى يفارقها
زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها ۝ يا يحيى قال يا
ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم بن عدي
فوجدها ذات زوج فردها ۝ **باب ما جاء في ثمر
الحائط يباع اصله** ۝ يا ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من باع نخلا قد
أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع
قال ملك من باع ثمر حائطه او زرع ارضه وقد بدا صلاحه
فالزكاة على البائع الا ان يشترطها البائع على
المبتاع ۝ ومن باع اصل ارضه او اصل حائطه قبل ان
يحل بيع الثمر او الزرع فالصدقة على المبتاع ومن باع

اصل ارضه او اصل حائطه وقد حل بيع الثمر او الزرع
فالصدقة على البائع الا ان يشترطها البائع على المبتاع
باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
يا يحيى قال يا ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري ۝ يا ملك عن حميد الطويل عن انس
ابن ملك ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي فقال حتى
تحمر ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه ارايت اذا
منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه ۝ يا ملك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن
بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ۝ حدثني ملك عن ابي حازم
ابن دينار عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه نهى عن بيع الغرر ۝ قال ملك وبيع الثمار قبل
ان يبدو صلاحها من بيع الغرر ۝ حدثني ملك عن ابي
الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه كان
لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ۝ قال ملك الامر
عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز ان بيعه

اذا بدا صلاحه جايز ويكون للمشتري ما نبت حتى
تنقطع ثمرته وتهلك وليس في ذلك وقت توقت
وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته
العاهه فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الاجل
فاذا دخلت العاهه بجايحه تبلغ الثلث او اكثر
فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ٥

باب بيع العريه ٥ حدثني يحيى قال حدثني ملك
عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر
عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه ارخص
لصاحب العريه ان يبيعها بخرصها ٥ حدثني ملك عن
داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه ارخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسه اوسق
يشك داود قال خمسه او دون خمسه ٥ قال ملك وانما
تباع العريه بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في
روس النخل وليست له مكيله وانما ارخص فيه لانه انزل
بمنزلة التوليه والاقاله والشرك ولو كانت
بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام
حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا تولية حتى يقبضه المبتاع

باب الجايحه في البيوع ٥ حدثني ملك عن ابي الرجال
محمد ابن عبد الرحمن عن امه عمره بنت عبد الرحمن انه
سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمن رسول الله صلى
الله عليه فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال
رب الحايط ان يضع عنه او يقيله فحلف الا يفعل فذهبت
ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى الا
يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى الى رسول
الله صلى الله عليه فقال هو له ٥ يحيى قال يا ملك انه
بلغه ان عمر ابن عبد العزيز قضى بوضع الجايحه قال
ملك وعلى ذلك العمل عندنا ٥ والجايحه التي توضع
عن المشتري في الثلث فصاعدا ٥ **باب الثنيان**
حدثني ملك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم ابن
محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه ٥ ملك
عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ان
جده محمد ابن عمرو باع ثمر حايط له يقال له الافراق
باربعه الاف درهم واستثنى منه بثمان مايه درهم
تمرا ٥ حدثني ملك عن ابي الرجال محمد ابن عبد الرحمن
ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني

ثمرها

منها ه قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع
ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين
ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس
بذلك ه قال ملك واما الرجل الذي يبيع ثمر حايطه ويستثني
من ثمر حايطه ثمر نخله او نخلات يختارها ويسمي عددها
فليس بذلك باس لان رب الحايط انما استثنى شيا من
حايط نفسه وانما ذلك شي احتبسه من حايطه وامسكه
لم يبعه وباع من حايطه ما سوى ذلك ه **باب ما
يكره من بيع الثمار** ه مالك عن زيد ابن اسلم عن
عطا بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه التمر بالتمر
مثلا بمثل فقيل له يا رسول الله ان عاملك على خيبر
ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ادعوه لي فدعي
له فقال له رسول الله صلى الله عليه اتاخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع
فقال رسول الله صلى الله عليه بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا ه مالك عن عبد المجيد ابن
سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد ابن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال

رسول الله صلى الله عليه اكل تمر خيبر هكذي فقال
لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ه مالك
عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال
سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد
ايتهما افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يسئل عن شرا التمر بالرطب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله اينقص
الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ه **باب
المزابنه والمحاقله** ه حدثني ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنه
والمحاقله والمزابنه بيع التمر بالتمر كيلا وبيع
الكرم بالزبيب كيلا ه مالك عن داود بن الحصين عن
ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع المزابنه
والمحاقله والمزابنه اشترا التمر بالتمر في
روس النخل والمحاقله كرى الارض بالحنطه ه
حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنه والمحاقله
والمزابنه اشترا التمر بالثمر والمحاقله اشترا
الزرع بالحنطه واستكرا الارض بالحنطه قال
ملك قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن
استكرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك
قال ملك ونهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنه
وتفسير المزابنه كل شي من الجزاف الذي لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده يبتاع بشي مسماه من الكيل
والوزن والعدد وذلك ان يقول الرجل للرجل له الطعام
المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطه والتمر واشباه
ذلك من الاطعمه او تكون للرجل السلعه من الخبط او
النوا او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان
او ما اشبه ذلك من السلع التي تكال او توزن ولا
يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول
الرجل لرب تلك السلعه كل سلعتك هذه او من
من يكيلها او زن من ذلك ما كان يوزن او عد ما كان
يعد وما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها
او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص
من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسميه وما

الشلعه

زاد على تلك التسميه فهو لي اضمن لك ما نقص من ذلك
على ان يكون لي ما زاد على ذلك فان تلك السلعه نقصت
من تلك التسميه اخذ من مال صاحبه ما نقص من ذلك بغير
ثمن اعطاه اياه وان زادت تلك السلعه على تلك التسميه
اخذ الرجل من مال رب السلعه مالا بغير ثمن اخرجه
فاخذ مال الرجل باطلا بغير ثمن ولا هبه طيبه بها
نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء
فذلك يدخله ما لا يصلح ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل
للرجل اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة
قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا الشي يسميه فما
نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فهو لي ويقول
الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا
قميصا ذرع كل قميص وصفته كذا وكذا فما نقص
من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد على ذلك
فهو لي او يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه
اياه فما نقص من مايه زوج فعلي غرمه وما زاد فهو
لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ايضا ان يقول الرجل
للرجل عنده حب البان اعصر لي حبك هذا فما نقص من

مائة رطل فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما
اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح
ولا تجوز ۝ وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط
او النوى او العصفر او الكرسف او الكتان او القضب
ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط
مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله
وفي العصفر مثل ذلك والكرسف والكتان والقضب
ايضا فمثل ذلك فهذا كله يرجع الى الذي وصفنا
من المزابنة ۝ **باب جامع بيع الثمار** ۝ قال

قال مالك فيمن اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط
مسمى او لبنا من غنم مسماة فانه لا باس به اذا
كان يوجد عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند
دفعه الثمن وانما ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها
رجل بدينار او بدينارين ويعطيه ذهبه ويشترط
عليه ان يكيله منها فهذا لا باس به وان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما
بيع ۝ قال واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه
مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع
يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري

ما اشترى رد عليه البائع بحساب ما بقي له او ياخذ
منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا
يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه
ويدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فان
وان كان في بيعهما اجل فان ذلك مكروه ولا يحل فيه
تاخير ولا يصلح الا بصفة معلومة يسلف فيها الى
اجل يضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط
بعينه ولا في غنم باعيانها ۝ وسئل مالك عن الرجل
يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من التمر مثل العجوة
والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني
ثمر النخلة او النخلات يختارها من حائطه فقال مالك لا
يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة
ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها
ثمر النخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع
وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك
التي فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى
العجوة بالكبيس متفاضلا ۝ قال مالك وذلك مثل ان
يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر
العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وصبر الكبيس

فجعلها عشره اصع وصبر العذق فجعلها اثني عشر
صاعا فاعطا صاحب التمر دينارا على ان يختار فياخذ
من اي تلك الصبر شا فقد وجب له البيع ن قال
فهذا كله لا يصلح ن قال وسيل ملك عن الرجل يسلف
الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار ماذا له
اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال الحاسب صاحب
الحايط فياخذ ما بقي من ديناره ان كان اخذ ثلثي دينار رطبا
اخذ ثلث الدينار الذي بقي منه وان كان اخذ بثلاثه
ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي بقي له او بز اصبان
بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحايط
ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر
اخذها بقي له وان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه
حتى يستوفي ذلك منه ن قال ملك وانما هو بمنزله
ان يكري الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه
النجار او الخياط او العامل لغير ذلك من الاعمال
او يكري مسكنه ويستلف اجارة ذلك
الغلام او كرا الراحله او العبد او المسكن ثم
تحدث في ذلك حدث بموت او غيره فيرد رب
الراحله او المسكن من اجارة العبد او كرا تلك

الدابه الى الذي سلفه من كرايه او اجاره غلامه يحاسب
صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف
حقه رد اليه النصف الذي بقي له عنده وان كان اقل
من ذلك او اكثر فعلى حساب ذلك يرد اليه ما بقي له
قال ولا يصلح السلف في شي مثل هذا ان يسلف فيه
بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه
الذهب الى صاحبه ويقبض العبد او الراحلة او المسكن
ويبدا فيما اشترى من الرطب فياخذ منه عند
دفعه الذهب الى صاحبه ولا يكون في شي من ذلك
تاخير ولا اجل ن قال وقال ملك وتفسير ما كره من
ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك
فلانه اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان
او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع
ذلك كان انما يسلفه على انه ان وجد تلك الراحله
صحيحه متيسرة لذلك الاجل الذي سمى له فهي
له بذلك الكري وان حدث فيها حدث من موت
او غير ذلك رد عليه ذهبه وكانت على وجه السلف
عنده قال ملك وانما فرق بين ذلك القبض لان من
قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من امر

الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما قال
وانما مثل ذلك مثل ان يشتري الرجل العبد او الوليدة
فيقبضها وينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث
من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع
منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق
قال ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها
الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد
عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر
ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

ذلك

باب بيع الفاكهة

مالك ان الامر المجتمع عليه
عندنا ان من ابتاع شيا من الفاكهة من رطبها او يابسها
فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيا منه بعضه
ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة
يابسة يدخر ويوكل فلا يباع بعضه ببعض الا
يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان
من صنفين مختلفين فلا باس ان يباع منه اثنين بواحد
ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر
وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز
والاترج وما كان مثله ان ييبس لم تكن فاكهة بعد

ذلك فليس هذا مثل ما يدخر ويكون فاكهة فاراه
خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنين بواحد يدا
بيد فاذا دخل في ذلك الاجل فانه لا يصلح قال
ومن سلف في شي من الفاكهة في حايط بعينه في رطب او
عنب او شي من الثمار فانما استوفى من ذلك عند انقضائه
كان له بحساب ما اشترى منها مما ابتاع بعد ان ينقد
الثمن وما بقي له من الثمن رده اليه البايع وانما مثل ذلك
الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموضوعة بين يديه او من
زيته الذي في جراره فينقده ثم يصاب ذلك الشي
الذي ابتاع منه قبل ان يستوفيه او يكتاله فتنقص
مكيلته عن ما باع به من الذهب فليس على البايع ان
ياتي بطعام سوى ذلك ولكن ما اخذ من ذلك المبتاع
كان له بحصته من الثمن وما بقي رده البايع اليه بحسابه
من الثمن وانما السلف في الشي المضمون على من باعه
وما كان من السلع التي يسلف فيها الى اجل فهي ضامنه
على اصحابها حتى يوفوها من ابتاعها منهم باب

بيع الذهب بالورق تبرا وعينا حدثني مالك عن

يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه السعدين
يوم خيبر ان يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة

فباعا كل ثلثه باربعه عينا وكل اربعه بثلثه عينا
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه اربيتما فردا ثنا ملك
عن موسى ابن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما ن حدثني ملك انه بلغه عن جده
ملك بن ابي عامر ان عثمن بن عفان قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين ن حدثني ملك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد
انه قال كنت اطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ
فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشي من
ذلك باكثر من وزنه واستفضل في ذلك قدر عمل يدي
فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه
المسله وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد
او الى دابه يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم ن ثنا ملك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان معاويه بن ابي سفيان
باع سقايه من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال
له ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه ينهى عن

مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاويه ما ارى بهذا باسا
فقال ابو الدردا من يعذرني من معاويه اخبره عن رسول
الله ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم
قدم ابو الدردا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر
ذلك له فكتب عمر الى معاويه الا يبيع ذلك الا مثلا
بمثل وزنا بوزن ن ثنا ملك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيا غايبا بناجز ن ثنا ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الذهب بالورق واحدهما غايب والاخر ناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فاني اخاف
عليكم الرما والرما هو الربا ن ثنا ملك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب بالورق
احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج

بينه فلا تنظروه اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن
الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع
بالصاع ولا يباع كالي بناجز ٥ مالك عن ابي الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة
او ما يكال او ما يوزن مما يوكل او يشرب ٥ مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
قطع الذهب والورق من الفساد في الارض وقال مالك
ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالورق والورق بالذهب
جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم
المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري
شيا من ذلك جزافا حتى يعد ويعلم ما عددها فان
اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك
عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين
فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس به ان يباع
جزافا وانما يباع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر
ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال
فليس بابتياع ذلك جزافا باس وقال فيمن اشترى
مصحفا او سيفا او خاتما وفي شي من ذلك ذهب او فضة

بدنانير او دراهم فاما اشتري من ذلك مما فيه الذهب
بالذهب ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا باس به
وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته
فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث
فذلك جائز لا باس به ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا
اذا كان ذلك يدا بيد فان دخل في شي من ذلك الاجل
فلا خير فيه ٥ باب الصرف ٥ مالك بن انس
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه
اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة
بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب
يقلبها بيده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر
بن الخطاب يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه
حتى تاخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال مالك
واذا اصطرف الرجل الدراهم ثم وجد فيها درهما
زايفا فاراد رده انتقض صرف ذلك الدينار ورد اليه
ورقه واخذ ديناره قال مالك وتفسير ما كره من ذلك

مسالة

والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء

ان رسول الله صلى الله عليه قال الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج
بيته فلا تنظره وهو اذا رد اليه درهما من صرفه بعد
ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر فلذلك
كره هذا وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب الا
يباع الذهب بالورق والطعام كله عاجلا باجل فانه
لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان
كان ذلك من صنف واحد او مختلفة اصنافه ○ باب
المراطلة ○ حدثني ملك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي انه راي سعيد بن المسيب يراطل
الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ
صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى
فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال ملك الامر
عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
مراطلة انه لا باس بذلك ان يوخذ في الميزان احد
عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان
وزن الدنانير سواء عينا بعين وان تفاضل العدد
والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير ○ قال
ملك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق وكان

بين الذهبين فضل مثقال فاعطاه صاحبه من الورق او من قيمته
غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه
اذا جاز له ان ياخذ ذلك المثقال بقيمته حتى كانه اشترى
على حدته جاز له ان ياخذ ذلك المثقال بقيمته مفردا مرارا
لان يجوز بذلك البيع فيما بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك
المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي
اخذه به لان يجوز له به البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام
والامر المنهي عنه ○ قال ملك في الرجل يراطل الرجل
فيعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبر ذهب
غير جيد وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة
وتلك الكوفية مكروهة عند الناس يتبايعان ذلك
مثلا بمثل فان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان
صاحب الجياد ياخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح
مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم
يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما
مثل ذلك كرجل اراد ان يبتاع ثلثة اصع من تمر عجوة
بصاعين ومد من تمر الكبيس فقيل له ان هذا لا يصلح
فجعل صاعين من تمر الكبيس وصاعا من حشف
يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح ولم يكن صاحب العجوة

ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من الحشف ولكنه انما
اعطاه لفضل الكبيس او تقول الرجل للرجل بعني ثلثة
اصع بيضا بصاعين ونصف شامية فتقول هذا لا يصلح الا
مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير
يريد ان يجيز بذلك البيع بينهما فهذا لا يصلح لانه لم
يكن ليعطيه صاعا من شعير بصاع من حنطة بيضا لو كان
ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية
على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل الذي وصفنا من التمر
قال ملك وكل شي من الذهب والورق والطعام كله
الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع
الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشي الردي المسخوط
فيه ليجاز بذلك البيع وسيحل بذلك ما نهي عنه من
الامر الذي لا يصلح اذا اجعل ذلك مع الصنف المرغوب
فيه وانما يريد بذلك صاحبه ان يدرك بذلك فضل
جودة ما يبيع فيعطيه الشي الذي لو اعطاه وحده لم
يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما يقبله من اجل
الذي ياخذ منه لفضل سلعة صاحبه على سلعته قال
فهذا لا ينبغي ولا ينبغي لشي من الذهب والورق والطعام
كله ان يدخله شي من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام

الردي ان يبيعه لغيره فليبيعه على حدته ولا يجعل معه
شيا ولا باس به اذا كان كذلك باب العينة
وما اشبهها ◦ نا ملك بن انس عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه ◦ حدثني ملك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ◦ حدثني
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه نبتاع الطعام فيبعث علينا
من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى
مكان سواه قبل ان نبيعه ◦ حدثني ملك عن نافع مولى
عبد الله بن عمر ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم بن حزام الطعام
قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده
عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ◦ حدثني
ملك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان
بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك
بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه على مروان بن الحكم

فقال لا اله أحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك
قال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل
ان يستوفوها قال فبعث مروان الحرس ينتزعونها من ايدي
الناس و يردونها الى أهلها ٥ حدثني ملك انه بلغه ان رجلا
قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل
فسال عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه و نهى عنه ٥
حدثني ملك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع من رجل طعاما
الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام
الى السوق فجعل يريه الصبر فيقول له من ايها تحب ان
ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا
عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر
للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس
عندك ٥ حدثني ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل
ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله
ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له
سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق قال نعم فنهاه
عن ذلك ٥ قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا

او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية مما يجب
فيه الزكاة او شيئا من الادام كله الزيت والسمن
والشبرق والخل والبن وما اشبه ذلك من الادام
فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

باب ما يكره من بيع الطعام الى الاجل

٥ حدثني ملك
عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل الحنطة بذهب الى اجل
ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب ٥ حدثني ملك
عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى اجل ثم
يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك
ونهى عنه ٥ حدثني ملك عن ابن شهاب مثل ذلك ٥ قال ملك
وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر
بن محمد بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب
ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه
الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها
الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي اشترى منه
الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى
منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب

الذي له عليه من ثمن التمر فلا باس بذلك قال وقد سالت
عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

السلفة في الطعام ن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال لا باس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد
صلاحه او تمر لم يبد صلاحه ن قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل
مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفا
ما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ذهبه
او ورقه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري
بذلك الثمن منه شيا حتى يقبضه منه وذلك انه
اذا اخذ منه غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة
غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان
يستوفي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الطعام
قبل ان يستوفي ن قال مالك فان ندم المشتري فقال
للبايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان
ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام
للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان
ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفي ن قال مالك وتفسير

او صرفه

ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام
اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة انما الاقالة
ما لم يزدد فيه البايع ولا المشتري فان وقعت فيه
زيادة بنسيئة الى اجل او بشي يزداده احدهما على
صاحبه او بشي ينتفع به احد منهما فان ذلك ليس
بالاقالة قال وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا
وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل
في شي من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان
دخل ذلك زيادة او نظرة او نقصان كان بيعا تحله ما تحل
البيع وتحرمه ما تحرم البيع ن قال وان اراد الذي عليه
الطعام ان يعطي صاحبه شرا من الطعام الذي وافقه
عليه قبل محل الاجل فان ذلك لا يصلح لان ذلك بيع
الطعام قبل ان يستوفي وان لم يجد المشتري عند
البايع الا بعض ما سلفه فيه فاراد ان يستوفي ما وجد
بسعره ويقيله مما لم يجد عنده وياخذ منه بحساب
ذلك من الثمن الذي دفع اليه فان ذلك لا يصلح وهو
مما نهي عنه اهل العلم وهو يشبه ما نهي عنه من البيع
والسلف قال ولو جاز ذلك بين الناس لا تطلف
الرجل الى الرجل يسلفه في طعام وزاده في السلفة

لان يزيده البايع في السعر والمبتاع يعلم انه ليس عند
البايع الذي باعه من الطعام ما باعه وليس عنده ٥
وفا بما اسلفه فاذا حل الاجل اخذ منه ما وجد
عنده من الطعام بحسابه من الثمن واقاله مما
لم يجد عنده فصار ذلك بيعا وسلفا وصار ذلك
ذريعه بين الناس فيما نهي عنه من البيع والسلف
قال ملك ومن سلف في حنطه شاميه فلا باس
ان ياخذ محموله بعد محل الاجل وكذلك كل من سلف
في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما
سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل ٥ قال ملك وتفسير
ذلك ان يسلف الرجل في حنطه محموله فلا باس
ان ياخذ شعيرا او شاميه وان سلف في العجوه من
التمر فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا ٥ واذا
سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا
كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلته
سواء ٥ **باب جامع بيع الطعام** ٥ حدثنا يحي
قال حدثني ملك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف
حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطه اهلك
طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله ٥ قال ملك

وبلغني عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي
مثل ذلك ٥ نا ملك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان
سليمن بن يسار اخبره انه فني علف دابه عبد الرحمن
بن الاسود بن عبد يغوث فقال لغلامه خذ من حنطه
اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله
نا ملك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم ان رجلا سال
سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع طعاما من
الصكوك التي تكون بالجار فلما ابتعت منه بدينار
ونصف درهم افاعطي بالنصف درهم طعاما
فقال له سعيد لا ولكن اعطي انت درهما وخذ بقيته
طعاما ٥ قال نا ملك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان
يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض ٥ قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطه بالحنطه
ولا التمر بالتمر ولا الحنطه بالتمر ولا التمر بالزبيب
ولا شي من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شي من
ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ٥ قال ولا يباع
شي من الطعام والادام اذا كان صنفا واحدا
اثنين بواحد ولا يباع مد حنطه بمدين حنطه ولا
مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب وما

مريم ح

اشبه ذلك من الحبوب والادام كلها اذا كان من
صنف واحد واذا كان يدا بيد وانما ذلك بمنزلة
الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شي من
ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلف
ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا
باس ان ياخذ منه اثنين بواحد يدا بيد ولا باس ان ياخذ
منه صاعين من تمر بصاع من حنطه وبصاعين من سمن
فاذا كان الصنفان مختلفين فلا باس به اثنين بواحد
او اكثر منه يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فانه
لا يحل ولا تحل صبرة الحنطه بصبرة ولا باس بصبرة
الحنطه بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس بان
يشتري الحنطه بالتمر جزافا قال فكل ما اختلف من
الطعام والادام فبان اختلافه فلا باس ان يشتري
بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا
خير فيه وانما اشترا ذلك جزافا كاشترا بعض
ذلك بالذهب او الورق جزافا وذلك ان يشتري
الحنطه بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا
حلال لا باس به ٥ قال مالك من صبر صبره طعام وقد
علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها

الطعام

فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك
الطعام الى البايع رده بما كتمه وغره وكذلك كلما
علم البايع كيله او عدده من الطعام وغيره ثم
باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري
ان احب ان يرد ذلك رده ولم يزل اهل العلم ينهون
عن ذلك ٥ قال مالك فيمن اشترى طعاما بسعر معلوم
الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لغريمه
ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى
اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول
الذي عليه الطعام لغريمه بعني طعاما الى اجل
حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما
ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام
الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي باعه محللا
فيما بينهما ويصير ذلك اذا هو فعلاه بيع الطعام
قبل ان يستوفى ٥ قال مالك في رجل كان له على رجل
طعام ولغريمه على اخر مثل ذلك الطعام فقال الذي
عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل
الذي لك علي فقال مالك ان كان الذي عليه الطعام

انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام
ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل
ان يستوفى وان كان الطعام سلفا وكان
حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع
وقال ملك لا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى
لنهي رسول الله صلى الله عليه عن ذلك غير ان اهل
العلم قد اجمع رايهم على انه لا باس بالشركه
والاقاله والتوليه في الطعام وغيره وذلك
انهم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على
وجه البيع ومثل ذلك الرجل يسلف الدراهم
النقص فيقضى الدراهم الوازنه فيها فضل فيحل له
ذلك ويجوز ولو اشترى منهم دراهم نقصا
بدراهم وازنه لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه
حين اسلفه وازنه وانما اعطاه نقصا لم يحل ذلك
له ومما يشبه ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه
نهى عن المزابنه وارخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع
على وجه المكايسه والتجاره وان بيع العرايا على
وجه المعروف ولا مكايسه فيه قال ملك لا ينبغي

لرجل ان يشتري طعاما بربع او ثلث او كسر من
الدراهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس
ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم
يعطي درهما وياخذ بما بقي من درهمه سلعه من
السلع لانه اعطاه الكسر الذي كان عليه فضه
واخذ ببقيه درهمه سلعه فهذا لا باس به ولا باس
بان يضع الرجل درهما عند الرجل ثم ياخذ منه
بربع او ثلث او كسر معلوم سلعه فاذا لم يكن ذلك
بسعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم
فهذا لا يحل لانه غرر يقل مره ويكثر مره ولم
يفترقا على سعر معلوم قال ملك ولا خير في
الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض
ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون
مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن قال وقال ملك
ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم
بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري
منه الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك
الثلث فما دونه وقال هذا الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا وقال ملك لا يصلح مد زبد ومد لبن

مثل

يد بيد من زبده وهو الذي وصفنا من التمر الذي
يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلثة
اصع من عجوه حين قيل لصاحبه ان صاعين من كبيس
ثلثه من عجوه لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه
وانما جعل صاحب الزبد اللبن مع زبده ليأخذ فضل
زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن وسيل
ملك عن الدقيق بالحنطه مثلا بمثل فقال لا باس
به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطه مثلا
بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصف المد
من حنطه فباع ذلك بمد من حنطه كان ذلك
مثل الذي وصفنا لانه انما اراد ان ياخذ فضل
حنطته الجيده حين جعل معها الدقيق ن باب
الحكره ن نا يحي قال نا ملك انه بلغه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال لا حكرة في سوقنا
لا تعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الي
رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه
علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده
في الشتا والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف
شا الله وليمسك كيف شا الله ن نا ملك عن يونس

بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعه وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من
سوقنا ن نا ملك انه بلغه ان عثمن بن عفان ح حدثني
ملك انه بلغه ان عثمن كان ينهى عن الحكره ن ما يجوز
من بيع الحيوان بعضه ببعض ن حدثني ملك عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع
احدكم بعيرا فلياخذ بذروه سنامه وليتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ن حدثني يحي قال نا ملك عن
صالح بن كيسان عن الحسن ابن محمد بن علي ان علي
بن ابي طالب باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين
بعيرا الي اجل ن حدثني ملك عن نافع ان عبد الله بن
عمر اشترى راحله باربعه ابعره مضمونه عليه
يوفيها صاحبها بالربذه ن نا ملك انه سال ابن شهاب
عن بيع الحيوان اثنين بواحد الي اجل فقال لا باس بذلك
وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس
بالجمل بالجمل مثله وزياده دراهم والجمل بالجمل
يدا بيد والدراهم الي اجل ولا خير في الجمل بالجمل
مثله وزياده دراهم والجمل بالجمل يدا بيد والدراهم

الي اجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الي اجل قال وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضه قال ولا باس بان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس بان يشتري منها اثنين بواحد واذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا وان اختلفت اجناسها او لم تختلف فلا ياخذ منها اثنين بواحد الي اجل وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابه ولا في رحله فاذا كان هذا على ما وصفت فلا ياخذ منه اثنين بواحد الي اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها من قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال ملك ومن سلف في شي من الحيوان الي اجل مسما فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحلياه قال ملك ولم يزل ذلك من عمل الناس الجايز بينهم الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

حدثني ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهي عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الي ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

حدثني ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما ينهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال ملك وحبل الحبلة بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور الي ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال ملك لا ينبغي ان يشتري شيا من الحيوان بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل يوجد تلك السلعة على ما راها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك قال ولا باس به اذا كان موصوفا مضمونا

باب بيع الحيوان باللحم

حدثني ملك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو

حدثني ملك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم

ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب اريت رجلا
اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان
اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد
وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال
في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون
عنه ٥ مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة
والشاتين ٥ باب بيع اللحم باللحم ٥ حدثني
مالك قال الامر المجتمع عليه عندنا في بيع لحم الابل
والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى
بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس
به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد
قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم
وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد او اكثر
من ذلك يدا بيد فان دخل في ذلك الاجل فلا خير فيه
قال مالك ارى لحوم الطير كلها مخالفا للانعام والحيتان
ولا ارى باسا ان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا
يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل باب ما جا

في ثمن الكلاب ٥ مالك عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك وانا اكره
بيع الكلاب الضواري لنهي رسول الله صلى الله عليه
عن ثمن الكلب ٥ باب السلف والبيع في
العروض بعضها ببعض ٥ يحيى قال حدثني مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع
وسلف ٥ قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل
اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا
فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك
الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك
البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشترى الثوب
من الكتان او الشطوي او القصبي من الاثواب من
الاتريبي والقسي والزيقة والثوب المروي او
الهروي بالملاحف اليمانية والشقائق او ما اشبه
ذلك الواحد بالاثنين والثلاثة يدا بيد من صنف واحد
فان دخله نسية فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف
فيبين اختلافه وان اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت

فغير الضواري

اسماوء فلا يوخذ منه اثنين بواحد الي اجل وذلك ان
ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب المروي او من القوهي
الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي
فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفه فلا
يشتري منها اثنين بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع ما
اشتريت من قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته
منه اذا انتقدت ثمنه ٥ باب السلف في العروض
حدثني ملك عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل ساله عن رجل
سلف في سبايب فاراد ان يبيعها من صاحبها
الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها
به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن
بذلك باس ٥ قال ملك الامر عندنا فيمن سلف
في رقيق او ماشيه او عروض فاذا كان كل شي
من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل
فان المشتري لا يبيع شيا من ذلك من الذي اشتري
منه باكثر من الذي سلفه فيه قبل ان يقبضه
الذي سلفه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار
كان المشتري اعطا الذي باعه دنانير او دراهم

فانتفع بها فلما حلت السلعه ولم يقبضها المشتري
باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها وصار ان
رد اليه ما سلفه وزاده من عنده ٥ قال ملك ومن
سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان
موصوفا الي اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس بان
يبيع المشتري تلك السلعه من البايع من قبل
ان يحل الاجل او بعد ما يحل الاجل بعرض من العروض
يعجله ولا يوخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام
فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان
يبيع تلك السلعه من غير صاحبها الذي اشتراها
منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض
ذلك ولا يوخره لانه اذا اخره قبح ودخله ما
يكره من النهي عن الكالي بالكالي والكالي بالكالي
ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل
اخر ٥ قال ملك ومن سلف في سلعه الى اجل وتلك
السلعه مما لا يوكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها
ممن شا بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذي ابتاعها منه وانه لا ينبغي له ان يبيعها من الذي
ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره وان كانت

فلا ان بعضها كان يختلف اسر تلك الوجوه باللون والوزن ومكسر
ذلك قال ملك وذلك فيما نرى والله اعلم انه انما اراد بعضها

تلك السلعة لم تحل فلا باس ان يبيعها من صاحبها
بعرض مخالف لها بين خلافها و يقبضه ولا يوخره ٥ قال
ملك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب
مضمونة الى اجل فلما حل الاجل تقاضاه صاحبها
فلم يجدها عنده ووجد ثيابا عنده دونها من صنفها
فقال الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب
من ثيابي هذه قال ملك لا باس بذلك اذا اخذ تلك
الثياب التي يعطيه قبل ان يفترقا فان دخل الاجل
فلا خير فيه وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه
ايضا لا يصلح الا ان يعطيه ثيابا ليس من صنف الثياب
التي اسلفه فيها

باب النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال ملك الامر عندنا
انه لا باس ان يشترى الرجل من الرجل مما يوزن
من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص
والانك والحديد والقضب والتبن والكرسف
وما اشبه ذلك مما يوزن ولا باس ان يوخذ من
صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان
يوخذ رطل من حديد برطلي حديد ورطل صفر
برطلي صفر ولا خير في ذلك اثنين بواحد من صنف

واحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما
فلا باس ان يوخذ اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف
منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل
الشبه والصفر والرصاص والانك فاني اكره ان يوخذ منه
اثنان بواحد الى اجل وما اشتريت من هذه الاصناف
كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير
صاحبه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا
او وزنا فان اشتريت ذلك جزافا فبعه من
غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك
ان ضمانه منك اذا اشتريته منه جزافا ولا يكون
ضمانه منك اذا اشتريته كيلا او وزنا حتى تزنه
وتستوفيه ٥ قال ملك وهذا احسن ما سمعت الي
في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر
الناس عندنا ٥ قال ملك الامر عندنا فيما يكال
او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر
والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه
لا باس ان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا يوخذ من صنف منه اثنان بواحد الى
اجل فاذا اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس

بان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترت
من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يباع قبل ان يستوفى
اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال
وكل شي ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت
الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا
وواحد منهما بمثله وزيادة شي من الاشياء الى اجل فهو ربا

باب النهي عن بيعتين في بيعة ‹ حدثني ملك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيعتين في بيعة
يحيى قال يا ملك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا
البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك
عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ‹ حدثني ملك انه
بلغه عن القاسم بن محمد انه سئل عن رجل اشترى
سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل فكره ذلك ونهى عنه ‹ وقال ملك في رجل
ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة
عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين
فقال لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة دنانير كانت
خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة دنانير كانت
كانما اشترى بها الخمسة عشر دينارا الى اجله وقال
ملك في رجل ابتاع سلعة من رجل بدينار نقدا او بشاة
موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين
قال ملك فان ذلك مكروه ولا ينبغي لنهي رسول الله
صلى الله عليه عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في
بيعة ‹ وقال ملك في رجل قال لرجل اشتري منك
العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصع
او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية
عشرة اصع بدينار قد وجب له احدهما قال ملك
ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة
اصع صيحاني فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا
من عجوة ويدع خمسة عشر صاعا محمولة وياخذ عشرة
اصع شامية فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه
ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه
ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد ‹

باب بيع الغرر ‹ قال ملك من الغرر والمخاطرة
ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن
الشي من ذلك خمسون دينارا فيقول له الرجل انا
اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب
من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع

من المبتاع بعشرين دينارا وقال في ذلك ايضا بعير
اخران تلك الضالة ان وجدت لم يدر انقصت
ام زادت ام ما احدث بها من العيوب فهذا
اعظم المخاطرة ○ وقال مالك الامر عندنا ان استثناء
ما في بطون الاناث من الاما والدواب مخاطرة لا يدري ايخرج
ام لا يخرج وان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا ام
ناقصا ام تاما ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل
ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته
كذا وقال لا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي هذه الغزيرة
ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا
مكروه لانه غرر ومخاطرة وقال لا يحل بيع الزيتون
بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن
لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما
اشبهه بشي مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج اقل من ذلك
او اكثر فهذا مخاطرة وغرر ○ قال مالك ومن ذلك
ايضا اشتراء حب البان بالسليخة وذلك مخاطرة
لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة قال ولا باس بحب
البان بالبان المطيب لان البان الذي قد طيب ونقي
ونش

ثم تحول عن حال السليخة ○ وقال في رجل باع سلعة
من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان هذا بيع غير
جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كان
استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس
المال او بنقصان فلا شي له وذهب عناؤه باطلا
قال فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذه اجرة بقدر ما
عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من ربح
او نقصان فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا
فاتت السلعة وبيعت وان لم تفت فسخ البيع
بينهما قال فاما ان يبيع الرجل من رجل سلعة
ويبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع
عني فيابى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك
قال فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة لانه
انما هو شي وضعه له وليس على هذا عقدا بيعهما
وهو الذي عليه الامر عندنا ○ مالك انه سال
ابن شهاب عن الرجل يتكارى الدار ثم يكريها
باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك ○

باب الملامسة والمنابذة

○ حدثني مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الملامسه
والمنابذه قال ملك والملامسه ان يلمس الرجل الثوب
ولا ينشره ولا يدري ما فيه او يبتاعه ليلا وهو
لا يعلم ما فيه ○ والمنابذه ان ينبذ الرجل الى الرجل
ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه على غير تامل منهما فيقول
كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه
من الملامسه والمنابذه وقال في الساج المدرج في
جرابه والثوب القبطي المدرج انه لا يجوز بيعهما
حتى ينشرا وينظرا الى ما في اجوافهما وذلك ان
بيعهما من بيع الغرر وهو من بيع الملامسه ○ وقال
بيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في
جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك ○ فرق بين
ذلك الامر المعمول به ومعرفه ذلك في صدور الناس
وما مضى من عمل الماضين لم يزل من بيوع الناس الجايزه
بينهم التي التجر لا يرون بها باسا مع الاعدال على
البرنامج ولا ينشرونها لان ذلك لا يراد به الغرر
ولا يشبه الملامسه ○ باب المرابحه
قال ملك الامر عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد
ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحه انه لا يحسب فيه
اجر السماسره ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقه ولا
كري بيت فاما كري البز فانه يحسب في اصل الثمن
ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم به الناس ومن يساومه
بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم
فلا باس به فاما القصاره والخياطه والصباغ وما
اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح
كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيا
مما سميت فانه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز
فان الكري يحسب ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت
البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على
شي مما يجوز بينهما ○ وقال ملك في الرجل يشتري
المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه
عشره دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه
مرابحه او يبيعه حيث اشتراه مرابحه على صرف
ذلك اليوم الذي ابتاعه فيه فانه ان كان ابتاعه
بدنانير وباعه بدراهم او ابتاعه بدراهم وباعه
بدنانير وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار
ان شا اخذه وان شا تركه فان فات المتاع كان
للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع

الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع ٥ قال فإذا باع
الرجل السلعة قامت عليه بمائة دينار العشرة احد عشر
دينارا ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين
دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله
قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر
من الثمن الذي وجب به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر
من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب
ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته
من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته اوفى
راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا ان قال
فان باع رجل سلعة مرابحة للعشرة احد عشر فقال
قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى
البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطاه الثمن
الذي باع به السلعة بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل
من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب
السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد رضي بذلك
وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا
على البائع حجة ان يضع عنه من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج

البرنامج ٥ قال مالك في القوم يشترون السلعة
البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز
الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته فهل لك الي
ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه
ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه راه
قبيحا او استغلاه ان ذلك البيع لازم له ولا خيار له
فيه اذا كان ابتاعه على البرنامج وصفة معلومة
وقال في رجل تقدم له اصناف من البز فيحضره
السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل
كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة
سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي اصناف البز
لهم باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة
فيشترون الاعدال على ما وصف لهم فيفتحونها
فيستغلونها ويندمون ان ذلك لازم لهم اذا كان موافقا
للبرنامج الذي باعهم عليه وهذا الامر المجتمع عليه
عندنا والذي لم يزل الناس يجيزونه بينهم اذا لم يكن
المتاع مخالفا لصفة البرنامج ٥ باب بيع الخيار
نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
قال ملك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر
معمول به فيه ٥ حدثني ملك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه قال
ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان
قال وقال ملك ومن باع سلعة من رجل فقال البايع عند
مواجبه البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان
رضي فقد جاز لك البيع وان كره فلا بيع بيننا ٥
فتبايعا على ذلك ثم ندم المشتري قبل ان
يستشير البايع فالبيع لازم لهما على ما وصفا
ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط
الخيار ان يجيزه اجازه ٥ وقال ملك الامر عندنا
في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن
فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع
اشتريتها منك بخمسة دنانير والسلعة حاضرة
بايديهما انه يقال للبايع ان شئت فاعطي المشتري
بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا
بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة
بما قال واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان

حلف بريء منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه
باب الربا في الدين ٥ حدثني ملك عن ابي الزناد عن
بسر بن سعيد عن ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت
بزا من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة
فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك
زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا تؤكله
نا ملك عن عثمن بن حفص بن عمر بن خلده عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر سيل عن
الرجل يكون له دين على رجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر
ونهى عنه ٥ نا ملك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا
في الجاهلية ان يكون لرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا
حل الاجل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا
زاده في حقه وزاده الاخر في الاجل ٥ قال ملك الامر
المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون لرجل
على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب
ويعجله المطلوب وذلك بمنزلة الذي يوخر دينه
بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه ٥ قال
ملك فهذا الربا بعينه لا شك فيه ٥ قال ملك

في رجل يكون له على رجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت
قال الذي عليه الدين لغريمه بعني سلعة يكون ثمنها
مائة دينار نقدا بمائة دينار وخمسين دينارا الى اجل
قال ملك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه
وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه
ويوخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكره له
اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره
عنه فهذا مكروه لا يصلح وهذا ايضا يشبه حديث
زيد بن اسلم في بيع الجاهلية انهم كانوا اذا حلت
ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما
ان تربي فان قضى اخذوا والا زادهم في حقوقهم
وزادوهم في الاجل ۝

باب جامع الدين

حدثني ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع ۝ حدثني ملك عن موسى
بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب
فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما
اويت الى رحلك ۝ قال ملك في الذي يشتري السلعة
من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى

اما الى سوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك
الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن
ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة
على البائع قال ملك فليس ذلك له والبيع لازم له
ولو ان البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم
يكره المشتري على اخذها ۝ وقال ملك في الرجل
يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه
منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه
واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله
قال ملك اما ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس
به واما ما بيع على هذه الصفة الى اجل فانا اكرهه
له حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما
كره ذلك الى اجل لانه يكون ذريعة الى الربا وتخوف
ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن
فاذا كان الى اجل فهو مكروه لا اختلاف فيه ۝ وقال
ملك لا ينبغي ان يشترى دين على غائب ولا حاضر الا
باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم ما
ترك الميت وذلك ان شراء ذلك غرر لا يدرى ايتم
ام لا يتم قال وتفسير ما كره من ذلك انه

اشترا دينا على ميت او على غايب لا يدري الغايب
احي ام ميت فلذلك كره ذلك ٥ وتفسير ما
كره من اشترا ما على الميت انه لا يدري ما يلحق
الميت من الدين الذي لا يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
الثمن الذي اعطا المبتاع باطلا في ذلك قال وفي ذلك
عيب اخر انه اشترى شيا ليس مضمونا له وان لم
يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح وانما فرق
بين الا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في
الشي الذي ليس عنده اصله ان صاحب العينه انما
يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة
دنانير فما ذا تريد ان اشتري لك بها فكانه
ابتاع عشرة الدنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى
اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسه

قال

نقدا

باب ما جا في الشركه والتوليه

والاقالة قال ملك الامر عندنا في الرجل يبيع
البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان
اشترط ان يختار من ذلك حين استثنى فذلك له وان لم
يشترط ان يختار حين استثنا فاني اراه شريكا
في عدد البز الذي استثني منه وذلك ان الثوبين
يكون رقمهما سوا ويكون بينهما تفاوت في الثمن
قال ملك الامر عندنا انه لا باس بالشرك والتوليه
في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان
ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعه ولا تاخير
فان دخل ذلك وضيعه او ربح او تاخير من واحد
منهما فهو بيع ليس بتوليه ولا شرك يحله ما
يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ٥ قال ومن اشترى
سلعه ثيابا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان
يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعه جميعا
ثم ادرك السلعه شي ينتزعها من ايديهما فان المشرك
ياخذ الثمن من الذي اشركه الثمن الذي اشركه
به ويطلب الذي اشركه بيعه الذي باعه السلعه
الا ان يشترط المشتري على الذي اشركه بحضرة
البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ان
عهدتك على الذي ابتعت منه فان تفاوت ذلك وفات
البيع الاول فشرط البايع الاخر باطل وعليه
العهدة و قال ملك في الرجل يقول للرجل اشتري
هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها
لك قال ملك فهذا ايضا لا يصلح اذا قال انقد عني

وانا ابيعها لك انما ذلك سلف سلفه اياه ولو ان تلك
السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد
المال من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر
المنفعه ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم
قال له الرجل اشركني بنصف هذه السلعه وانا
ابيعها كان ذلك حلالا لا باس به ٥ وتفسير ذلك
ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له
النصف الاخر ٥ **ما جاء في افلاس الغريم**
ملك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا
من جهينه كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم
يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس فان
الاسيفع اسيفع جهينه رضي من دينه وامانته ان
يقال سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح
قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة
نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله
هم واخره حرب ٥ مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى
الله عليه قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي

ابتاعه ولم يقبض الذي باعه منه شيئا فوجده بعينه
فهو احق به من غيره وان مات المشتري فصاحب المتاع
اسوة الغرماء ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه
فهو احق به من غيره وقال في رجل باع من رجل متاعا
فافلس المبتاع ان البائع اذا وجد شيئا من متاعه
بعينه فهو احق به وان كان المشتري قد باع بعضه
وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه
ما فرق المشتري منه ان ياخذ ما وجد منه بعينه
فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض
ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء
فذلك له وقال فيمن اشترى سلعة من السلع غزلا
او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك عملا
بنى البقعه دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي
ابتاع ذلك فقال رب البقعه انا اخذ البقعه بما فيها
من البنيان فان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعه
وما فيها مما اصلح ثم ينظر كم ثمن البقعه وكم ثمن

البنيان من تلك القيمه ثم يكونان شريكين في ذلك
لصاحب البقعه بقدر حصته وللغرما بقدر حصه البنيان
وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الفا وخمسمايه
درهم فيكون لصاحب البقعه الثلث وللغرما الثلثان
وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه من السلع اذا دخله
هذا فهكذا العمل فيه واما ما بيع من السلع التي
لم يحدث فيها المبتاع شيا الا ان تلك السلعه
نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما
يريدون امساكها فان الغرما يخيرون بين ان يعطوا
رب السلعه الثمن الذي باعها به ولا ينقصونه
شيا وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت
السلعه قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان
شا اخذ سلعته ولا تباعه له في شي من مال غريمه
فذلك له وان شا ان يكون غريما من الغرما
يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له وقال
فيمن اشترى جاريه او دابه فولدت ثم افلس
المشتري ان الجاريه او الدابه وولدها للبايع
الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطونه حقه كاملا
ويمسكون ذلك ٥ باب ما يجوز من السلف

فكم من قيمة البقعه تسعمايه درهم وقيمه البنيان الف درهم

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
رافع ان رسول الله صلى الله عليه استسلف بكرا
فجاته ابل من الصدقه قال ابو رافع فامرني رسول الله
صلى الله عليه ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد
في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى
الله عليه اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضا ٥ مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد انه قال
استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهما ثم
قضاه دراهما خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن
هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله
بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبه
وقال ملك ولا باس بان يقضي من اسلف شيا من الذهب
او الفضه او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل
مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط بينهما فان
كان ذلك على شرط او واي او عده فذلك مكروه
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا جملا
خيارا رباعيا مكان بكر استسلفه وان عبد الله
بن عمر استسلف دراهم نقصا فقضى خيرا منها
فاذا كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف كان

او عاده

حلالا جائزا ن ما لا يجوز من السلف ن ملك بن
انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه
ببلد اخر فكره ذلك عمر وقال فاين الحمال ن حدثني
ملك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال
يابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك
الربا قال فكيف تامرني يابا عبد الرحمن فقال عبد الله
بن عمر السلف على ثلثه وجوه سلف تريد به
وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه
صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف
تامرني يابا عبد الرحمن فقال ارى ان تشق الصحيفة
فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك
دون ما اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل
مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره
لك ولك اجر ما انظرته ن حدثني ملك عن نافع
انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا
يشترط الا قضاه ن ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود

قال من اسلف سلفا واشترط افضل منه وان كانت
قبضة من علف فهو ربا ن وقال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن استسلف شيا من الحيوان بصفة
وتحلية معروفة انه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله
الا ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك الذريعة
الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك
ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم
يردها الى صاحبها بعينها فهذا لا يحل ولا يصلح ولم
يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد ه

باب ما نهي عنه من المساومة والمبايعة ن

والمبايعة صح

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ن ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا
تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر ن قال وتفسير
قول رسول الله صلى الله عليه فيما نرى والله اعلم

الا يبيع بعضكم على بيع بعض انه انما نهي عن ان يسوم
الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم
وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب
وما اشبه ذلك مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة
السائم ۝ قال ملك وهذا الذي نهي عنه ۝ ولا باس
بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها
غير واحد قال ولو ترك السوم بالسلعة عند اول
من يسوم بها اخذت بشبه الباطل ولم يزل الامر
عندنا على هذا ۝ باب جامع البيوع ۝ حدثني ملك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
ذكر لرسول الله صلى الله عليه انه يخدع في البيوع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل
لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة ۝ ملك
عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب
الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضا
سمحا ان اقتضى ۝ ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول اذا جيت ارضا يوفون
المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيت ارضا
ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها وسيل

ملك عن الرجل يشتري الابل والغنم والرقيق والبز
او شيا من العروض جزافا قال لا يكون الجزاف فيما
يعد عدا ۝ وسيل ملك عن الرجل يعطي السلعة
يبيعها وقد وقفها صاحبها على ثمن بعينه فقال ان بعتها
بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شي يسميه
له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شي ۝
قال ملك ليس بذلك باس اذا سمى له ما يبيعها به
وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبعه فليس
له شي ۝ قال ملك ومثل ذلك الرجل يقول للرجل ان
قدرت على عبدي الابق او جيت بجملي الشارد فلك
كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة
واما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك
كذا وكذا في كل دينار لشي مسمى فان ذلك لا يصلح
لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه
الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له ۝ ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه نهي عن النجش ۝ حدثني ملك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه سيل عن فارة سقطت في سمن فماتت فقال

وقعه

خذ وها وما حولها من السمن فاطرحوه ○ باب الخطبه
في النكاح ○ حدثني ملك عن محمد بن يحيي بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه قال
لا يخطب احدكم علي خطبه اخيه ○ قال ملك وتفسير
قول النبي صلي الله عليه وسلم لا يخطب احدكم علي خطبه
اخيه ان يخطب الرجل المراه فتركن اليه ويتراضيان
علي صداق معلوم وقد تراضيا وهي تشترط عليه
لنفسها فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل علي خطبه
اخيه ولم يعني بذلك اذا خطب الرجل المراه فلم
يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد
فهذا باب فساد يدخل علي الناس ○ ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان النبي صلي الله عليه قال لا يخطب
احدكم علي خطبه اخيه ○ ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه قال
لا يخطب احدكم علي خطبه اخيه قال ملك فهذا معني
ما قال رسول الله صلي الله عليه فيما نري والله اعلم
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يقول في قول الله تبرك وتعلي لا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم ان يقول

الرجل للمراه وهي في عدتها من وفاه زوجها انك
علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق
اليك خيرا او رزقا ونحو هذا من القول ○ باب
استيذان البكر والايم في نفسهما ○ ملك
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها ○ ملك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح
المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
قال ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا
يستامرانهن ○ قال ملك وذلك الامر عندنا
في الابكار ○ قال وحدثني ملك انه بلغه ان القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا
يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان
ذلك لازم لها ○ قال ملك وليس للبكر جواز
في مالها حتي تدخل بيتها ويعرف من حالها ○ باب
ما جا في الصداق والحبا ○ ملك عن ابي حازم

الامر

ايضا هو العمل

بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه اتته امراه فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها
يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجه فقال رسول الله
صلى الله عليه هل عندك من شي تصدقها اياه فقال
ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه
ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيا
قال ما اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيا فقال يا رسول الله ما اجد شيا
فقال رسول الله صلى الله عليه هل معك من القران من
شي فقال نعم سوره كذا وسوره كذا وسوره
كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه
قد زوجتكها بما معك من القران ه مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن
الخطاب ايما رجل نكح امراه وبها جنون او جذام او
برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم
على وليها ه قال ملك وانما يكون ذلك غرما لزوجها
على وليها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها
او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما ان كان وليها

الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيره ممن لا
يرى انه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد
المراه ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر
ما استحلت به ه مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله
بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن
لعبد الله بن عمر فمات عنها ولم يدخل بها ولم
يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال
عبد الله ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل فجعلوا
بينهم زيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها
الميراث ه حدثني يحيى قال مالك انه بلغه ان عمر
بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله
ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره
من حباء او كرامه فهو للمراه ان ابتغته ه قال ملك
في المراه ينكحها ابوها ويشترط في صداقها
الحباء يحبا به انه ما كان من شرط يقع به النكاح
فهو لابنته ان ابتغته وان زوجها ان فارقها قبل
ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع
به النكاح ه وقال ملك في الرجل يزوج ابنته صغيرا

لها

ولا مال له قال فالصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم
تزوج لا مال له فان كان للغلام مال فالصداق في مال
الغلام الا ان يسمي الاب الصداق عليه وذلك النكاح
ثابت على الولد اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه
قال ملك في طلاق المراه قبل ان يدخل بها زوجها
وهي بكر فيعفوا ابوها عن نصف الصداق ان ذلك
جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال ملك قال
الله تبرك وتعلى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد
في امته قال ملك فذلك الذي سمعت والذي عليه
الامر عندنا قال ملك لا ارى ان تنكح المراه باقل
من ربع دينار لان ربع دينار تجب فيه القطع قال
ملك في اليهوديه والنصرانيه واليهوديه او النصرانيه تكون
تحت النصراني او اليهودي فتسلم قبل ان يدخل
بها انه لا صداق لها

باب ما جاء في ارخا الستور

ملك بن انس عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المراه يتزوجها
الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ملك
عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بالمراه
وارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق ملك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل
بالمراه في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته
صدقت عليه قال ملك ارى ذلك في المسيس اذا دخل
عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال الرجل لم امسها
صدق عليها وان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها
وقالت قد مسني صدقت عليه

باب المقام عند البكر والايم

حدثني ملك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه حين تزوج ام سلمه
واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان
ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت
ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث ملك عن
حميد الطويل عن انس انه قال للبكر سبع وللثيب ثلث
قال ملك وذلك الامر عندنا فان كانت له امراه
غير التي تزوجها فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي الايام
التي تزوج بالسوا ولا تحتسب على التي تزوج ما اقام
عندها

باب ما لا يجوز من الشرط في النكاح

انهن النسا اللاتي دخلتم بهن ... وقال الله ... وبعلى

اياما

سبعا عندها ... الايام الثلاث

نا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن المراه
تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد
بن المسيب يخرج بها ان شاء قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا انه اذا اشترط الرجل للمراه وان كان ذلك عند
عقده النكاح الا انكح عليك ولا انسرّي ان ذلك
ليس بشي الا ان يكون في ذلك يمين طلاق او عتاق
باب نكاح المحلل وما اشبهه نا ملك
عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير ان رفاعه بن سموال القرظي
طلق امراته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله
صلى الله عليه ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن
الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها
ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها
الذي كان طلقها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه فنهاه ان يتزوجها وقال رسول الله صلى الله
عليه لا تحل لك حتى تذوق العسيله ه نا ملك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشه ام المومنين
انها سيلت عن رجل طلق امراته البته فتزوجها
رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها

الاول ان يتزوجها فقالت عايشه لا حتى يذوق
عسيلتها ه ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل
عن رجل طلق امراته البته ثم تزوجها بعده رجل
اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول
فقال القاسم لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها
قال ملك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل
نكاحا جديدا فان اصابها فلها صداق مثلها ه
باب ما لا يجمع بينه من النسا ه نا ملك بن انس
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراه وعمتها
ولا بين المراه وخالتها ه ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراه على
عمتها او على خالتها او ان يطا الرجل امة وفي بطنها
جنين لغيره ه باب ما لا يجوز من نكاح الرجل
ام امراته ه نا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سيل
زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراه ففارقها قبل
ان يصيبها هل تحل له امها فقال لا الام مبهمة ليس
فيها شرط انما الشرط في الربايب ه نا ملك انه
بلغه عن غير واحد ان ابن مسعود استفتي وهو بالكوفه

عن نكاح الام بعد البنت اذا لم تكن البنت مست
ان
فافتى بن مسعود في ذلك ثم بن مسعود قدم المدينه
فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وان الشرط
في الربايب فرجع بن مسعود الى الكوفه فلم يصل
الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره
ان يفارق امراته ٥ قال ملك في الرجل تكون تحته المراه
ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفا
رقهما جميعا وتحرمان عليه فان لم يصبها لم تحرم
عليه امراته وفارق الام ٥ قال ملك في الرجل يتزوج
المراه ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له ابدا ولا تحل
لابيه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال فاما
الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله تبرك وتعلى
قال وامهات نسايكم وانما حرم ما كان يتزوج ولم
يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال
فيصيب به امراته فهو بمنزله التزويج الحلال ٥ باب
نكاح الرجل ام امراه قد اصابها على وجه
ما يكره من ذلك ٥ قال ملك في الرجل يزني
بالمراه فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنه ان شا وذلك انه اصابها حراما وانما حرم

الله تعلى ما اصيب بالحلال على وجه الشبهه بالنكاح
قال الله تبرك وتعلى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النسا ٥ قال ملك ولو ان رجلا نكح امراه في عدتها
نكاحا حلالا حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك
ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد
ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على
ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها فكذلك
تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها ٥ باب
جامع ما لا يجوز في النكاح ٥ ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته من الرجل على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق ٥ حدثني ملك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد
بن جاريه الانصاري عن خنسا بنت خذام الانصاريه
ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول
الله صلى الله عليه فرد نكاحها ٥ ملك عن ابي الزبير
المكي ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه
الا رجل وامراه فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ٥ ملك عن بن شهاب

عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت
تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها
فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امراة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول
وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من
الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها
بما استحل منها ○ وقال ملك الامر عندنا في المراة
الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر
وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى
تستبري نفسها من تلك الريبة ان خافت الحمل

باب نكاح الامة على الحرة ○ ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سيلا
عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها
امة فكرها ان يجمع بينهما ○ قال وحدثني ملك عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على
الحرة الا ان تشا الحرة فان اطاعت الحرة فلها الثلثان

قال ملك لا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا
لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى
العنت وذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك
لمن خشي العنت منكم ○ **باب الرجل يملك الامة
بعد نكاحها** ○ ملك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن
عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة
ثلثا ثم يشتريها انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قال ملك وقال ذلك غير واحد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وكذلك العبد تكون تحته الامة فيطلقها
تطليقتين ثم يشتريها قال فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ○ ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها
العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين
قالا لا حتى تنكح زوجا غيره ○ ملك انه سال ابن
شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها
وقد طلقها واحدة فقال تحل له بملك اليمين ما لم يبت
طلاقها فان ابت طلاقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انه
لا تكون له ام ولد بذلك الولد الذي ولدت منه وهي
لغيره وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه
اياها ٥ قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت
عنده فانها تكون ام ولد بذلك الحمل في رايه ٥ ما جا
في اصابة الاختين من ملك اليمين ٥ مالك عن
بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن المراه واختها
من ملك اليمين هل توطا احداهما بعد الاخري فقال
عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهاه ٥ حدثني مالك عن
بن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمن
بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال
عثمن احلتهما ايه وحرمتهما ايه فاما انا فما احب
ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب
رسول الله فاخبره وساله عن ذلك فقال لو كان لي
من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا
قال بن شهاب اراه علي بن ابي طالب ٥ حدثني مالك انه
بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك ٥ وقال مالك في الامه
تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها

لا تحل له حتى تحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقه او
كتابه او ما اشبه ذلك ٥ باب النهي عن اصابة
الرجل الامة كانت لابيه ٥ مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جاريه فقال لا تمسها
فاني قد كشفتها ٥ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه
قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جاريه فقال لا تقربها
فاني اردتها فلم انشط اليها ٥ مالك عن يحيي بن سعيد
ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت
جاريه لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها
مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فلم امسها
افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك ٥ مالك
عن ابراهيم بن ابي عبلة ان عبد الملك بن مروان وهب
لصاحب له جاريه ثم ساله عنها فقال لقد هممت ان
اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك بن
مروان كان مروان اورع منك وهب لابنه جاريه فقال
لا تقربها فاني رايت ساقها منكشفه ٥ باب نكاح
اما اهل الكتاب ٥ قال مالك بن انس لا يحل نكاح
امه يهوديه ولا نصرانيه لان الله تبارك وتعالي يقول
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا

الكتاب من قبلكم هن الحرايرة وقال ملك قال الله تبرك
وتعلى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
قال فهن الاما من المومنات قال ملك ولا الامه اليهوديه
والنصرانيه تحل لسيدها بملك اليمين قال ملك
ولا تحل وطي امه مجوسيه بملك اليمين وانما احل الله
والله اعلم فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم تحلل
نكاح اما اهل الكتاب ٥ باب ما جا في الاحصان
ياملك بن انس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال المحصنات من النسا هن ذوات الازواج ويرجع
ذلك الى ان الله عز وجل حرم الزنا ٥ قال ياملك
بلغني عن القاسم بن محمد وحدثني بن شهاب انهما كانا
يقولان اذا انكح الحر الامة يعني بالتزويج لا بملك اليمين
فمسها فقد احصنته ٥ قال ملك وكان من ادركته يقول
ذلك تحصن الامه الحر اذا انكحها فمسها وقال ولا تحصن
العبد الحره اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد
الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها
قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس
امراته ٥ قال ملك والامه اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل

ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امه حتى تنكح بعد
عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها ٥ قال ملك
في الامه تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته فيمسها قبل
ان يفارقها انه يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا اصابها
وهذا بعد ان تعتق وقال الحره النصرانيه واليهوديه
والامه المسلمة تحصن الحر اذا انكح احداهن فاصابها
باب نكاح المحرم ٥ ياملك عن ربيعه بن ابي عبد
الرحمن عن سليمن بن يسار مولى ميمونه زوج النبي صلى
الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه بعث ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونه بنت الحارث وهو
بالمدينه قبل ان يخرج ٥ ياملك عن نافع ان عبد الله بن
عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه
ولا على غيره ٥ ملك عن نافع مولى عبد الله بن عمر
عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج
طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن
عثمان ليحضره ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت
عثمن بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٥ وحدثني ملك
عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري

صح

الله اخبره ان اباه تزوج امراه وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه ٥ نا ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم
بن عبد الله وسليمن بن يسار انهم سيلوا عن نكاح المحرم
فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح ٥ باب نكاح المتعه
نا ملك بن انس عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد
بن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعه النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم
الحمر الانسيه ٥ نا ملك عن بن شهاب عن عروه بن الزبير
ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فقالت ان ربيعه بن اميه استمتع بامراه مولده
فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداه فزعا
فقال هذه المتعه ولو كنت تقدمت فيها لرجمت
باب نكاح العبيد ٥ حدثنى ملك انه سمع ربيعه
بن ابى عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوه قال
ملك وذلك احسن ما سمعت قال وقال ملك نكاح
العبد مخالف للحر ان اذن له سيده ثبت نكاحه
وان لم ياذن له فرق بينهما وهذا الامر عندنا قال ملك
فى العبد اذا ملكته امراته او الرجل يملك امراته
ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فرقه بغير

طلاق ويكون فسخا ثم ان تراجعا بنكاح بعد ذلك
لم تكن تلك الفرقه طلاقا قال ملك وان العبد اذا
اعتقته امراته اذا ملكته وهى فى عدة منه لم تراجعا
الا بنكاح جديد ليس حاله كحال الرجل الذى يسلم وقد
اسلمت امراته قبله فيكون احق بها ما كانت فى عدتها
قال ملك وهذا الامر عندنا ٥ باب نكاح
المشرك اذا اسلمت زوجته ثم اسلم ٥ نا ملك
عن بن شهاب انه بلغه ان نسا كن على عهد رسول
الله صلى الله عليه اسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات
وازواجهن حين اسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة
وكانت تحت صفوان بن اميه فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن اميه من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه بن عمه وهب بن عمير
برداء رسول الله صلى الله عليه امانا لصفوان فدعاه
رسول الله صلى الله عليه الى الاسلام وان يقدم عليه
فان رضى امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان
على رسول الله صلى الله عليه برداءه ناداه على روس
الناس فقال يا محمد هذا وهب بن عمير جانى برداك
وزعم انك دعوتنى الى القدوم عليك فان رضيت

امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله
عليه انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين
لي فقال رسول الله صلى الله عليه بل لك تسيير اربعة
اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه قبل هوازن بحنين
فارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا كانت
عنده فقال صفوان اطوعا او كرها فقال بل طوعا فاعاره
الاداة والسلاح التي عنده فخرج صفوان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف
وهو كافر وامراته مسلمه ولم يفرق رسول الله صلى الله
عليه بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت
عنده امراته بذلك النكاح ن نا ملك عن ابن شهاب
قال وكان بين اسلام صفوان واسلام امراته نحو
من شهر ن ملك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت
الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمه بن ابي جهل
فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة
بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم
حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه عام الفتح فلما راه
رسول الله صلى الله عليه وثب اليه فرحا ورمى عليه

رداه حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك ن نا ملك
عن ابن شهاب انه قال لم يبلغني ان امراه هاجرت الى الله و
الى رسول الله صلى الله عليه وزوجها كافر مقيم بدار
الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم
زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها فانه لم يبلغنا
ان امراه فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهو في عدتها
قال ملك فاذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقه
بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وذلك اذا عرض عليها الاسلام ولم تسلم وذلك في
غير الكتابيه ن

باب ما جا في الوليمه

ن ملك
عن حميد الطويل عن انس بن ملك ان عبد الرحمن بن عوف
جا الى رسول الله صلى الله عليه وبه اثر صفره فساله
رسول الله صلى الله عليه فاخبره انه تزوج امراه
من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه كم سقت
اليها قال وزن نواه من ذهب فقال له رسول الله
صلى الله عليه اولم ولو بشاه ن نا ملك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحه انه سمع انس بن ملك يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعه

قال انس فقد هيت مع النبي صلى الله عليه فقرب اليه
خبزا من شعير وعرقة فيها دبا وقديد قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه يتتبع من حول الصحفه
فلم ازل احب الدبا بعد ذلك اليوم ن يا ملك عن
بن شهاب عن الاعرج عن ابي هريره انه كان يقول من
شر الطعام طعام الوليمه يدعى لها الاغنيا ويترك
المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
ملك عن يحي بن سعيد ن ملك عن يحي بن سعيد انه قال لقد
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه كان يولم بالوليمه
ما فيها خبز ولا لحم ن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا دعي احدكم الى
الوليمه فلياتها ن

باب جامع النكاح ن

يا ملك بن انس عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا تزوج احدكم المراه فلياخذ بناصيتها وليدع
بالبركه ن ملك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
اليه اخته فذكر انها كانت احدثت فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه وقال مالك وللخبر
يا ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد
وعروه بن الزبير كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع

واحدة مرقة

قال

نسوه فيطلق احداهن البته انه يتزوج اذا شا ولا
ينتظر حتى تنقضي عدتها ن ملك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن
ان عروه بن الزبير والقاسم بن محمد افتيا الوليد بن
عبد الملك عام قدم عليهما بالمدينه بذلك غير ان القاسم
قال طلقها في مجالس شتى ن ملك عن يحي بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلث ليس فيهن لعب
النكاح والطلاق والعتاق ن ملك عن بن شهاب عن
رافع بن خديج الانصاري انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة
الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها
امراة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها
واحده ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد
فاثر الشابه عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحده
ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابه عليها فناشدته الطلاق
فقال ما شئت انما بقيت واحده فان استقررت على ما
ترين من الاثره وان شئت فارقتك قالت لا بل استقر
على الاثره فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه
اثما حين قرت عنده على الاثره ن

باب ما جا في البته ن

حدثني ملك بن انس انه بلغه ان رجلا قال لابن
عباس اني طلقت امراتي مايه فماذا ترى فقال ثلاث طلقت

بن عباس

منك وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا
ياملك انه بلغه ان رجلا اتا عبد الله بن مسعود فقال
اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال بن مسعود
فما ذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال
بن مسعود اجل من طلق كما امره الله فقد بين الله له
ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به فلا تلبسوا
على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون
ملك عن يحي بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البته ما يقول الناس
فيها قال ابو بكر فقلت كان ابان بن عثمان يجعلها
واحده فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا
ما ابقت البته منهن شيا من قال البته فقد
رمى الغايه القصوى ۞ ملك عن بن شهاب ان
مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته
البته انها ثلاث تطليقات ۞ **باب ما في
الخليه والبريه وما اشبه ذلك** ۞ ياملك
انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من
العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك
فكتب عمر الى عامله ان مره يوافيني بمكه في الموسم

فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انت فقال انا
الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فقال عمر احلف
انشدك برب هذه البنيه ما اردت بقولك حبلك
على غاربك الفراق فقال الرجل لو استحلفتني في غير
هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال
عمر بن الخطاب هو ما اردت ۞ يا يحي قال ياملك انه بلغه
عن علي بن ابي طالب انه قال في قول الرجل لامراته
انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال ملك وذلك
احسن ما سمعت ۞ ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول في الخليه والبريه انها ثلاث تطليقات
كل واحده منهن ۞ ياملك عن يحيي بن سعيد عن
القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليده لقوم
فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقه
ياملك انه سمع بن شهاب يقول في الرجل يقول
لامراته برئت مني وبريت منك انها ثلاث تطليقات
بمنزلة البته ۞ قال ملك في الرجل يقول لامراته انت
خليه او بريه او باينه انها ثلاث تطليقات
للمراه التي قد دخل بها كل واحده منهن ثلث تطليقات

وبدين في التي لم يدخل بها انطليقه واحده اراد ال
ثلاثا فان قال واحدة احلف وكان خاطبا من الخطا
لانه لا يخلي المراه التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا
يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها
وتبريها وتبينها الواحده وهذا احسن ما سمعت

باب ما يبين من التمليك ن نا ملك بن انس انه بلغه
ان رجلا جا الي عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
اني جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فما
ذا تري فقال عبد الله بن عمر اراه كذلك لما
قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله
بن عمر انا افعل انت فعلته ن نا ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها
فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا
واحده ويحلف على ذلك ويكون املك بها ما دامت
في عدتها ن قال ملك في المخيره ان خيرها زوجها
فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها
لم اخيرك الا في واحده فليس له ذلك وهذا احسن
ما سمعت ن باب ما يجب فيه التطليقه الواحده من
التمليك ن نا ملك بن انس عن سعيد بن المسيب ان زيد

بن زيد بن ثابت عن خارجه بن زيد بن ثابت انه اخبره
انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاه محمد بن
ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال
ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك
على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شيت
فانما هي واحده وانت املك بها نا ملك عن عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد ان رجلا من ثقيف ملك امراته
امرها فقالت له انت الطلاق فسكت ثم قالت انت
الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الي مروان بن الحكم
فاستحلفه انه ما ملكها الا واحده ثم ردها اليه
قال وكان القاسم بن محمد يعجبه ذلك القضا ويراه
احسن ما سمع في ذلك ن باب ما لا يبين من
التمليك ن نا ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية
فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ما
زوجنا الا عايشه فارسلت الي عبد الرحمن فذكرت
ذلك له فجعل امر قريبة بيد قريبة فاختارت
زوجها ولم يكن ذلك طلاقا ن نا ملك عن عبد الرحمن

ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر

ما يجب

بن القاسم عن ابيه عن عايشه انها زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه
فكلمت عايشه المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك
بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا
قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك
طلاقا ه ملك انه بلغه عن عبد الرحمن بن عمر وعن
ابي هريره انهما سيلا عن الرجل يملك امراته امرها
فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك
بطلاق ه ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت
عنده فليس ذلك بطلاق ه قال ملك في المملكه يملكها
زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيا
فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما داما في مجلسها
ذلك ه

باب الايلا

ه ملك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا الى الرجل
من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت اربعة اشهر
حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي ه قال ملك وذلك
الامر عندنا ه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر

انه كان يقول ايما رجل الى من امراته فانه اذا مضت
الاربعه الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع
عليه الطلاق اذا مضت الاربعه الاشهر حتى يوقف
قال ملك وذلك الامر عندنا ه ملك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انهما كانا
يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعه
الاشهر فهي تطليقه ولزوجها عليها الرجعه ما كانت
في العده ه يحيى قال قال ملك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب
ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في
الرجل يولي من امراته انها اذا مضت اربعة اشهر
فهي تطليقه وله عليها الرجعه ه ملك انه سال
ابن شهاب عن ايلا العبد فقال هو نحو من ايلا الحر
وهو عليه واجب وايلا العبد شهران ه قال ملك
قال الله تعالى في كتابه للذين يولون من نسايهم تربص
اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ه قال ملك في الرجل يولي
من امراته فيطلق عند انقضا الاربعه الاشهر ثم
يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا
سبيل لزوجها اليها ولا رجعه له عليها الا ان يكون له

عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر يمنعه
فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها
ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي
الاربعة الاشهر وقف ايضا وان لم يفي دخل عليه
الطلاق في ايلائه الاول اذا مضت الاربعة الاشهر
ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان
يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال ملك في الرجل
يولي من امراته انه يوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق
ثم يراجع فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي
عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليها طلاق وان طالت
العدة فانه ان اصابها كان احق بها ما لم تنقضي
عدتها فان انقضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل
له عليها قال ملك وهذا احسن ما سمعت ٥ وقال
ملك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها ثم تنقضي
الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدة الطلاق فقال
هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفي فان مضت عدة
الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلا بطلاق
وان مضت الاربعة الاشهر التي كان وقف بعدها
فليست له يومئذ بامراة ٥ قال ملك ومن حلف

الا يطأ امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر
من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلا انما يوقف
في الايلا من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما
من حلف الا يطأ امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك
فلا ارى عليه ايلا لانه اذا جا الاجل الذي وقف عنده
خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف ٥ قال ملك ومن
حلف لامراته الا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك
لا يكون ايلا ٥ قال ملك وبلغني ان علي بن ابي طالب سيل
عن ذلك فلم يره ايلا ٥

باب ظهار الحر ٥

نا ملك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال
القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها
فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه
كظهر امه ان تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان تزوجها
ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ٥ نا ملك انه
بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
عن رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان
نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة الظهار ٥ نا
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر
من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة

واحده ٥ يا ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك
قال ملك وذلك الامر عندنا ٥ قال ملك قال الله تبارك
وتعلي في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرير رقبه من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ٥ قال
ملك في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقه قال
ليس عليه الا كفاره واحده وان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر
بعد ان يكفر فعليه الكفاره ايضا ٥ وقال ملك فيمن تظاهر
من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا
كفاره واحده وليكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله
وذلك احسن ما سمعت ٥ وقال ملك الظهار من ذوات
المحارم من النسب والرضاعه وليس للنساء ظهار
وقال في قول الله تعلي والذين يظهرون منكم من نسايهم
ثم يعودون لما قالوا ٥ قال ملك سمعت ان تفسير
ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها
واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه
الكفاره وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها
على امساكها واصابتها فلا كفاره عليه وان تزوجها
بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قبل

قال ملك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها
فعليه كفاره المتظاهر قبل ان يطاها وقال لا يدخل
على حر ايلا في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد
ان يفي من تظاهره ٥ قال يا ملك عن هشام بن عروه
عن ابيه انه سيل عن رجل قال لامراته كل امراه انكحها
عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروه
عتق رقبه يجزيه من ذلك كله

باب ظهار العبد

يا ملك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد قال هو نحو
ظهار الحر قال ملك وهو عليه واجب ٥ وصيام العبد
في الظهار شهران ٥ قال ملك في العبد يتظاهر من
امراته انه لا يدخل عليه ايلا وذلك انه لو ذهب يصوم
صيام الكفاره في الظهار دخل عليه طلاق الايلا قبل
ان يفرغ من صيامه ٥

باب ما جا في الخيار

٥ يا ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث
انها عتقت فخيرت في زوجها ٥ وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله
عليه والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم

بلغ مقابلة [illegible] والسمع

من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه الم ار برمة
فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه هو عليها صدقة وهو لنا هدية ٥ مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد
فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها فان مسها فزعمت انها
جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت
من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها ٥ مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبرا
اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فاعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه
فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي
شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت
ففارقته ثلاثا ٥ مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او
جذام او برص فانها تخير فان شاءت فارقته
وان شاءت قرت ٥ قال مالك الامة تكون تحت العبد
ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت
نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا

قال مالك في المخيرة ان خيرها زوجها فاختارت نفسها
فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا في
واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت ٥
قال مالك وان خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة
وقال لم ارد هذا وانما خيرتك في الثلاث جميعا
فانها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عليه ولم
يكن ذلك فراقا ٥ باب ما جاء في الخلع ٥ مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل
الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
وان رسول الله صلى الله عليه خرج الى الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل في الغلس عند بابه فقال رسول
الله صلى الله عليه من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل
يا رسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن
قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول
الله صلى الله عليه هذه حبيبة ابنة سهل قد ذكرت
ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله
كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها ٥

ملك عن نافع عن مولاه لصفيه بنت ابي عبيد امراه
عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها بكل شي لها
فلم ينكر ذلك عليها عبد الله بن عمر قال وقال ملك
في المفتديه التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان
زوجها ضار بها وضيق عليها وانه ظالم لها مضى عليه
الطلاق ورد عليها مالها قال ملك وهذا الذي كنت
اسمع والذي عليه الامر عندنا ۝ باب ما جا في
طلاق المختلعه وعدتها ۝ ملك عن هشام بن
عروه عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكره
الاسلميه انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد
ثم اتيا عثمن بن عفان في ذلك فقال هي تطليقه الا ان تكون
سميت شيا فهو ما سميت ۝ ملك عن نافع ان
ربيع ابنة معوذ جات هي وعمها الى عبد الله بن
عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان
عثمن بن عفان فبلغ ذلك عثمن بن عفان فلم ينكره
فقال عبد الله بن عمر عدتها عده المطلقه ۝ نا
ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وبن شهاب كانوا يقولون عده المختلعه ثلثه قروء
قال ملك في المفتديه انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح

وعمها صح

جديد قال فان هو نكحها ثم فارقها من قبل ان يمسها
لم يكن له عليها عده من الطلاق الاخر عنده وتبني
على عدتها الاولى قال وهو احسن ما سمعت والذي
عليه امر الناس عندنا ۝ قال ملك وان افتدت المراه
من زوجها بشي على ان يطلقها ثم طلقها طلاقا متتابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات
فما اتبعه فليس بشي وهذا الامر عندنا ۝ باب ما
جا في اللعان ۝ ملك عن بن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي
اخبره ان عويمر العجلاني جا الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه فلما رجع عاصم الى اهله
جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله
صلى الله عليه فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد
كره رسول الله صلى الله عليه المسلة التي سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسله عنها

فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
قال بن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ه نا
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته
في زمان رسول الله صلى الله عليه وانتفا من ولدها ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة
قال ملك قال الله تبرك وتعلى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكا
ذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال ملك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا

وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع
اليه ابدا قال وهي السنة عندنا التي لا شك فيها
ولا اختلاف ه قال ملك اذا فارق الرجل امراته فراقا
باينا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها
قال ملك اذا كانت حاملا يشبه حملها ان يكون منه
اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي لا يشك
فيه ولا يعرف انه منه وذلك الامر عندنا الذي سمعت
وقال ملك اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها
ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها
تزني قبل ان يفارقها حد ولم يلاعنها وان انكر حملها
بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال ملك وهذا الذي
سمعت ه قال ملك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه
يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف
مملوكة حد ه قال ملك الامة المسلمة والحرة النصرانية
واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصابها وذلك ان الله تبرك وتعلى يقول والذين
يرمون ازواجهم فهن من الازواج وذلك الامر
عندنا قال والعبد اذا تزوج المراة الحرة او الامة او
الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها ه باب

باب ميراث ولد الملاعنه ○ يا ملك انه بلغه
عن عروة بن الزبير انه كان يقول في ولد الملاعنه
وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله
واخوته من امه حقوقهم وورثت البقية موالي امه ان
كانت مولاة وان كانت عربيه ورثت امه حقها وورثت
اخوته من امه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين ○ يا ملك
انه بلغه عن سليمن بن يسار مثل ذلك ○ قال ملك وذلك
الامر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ○ باب طلاق البكر
يا ملك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي
فذهبت معه اسال له فسالت ابا هريره وعبد الله
بن عباس عن ذلك فقالا لا نري ان تنكحها حتى
تنكح زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحده
فقال بن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل
ملك عن يحي بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطا بن يسار
قال جا رجل يسل عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل

طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها فقال عطا فقلت له انما
طلاق البكر واحده فقال عبد الله بن عمرو انما انت
قاص الواحده تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره ○ ملك عن يحي بن سعيد ان بكير بن عبد الله
بن الاشج اخبره عن معاويه بن ابي عياش الانصاري انه
كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر
قال فجاهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من
اهل الباديه طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا
تريان فقال بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول
اذهب الي بن عباس والي ابي هريره فسلهما فاني
قد تركتهما عند عايشه فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا
فذهبت فسالتهما فقال بن عباس لابي هريره افته
يا با هريره فقد جاتك معضلة قال فقال ابو هريره
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها وقال بن عباس
مثل ذلك حتى تنكح زوجا غيره ○ قال ملك والثيب
التي لم يدخل بها تجري مجرى البكر في الواحده تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ○ باب
ما جا في طلاق المريض ملك عن بن شهاب عن طلحة
بن عبيد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي

سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته
البتة وهو مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضا
نا ملك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمن بن عفان
ورّث نساء ابن مكمل منه قال وكان طلقهن وهو مريض
نا ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان
امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها
اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض
عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها
البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها
وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورّثها عثمن
بن عفان منه بعد انقضا عدتها نا ملك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جدّه حبان
امراتان له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي
ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها زوجها ولم
تحض فقالت انا ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى
لها عثمن بالميراث فلامت الهاشمية عثمن فقال
عثمن هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني
علي بن ابي طالب نا ملك انه سمع ابن شهاب يقول اذا
طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه باب

باب ماجا في متعة الطلاق نا ملك انه بلغه
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فمتع بوليدة نا ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا
التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف
ما فرض لها قال ملك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك
قال ملك وليس للمتعة عندنا حد معروف قليلها ولا كثيرها
نا ملك عن ابن شهاب انه كان يقول لكل مطلقة متعة
باب طلاق العبد نا ملك عن ابي الزناد عن
سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه او عبدا كانت تحته امراة حرة
فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرجعها فامره ازواج النبي
صلى الله عليه ان ياتي عثمن بن عفان فيساله عن ذلك
فذهب فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت
فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت
عليك نا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي طلق امراته حرة
تطليقتين فاستفتا عثمن بن عفان فقال حرمت عليك
نا ملك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه استفتا زيد بن ثابت فقال اني طلقت
امراتي حره تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق
العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره حره كانت تحته او امه ۝ وعدة الحره ثلث حيض
وعده الامه حيضتان ۝ نا ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد
العبد ليس بيد غيره منه شي فاما ان ياخذ الرجل
امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه ۝ باب
نفقه الامه اذا طلقت وهي حامل ۝ قال ملك ليس
على حر ولا على عبد طلق امة مملوكه طلاقا باينا
ولا على العبد وهي حامل نفقه اذا لم يكن له عليها رجعه وذلك ان
الله تبرك وتعلى قال في كتابه وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن الايه ۝ قال ملك وليس على احد
ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على
عبد ان ينفق من مال سيده على من لا يملك سيده
الا باذن سيده وذلك الامر عندنا ۝ باب
عده التي يفقد زوجها ۝ نا ملك عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراه
فقدت زوجها فلم يدر اين هو فانها تنتظر اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال ملك
فان تزوجت بعد انقضا العده فان دخل بها او لم
يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر
عندنا ۝ قال ملك وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج
فهو احق بها ۝ قال ملك وادركت الناس وهم ينكرون
الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب انه قال يخير
زوجها اذا جا وقد نكحت في صداقها او في امراته
قال ملك بلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراه
يطلقها زوجها وهو غايب ثم يراجعها فلا يبلغها
رجعته اياها وقد بلغها طلاقه اياها ثم تزوج
انه ان دخل بها زوجها الاخر قبل ان يدركها الاول
فلا سبيل لزوجها الاول اليها ۝ قال ملك وهذا احسن
ما سمعت في هذا وفي المفقود ۝ باب ما جاي في عده
الطلاق ۝ نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب عن ذلك رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه مره فليراجعها

ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا
امسكها بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العده
التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء ٥ ملك عن
بن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه ام المومنين
انها قالت انتقلت حفصه بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق حين دخلت في الدم من الحيضه الثالثه قال
بن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروه وقد جادلها في ذلك اناس وقالوا
ان الله تبرك وتعلى يقول ثلاثه قروء فقالت
عايشه اتدرون ما الاقرا انما الاقرا الاطهار ٥
ملك عن بن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن
عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا الا وهو
يقول هذا ٥ يريد الذي قالت عايشه ٥ ملك عن
نافع وزيد بن اسلم وسليمان بن يسار ان الاحوص
هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضه
الثالثه وكان قد طلقها فكتب معاويه بن ابي سفيان
الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك وكتب اليه زيد
انها اذا دخلت في الدم من الحيضه الثالثه فقد
بريت منه وبري منها ولا ترثه ولا يرثها ٥ ملك

ملك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار وبن شهاب
انهم كانوا يقولون ذلك اذا دخلت المطلقه في الدم
من الحيضه الثالثه فقد بانت من زوجها ولا ميراث
بينهما ولا رجعه له عليها ٥ قال ملك وذلك الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ٥ ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته
فدخلت في الدم من الحيضه الثالثه فقد بريت منه
وبري منها ولا ترثه ولا يرثها ٥ ملك عن الفضيل بن
ابي عبد الله مولى المهري انه سال القاسم بن محمد

قبيله من اليمن

وسالم بن عبد الله عن المراه اذا طلقت فدخلت في
الدم من الحيضه الثالثه فقالا قد بانت منه وحلت
ملك انه بلغه ٥ ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وبن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون عده
المختلعه ثلثه قروء ٥ ملك عن بن شهاب انه كان يقول
عده المطلقه الاقرا وان تباعدت ٥ ملك عن
يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق
فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا
طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها ٥ باب

باب عده المراه في بيتها اذا طلقت فيه
نا ملك عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن
بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحي بن سعيد ابن
العاصي طلق امراته بنت عبد الرحمن بن الحكم البته
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشه ام
المومنين الي مروان بن الحكم وهو امير المدينه فقالت
اتق الله ورد المراه الي بيتها فقال مروان في حديث
سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في
حديث القاسم بن محمد او ما بلغك شان فاطمه
بنت قيس فقالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه
لا يضرك ان تذكر حديث فاطمة ○ فقال مروان
فان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر
نا ملك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمن فطلقها
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر
نا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته في
بيت حفصه زوج النبي صلى الله عليه وكانت طريقه
الي المسجد فكان يسلك الطريق الاخري من ادبار
البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها

نا ملك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سيل
عن المراه يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا على من
الكرا فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها
قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ○
باب في نفقه المطلقه ○ نا ملك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البته
وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شي فجات رسول الله صلى الله
عليه فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقه
وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراه
يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه
رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت
فلما حللت ذكرت ان معاوية بن ابي سفيان وابا
جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه اما ابو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاويه فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة قالت فكرهته ثم قال
انكحي اسامه فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
به ○ نا ملك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من

بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا
فينفق عليها ن **باب عدة الامة** ن قال مالك
الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة
ثم عتقت فعدتها عدة الامة لا يغير عتقها عدتها
كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة ن قال
مالك وعدة الامة اذا طلقت وهي امة ثم عتقت
وهي في عدتها عدة الامة لا تنتقل عن عدتها ومثل
ذلك مثل الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع
عليه فانما حده حد عبد ن قال مالك الحر يطلق الامة
ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين
وتعتد ثلاثة قروء ن قال مالك في رجل حر تكون تحته
الامة ثم يبتاعها ثم يعتقها او يبيعها فانها تستبرئ
بحيضة ان لم يكن طلقها فان كان طلقها ثم اعتقها او
باعها فان عدتها حيضتان ما لم يصبها فان كان اصابها
بعد ملكه اياها وقبل عتقه اياها لم يكن له عليها
الا استبراء حيضة واحدة ن **باب جامع عدة**
الطلاق ن نا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله
بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر
بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين

ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان
بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلاثة اشهر ثم حلت ن قال مالك ان المراة اذا اسلمت
وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها
فان انقضت عدتها فلا سبيل له اليها وانه ان تزوجها
بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها
منه الاسلام بغير طلاق ن قال مالك الامر عندنا في
المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها
انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة
اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت
ثلاثة اشهر اخر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر
الثلاثة استقبلت الحيض فان مر بها تسعة اشهر قبل
ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر اخر فان حاضت الثالثة
كانت قد استكملت عدة الحيض وان لم تحض استقبلت
ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة
قبل ان تحل الا ان يكون ابت طلاقها ن قال مالك السنة
انه اذا طلق الرجل امراته وله عليها رجعة فاعتدت
بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها

انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم
طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا
ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها ن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق
للرجال والعدة للنساء ه **باب ما جا في الحكمين**
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
في الحكمين [اللذين] قال الله تبارك وتعالى حكما من اهله وحكما من
اهلها ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع
قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين
يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع
باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان
بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم فذلك له لازم
اذا نكحها ن قال مالك انه بلغه عن ابن مسعود
انه قال فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا
لم يسم قبيلة او قرية او امراة بعينها فانه لا شيء عليه

قال مالك وذلك احسن ما سمعت ن **باب في**
اجل الذي لا يمس امراته ن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم
يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها
والا فرق بينهما ن وسئل مالك متى يضرب له الاجل
امن يوم يبني بها او من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل
من اليوم الذي ترافعه الى السلطان فاما الذي قد
مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له
اجل ولا يفرق بينهما ن **باب جامع الطلاق**
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده
عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن ن مالك
عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب
وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت
ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما
امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها
حتى تحل وتزوجت زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها وتتزوج
ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي

من الطلاق قال ملك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ملك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته
فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من
حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال له طلقها والا والذي
يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق
الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق
مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله
وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع
الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن
الزبير قال وهو يوميذ بمكة فاخبرته بالذي كان
من شاني والذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله
بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال و
وكتب لي الى جابر بن الاسود الزهري قال وهو امير
المدينة يوميذ فامره ان يعاقب عبد الله بن عبد
الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمنا المدينة
فجهزت صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر
امراتي حتى ادخلتها علي بعلم من عبد الله بن عمر ثم
دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني يا ملك

عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا
طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له
وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا
ما شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال
والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يوميذ من كان
منهم طلق او لم يطلق ملك عن ثور بن زيد الديلي ان
رجلا كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها
ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها
فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظكم الله بذلك
ملك انه بلغه ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمن بن يسار سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا
طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال ملك
وذلك الامر عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال

ملك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وعلى ذلك راي

باب عده المتوفى عنها زوجها وهي حامل ٥ باملك

عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
الله قال سيل عبد الله بن عباس وابو هريره عن المتوفي
عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس اخر الاجلين
وقال ابو هريره اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمه
على ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه فسالها عن ذلك
فقالت ولدت سُبَيْعَة الاسلميه بعد وفاة زوجها
بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر
كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان
اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فجات
رسول الله صلى الله عليه فقال قد حللت فانكحي من
شيت ٥ باملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سيل
عن المراه يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله
بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من
الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت ٥
باملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن المسور بن مخرمه
ان سُبَيْعَة الاسلمية نَفِسَت بعد وفاه زوجها بليال

فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان
تنكح فاذن لها فنكحت قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في المراه
يتوفى عنها زوجها او يطلقها وهو غايب عنها انها
تعتد من يوم توفي عنها او من يوم طلقها وانها ان لم تكن
حدّت حتى مضى اجلها فلا احداد عليها ٥ **باب عده
المتوفى عنها زوجها** ٥ باملك عن سعيد بن اسحاق
بن كعب بن عجره عن عمته زينب بنت كعب بن عجره
ان الفريعه بنت ملك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جات الى رسول الله صلى الله عليه
تساله ان ترجع الى اهلها في بني خُدْرَة وان زوجها خرج
في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه ان
ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه
ولا نفقه قال فقال رسول الله صلى الله عليه نعم قالت
فخرجت حتى اذا كنت في الحجره او في المسجد دعاني او امر
بي فدعيت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه
القصه التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت

فيه اربعه اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن
عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضي به ○ نا ملك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يرد المتوفي عنهن ازواجهن من البيدا ومنعهن
من الحج ○ قال ملك الامر عندنا في المراه الحره يتوفي عنها
زوجها فتعتد اربعه اشهر وعشرا انها لا تنكح اذا
ارتابت من حيضتها حتي تستبري نفسها من تلك
الريبه اذا خافت الحمل ○ ملك عن يحيي بن سعيد انه
قال بلغني ان السايب بن خباب توفي وان امراته
جات عبد الله بن عمر فذكرت وفات زوجها وذكرت
له حرثا لهم بقناه وسالته هل يصلح لها ان تبيت
فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينه
بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل
المدينه اذا امست فتبيت في بيتها ○ نا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبيت المتوفي عنها
زوجها ولا المبتوته الا في بيتها ○ قال ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال في المراه البدويه يتوفي عنها
زوجها انها تنتوي حيث انتوي اهلها ○ قال ملك قال

الله تبرك وتعلي والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا ○

باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

نا ملك عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسايهم
وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضه
او حيضتين ففرق بينهم حتي يعتددن اربعه اشهر وعشرا
قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبرك وتعلي في
كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن
لهم بازواج ○ ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
عدة ام الولد اذا هلك عنها سيدها حيضه ○ قال ملك
والامر عندنا فيها اذا لم تحض ان عدتها ثلثة اشهر ○
نا ملك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول
عده ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضه ○ قال
ملك وذلك الامر عندنا ○ باب عده الامه اذا
توفي عنها زوجها او سيدها ○ نا ملك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
عده ام الولد اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس
ليال ○ نا ملك عن ابن شهاب ابضي مثل ذلك ○ قال ملك

في العبد يطلق الامه طلاقا لم يبتها له عليها فيه
الرجعه ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت
عده المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان
اعتقت وله عليها رجعه ثم لم تختر فراقه حتى يموت
وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عده الحره المتوفى عنها
زوجها وذلك انها وقعت عده الوفاه بعد ان اعتقت
فعدتها عده الحره المتوفى عنها زوجها **باب ما**
جا في العزل نا ملك عن ضمرة بن سعيد المازني عن
الحجاج بن عمرو بن غزيه انه كان جالسا عند زيد
بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال
يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي اكن
باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل
فقال زيد بن ثابت افته يا حجاج فقلت غفر الله لك
انما نجلس اليك نتعلم منك قال افته قال فقلت
هو حرثك ان شيت سقيته وان شيت اعطشته قال
وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق نا ملك عن انس
عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابي محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا
سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال

صح ابو

قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزاه بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النسا
واشتدت علينا العزبه واحببنا الفدا فاردنا ان نعزل
فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه بين اظهرنا قبل
ان نساله عن ذلك فسالناه عن ذلك فقال ما
عليكم الا تفعلوا ما من نسمه كاينه الى يوم القيامه
الا وهي كاينه نا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يعزل نا ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عبد الرحمن بن افلح مولى لابي ايوب الانصاري
عن ام ولد لابي ايوب عن ابي ايوب انه كان يعزل
نا ملك عن حميد بن قيس عن رجل يقال له ذفيف
انه قال سيل عبد الله بن عباس عن العزل فدعا
جاريه له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال
هو ذاك اما انا فافعله نا ملك لا يعزل الرجل
عن المراة الحره الا باذنها ولا الامه ينكحها الا باذن
اهلها نا ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل
باب ما جا في الاحداد نا ملك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع

عن زينب بنت ابي سلمه انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثه قال قالت زينب دخلت على ام حبيبه زوج
النبي صلى الله عليه حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب
فدعت ام حبيبه بطيب فيه صفره خلوق او غيره
فدهنت منه جاريه لها ثم مست منه بعارضيها
ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجه غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول على المنبر لا يحل لامراه
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت
دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجه غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وهو يقول لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعه اشهر وعشرا ان وقالت دخلت على زينب
بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجه غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
وهو يقول لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد

على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ان وقالت زينب سمعت امي ام سلمه زوج
النبي صلى الله عليه تقول جاءت امراه الى رسول الله صلى
الله عليه فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما فقال
رسول الله صلى الله عليه لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد
كانت احداكن في الجاهليه ترمي بالبعره عند راس
الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعره على
راس الحول فقالت زينب كانت المراه اذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنه ثم تؤتى بدابه
حمار او شاه او طير فتفتض به قالت فقلما تفتض
بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها ثم
تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ن مالك عن
نافع عن صفيه بنت ابي عبيد عن عايشه وعن حفصه
زوجي النبي صلى الله عليه قال لا يحل لامراه تؤمن بالله
واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا
على زوج ن مالك انه بلغه ان ام سلمه زوج النبي صلى

روايه عينيها

روايه على

الله عليه قالت لامراه حاد على زوجها اشتكت
عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل
وامسحيه بالنهار ن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه دخل على ام سلمه وهي حاد على ابي سلمة وقد
جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة
فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله
صلى الله عليه اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ن وحدثني
مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار
انهما كانا يقولان في المراه يتوفى عنها زوجها انها
اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصاب
عينيها انها تكتحل وتداوى بدواء او كحل وان كان
فيه طيب ن قال مالك اذا كانت الضروره فان دين الله
يسر ن مالك عن نافع عن صفيه بنت ابي عبيد انها
اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن
عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان ن قال
مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق
وما اشبهه اذا لم يكن فيه طيب ن قال مالك لا تلبس
الحاد على زوجها شيا من الحلي خاتما ولا خلخالا
ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيا من العصب

الا ان يكون عصبا غليظا ن ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بشي من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما
اشبهه مما لا يختمر في راسها ن قال مالك الاحداد على
الصبيه التي لم تبلغ المحيض على زوجها كهيئة المراه التي قد
بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراه التي قد بلغت المحيض ن
مالك عن يحيى بن سعيد ان معاذ بن جبل كانت له امراتان
فاذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الاخرى الماء ن
مالك عن يحيى بن سعيد ان معاذ بن جبل كانت له
امراتان فماتتا في الطاعون فاسهم بينهما ايهما يدلي
اولا ن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا
كانت تحته وليده لقوم فقال لاهلها شانكم بها
فراى الناس انها تطليقه ن بسم الله الرحمن الرحيم

اول الرضاع ن نا يحيى بن بكير قال نا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عمره بنت عبد الرحمن ان عايشه زوج
النبي صلى الله عليه اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت
حفصه فقالت عايشه فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه اراه
فلانا لعم حفصه من الرضاعه فقلت يا رسول الله لو

على

كان فلان حيا لعمها من الرضاعه يدخل علي فقال رسول
الله صلى الله عليه إنّ الرضاعه تحرم ما تحرم الولاده
نا ملك عن هشام بن عروه عن ابيه ان عايشه ام المومنين
انها قالت جا عمي من الرضاعه يستاذن علي فابيت ان
اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه قالت فجا رسول الله فسالته
عن ذلك فقال انه عمك فليلج عليك فقلت يا رسول
قالت
الله انما ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل فقال رسول
الله صلى الله عليه انه عمك فاذني له قالت عايشه وذلك
بعد ان ضرب علينا الحجاب وقالت عايشه يحرم من
الرضاعه ما يحرم من الولاده ○ نا ملك عن ابن شهاب
عن عروه بن الزبير عن عايشه ام المومنين انها اخبرته
ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها
من الرضاعه بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له
فلما جا رسول الله صلى الله عليه اخبرته بالذي صنعت
فامرني ان اذن له علي ○ نا ملك عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين
وان كانت مصه واحده فانها تحرم ○ ملك عن عمرو
عن ابن شهاب
بن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت
له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى

جاريه فقيل له هل يتزوج الغلام الجاريه فقال لا اللقاح
واحد ○ نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا رضاعه الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعه لكبير ○ ملك
عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عايشه
زوج النبي صلى الله عليه ارسلت به وهو يرضع الى اختها
ام كلثوم ابنة ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات
حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات
فلم اكن ادخل على عايشه من اجل ان ام كلثوم
لم تتم لي عشر رضعات ○ ملك عن نافع عن صفيه
بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصه ام المومنين ارسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمه بنت
عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو يرضع
صغير ففعلت فكان يدخل عليها ○ نا ملك عن عبد الرحمن
بن القاسم ان اباه اخبره ان عايشه ام المومنين كان
يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا
يدخل عليها من ارضعه نسا اخوتها ○ ملك عن ابراهيم
بن عقبه انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعه فقال
ما كان في الحولين وان كان قطره واحده فهو يحرم

وما كان بعد الحولين فانما هو طعام [illegible] كله قال ملك قال
ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال لها
قال سعيد بن المسيب ٥ نا ملك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعه الا ما كان
في المهد الا ما انبت اللحم والدم ٥ نا ملك عن ابن
شهاب انه كان يقول قليل الرضاعه وكثيرها يحرم
والرضاعه من قبل الاب تحرم ٥ قال ملك قليل الرضاعه
وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم فاما ما كان بعد
الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة
الطعام الا ان يكون بعد الحولين بشهر او نحو ذلك
فاما ما بعد ذلك فليس بشيء ٥ **باب ما جا في
الرضاعه بعد الكبير** ٥ نا ملك عن ابن شهاب
انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروه بن
الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعه وكان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وقد كان شهد بدرا
وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي
حذيفه كما تبنى رسول الله صلى الله عليه زيد بن حارثه
وانكح ابو حذيفه سالما وهو يرى انه ابنه فانكحه
ابنت اخيه فاطمه بنت الوليد بن عتبه بن ربيعه وهي

يوميذ من ا[illegible]ات الاول وهي يوميذ من افضل ايامى
قريش فلما [illegible]زل الله عز وجل في زيد بن حارثه ما انزل
فقال ادعو[illegible]هم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم
تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد
كل واحد يتبنى من اولايك الى ابيه فان لم يعلم
ابوه رد الى مواليه فجات سهلة بنت سهيل
وهي امراة ابي حذيفه وهي من بني عامر بن لوي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل
وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شانه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه فيما بلغنا ارضعيه خمس
رضعات فيحرم فعلت فكانت تراه ابنا من
الرضاعه فاخذت بذلك عايشه زوج النبي صلى
الله عليه فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال
فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
وبنات اخيها ان يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها
من الرجال وابا ساير ازواج رسول الله صلى الله عليه
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعه احدا من الناس
وقلن لا والله ما ندري الذي امر به رسول الله صلى الله عليه

بلبنها

سهلة بنت سهيل الا رخصة في [رضاعة] سالم وحده
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا احد
من الناس بهذه الرضاعة فعلى هذا من الخبر كان رأي
ازواج النبي صلى الله عليه في رضاعة الكبير ٥ نا ملك
عن عبد الله بن دينار انه قال جا رجل الى عبد الله بن عمر
وانا معه عند دار القضا يساله عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جا رجل الى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال كانت لي وليدة وكنت اطاها فعمدت
امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت
دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وات
جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير ٥ نا ملك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
فقال اني مصصت من امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني
فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله
ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى وما
تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما
كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسلوني عن شي ما دام
هذا الحبر بين اظهركم ٥ باب ما جا في جامع
الرضاع ٥ نا ملك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن

اوجعها صح

يسار عن [عروة بن ا]لزبير عن عايشه زوج النبي صلى الله
عليه ان ر[سول الل]ه صلى الله عليه قال يحرم من الرضاعه
ما يحرم من [الولاد]ه ٥ نا ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ابي الاسود [انه قا]ل اخبرني عروه بن الزبير عن عايشه
ام المومنين عن جدامة بنت وهب الاسديه انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لقد هممت ان
انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون
ذلك ولا يضر اولادهم شيا ٥ قال ملك والغيلة
ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ٥ نا ملك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه انها
قالت كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ٥ قالت
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وهن مما يقرا من القران

باب القضا فيمن اعتق شركا له في عبد

نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق

منه ما اعتق ٥ قال ملك الامر المجتمع عليه في العبد يعتق
منه سيده ثلثه او ربعه او سهما من اسهمه بعد موته
في وصيته انه لا يعتق منه الا ما اعتق منه سيده وسمى
وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت بعد
وفاة الميت وان سيده كان مخيرا ما عاش فلما وقع
العتق للعبد لم يكن للمعتق الا ما اخذ من ماله ولم
يعتق من العبد ما بقي لان ماله قد صار لغيره وكيف
يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم
ابتدوا العتاقه وليس لهم الولاء وانما صنع ذلك
الميت هو الذي ثبت له الولاء ولا تحمل ذلك له في مال
غيره الا ان يوصي بان يعتق منه ما بقي في ماله فان
ذلك لازم لشركايه وورثته وليس لشركايه
ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث الميت لانه ليس على
ورثته في ذلك ضرر ٥ وقال ملك من اعتق ثلث
عبده بعد موته ان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته
ان عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان الذي يبت
سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش
وان مات كان في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز
في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله ٥ قال ملك

من اعتق [illegible] ثبت عتقه حتى تجوز شهادته
وتتم حرمته وتثبت ميراثه فليس لسيده ان
يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل
عليه شيا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه قال من
اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل ثم اعطى
شركاوه حصصهم وعتق عليه ٥ قال ملك فهو اذا
كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا
يخلطها بشي من الرق ٥ **باب القضى فيمن اعتق
رقيقا له بعد موته لا يملك غيرهم** ٥ نا ملك عن
غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد
بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق عبيدا له عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك الرقيق ٥ قال ملك وبلغني
انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ٥ نا ملك عن ربيعه
بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في زمان ابان بن عثمن بن عفان
اعتق رقيقا له جميعا فامر ابان بذلك الرقيق فقسموا
اثلاثا ثم اسهم بينهم على ايهم يخرج سهم
الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الاثلاث
فعتقوا ٥ قال ملك وذلك احسن ما سمعت ٥ نا ملك

قال مضت السنة ان العبد اذا عتق [تبعه] ماله وأن
المكاتب اذا كوتب تبعه ماله [و]ذلك ان عقد
الكتابة هو عقد الولا إذا تم ذلك، وليس مال
العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما
اولادهما بمنزلة رقابهما وليسوا بمنزلة اموالهما
لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه
ماله ولم يتبعه ولده ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات
اولادهما ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا
باموالهما ن قال ملك ومما يبين ذلك ايضا ان
العبد اذا ابيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم
يدخل ولده في ماله ن قال ومما يبين ذلك ايضا ان
العبد اذا جرح اخذ ماله ولم يوخذ ولده ن باب
جامع القضي في العتق نا ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما
وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة ن نا ملك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها
سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها ن قال ملك الامر المجتمع

وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده

بنار بنار

عليه الذي [...]ف فيه عندنا انه لا تجوز عتاقة
الرجل و[...]دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة
الغلام حتى [يحت]لم او يبلغ ما يبلغ المحتلم ولا تجوز
عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي
ماله نا ملك عن هلال بن اسامة عن عطا بن يسار عن
عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها
فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها
الذيب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت
وجهها وعلى رقبة افأعتقها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه اين الله قالت في السما فقال من انا قالت انت
رسول الله قال اعتقها قال عمر بن الحكم يا رسول الله
أشيا كنا نصنعها كنا ناتي الكهان فقال رسول الله
صلى الله عليه لا تاتوا الكهان وكنا نتطير قال انما
ذلك شي يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم
نا ملك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان رجلا من الانصار اتا رسول الله صلى
الله عليه بجارية سودا فقال يا رسول الله إن علي
رقبة مومنة افأعتق هذه فقال لها رسول الله صلى

روا الليث يضرنكم

الله عليه أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين
أن محمد رسول الله قالت نعم قال ا[illegible]قنين بالبعث من
بعد الموت قالت نعم ٥ فقال رسول الله صلى الله عليه
أعتقها ٥ نا ملك انه بلغه عن المقبري انه قال سيل
أبو هريرة عن الرجل تكون عليه الرقبة هل تعتق عليه
ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ٥ نا ملك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر سيل عن الرقبة الواجبة هل تشترى
بشرط قال لا قال ملك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط
على انه يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست تلك
برقبة تامة لانه يوضع عنه من ثمنها للذي يشترط
عليه من عتقها ٥ ولا باس بان يشتري الرجل الرقبة
في التطوع بشرط على ان يعتقها ٥ قال ملك وهذا
احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة لا يجوز ان
تعتق فيها نصراني ولا يهودي وانه لا تعتق فيها
مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين
ولا اعمى وانه لا باس بان تعتق اليهودي والنصراني
والمجوسي تطوعا لان الله عز وجل يقول في كتابه
فاما منا بعد واما فدا والمن العتاقة واما التي في الرقاب

ان محمدا صح

الواجبة التي [illegible] الله عز وجل في كتابه فانه لا يعتق
فيها الا رقبة [illegible] منه قال ملك وكذلك ايضا في اطعام
المساكين [illegible] الكفارات لا ينبغي ان يطعم في الكفارات
الا مسلمين ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

باب عتق الحي عن الميت ٥ نا ملك عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة الانصاري عن امه انها ارادت ان توصي ثم
اخرت ذلك الى الصبح فهلكت وقد كانت همت بالعتق
فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان
اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه ان امي هلكت فهل ينفعها ان
اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه نعم اعتق
عنها ٥ نا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن
بن ابي بكر في نومه نامها فاعتقت عنه عايشة
رضي الله عنها رقابا ٥ **فضل الرقاب** ٥ نا ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه سيل عن الرقاب ايها افضل فقال اغلاها ثمنا
وانفسها عند اهلها ٥ نا ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اعتق ابنا زنا وامه ٥ **تصيير الولاء**
لمن اعتق ٥ نا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه

رواية في نوم نامه

رواية رقيقا

عن عايشه انها قالت جاتني بريره فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني
فقالت عايشه ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون
لي ولاوك فعلت فذهبت بريره الى اهلها فقالت
لهم ذلك فابوا عليها فجات من عند اهلها ورسول
الله جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولا لهم فسمع ذلك رسول الله صلى
الله عليه فسالها فاخبرته عايشه فقال رسول
الله صلى الله عليه خذيها واشترطي الولا لهم
فان الولا لمن اعتق ففعلت عايشه ثم قام رسول
الله صلى الله عليه في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضا
الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق
نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشه ام
المومنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولا
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال

لا يمنعك [illegible] فان الولا لمن اعتق نا ملك عن يحيى
بن سعيد عن [illegible] بنت عبد الرحمن ان بريره جات
تستعين [illegible] ام المومنين فقالت لها عايشه ان
احب اهلك [illegible] اصب لهم ثمنك صبة واحدة
واعتقك فعلت فذكرت ذلك لاهلها فقالوا لا
الا ان يكون لنا ولاوك قال ملك قال يحيى فزعمت
عمرة ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال اشتريها
فاعتقيها فان الولا لمن اعتق نا ملك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه نهى عن بيع الولا وعن هبته قال ملك في الذي
يبتاع نفسه من سيده على ان يوالي من شا قال انه
لا يجوز ذلك له لان رسول الله صلى الله عليه قال الولا
لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الولا
وعن هبته فاذا جاز ذلك لسيده ان يشترط
ذلك له وان ياذن له ان يوالي من شا فتلك الهبه
جر الولا للاب اذا اعتق نا ملك عن ربيعه
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى
عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حره

فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال [...] امهم هم
موالينا فاختصموا الي عثمن بن عفان [ف]قضى للزبير
بولايهم ن ملك عن هشام بن عروه [...] الزبير بمثل
حدثنه ربيعه بن ابي عبد الرحمن ن قال ملك وبلغني
ان سعيد بن المسيب سيل عن عبد له ولد من امراه
حره لمن ولاوهم فقال سعيد بن المسيب ان مات
ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاوهم لموالي امهم قال
الامر المجتمع عليه عندنا في المراه الحره انها اذا
ولدت من العبد ثم اعتق العبد بعد ذلك انه يجر
ولاوله الي من اعتقه ن قال ملك ومثل ذلك ولد
الملاعنه من الموالي ينسب الي موالي امه فيكونون
هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريره عقلوا
عنه وينتسب اليهم وان اعترف به ابوه الحق به
وصار ولاوه الي موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله
عليهم وجلد ابوه الحد ن قال ملك وكذلك
ولد الملاعنه من العرب اذا لم يعترف زوجها الذي
لاعنها بولدها صار بهذه المنزله الا ان بقية ميراثه
قبل ان يلحق بابيه بعد ميراث امه واخوته من امه
للمسلمين ما لم يلحق بابيه ن قال ملك وانما ورث

ولد الملا[عنه ...] الي موالي امه بولاء امه قبل ان
يعترف ب[ه ابو]ه لانه لم يكن له نسب ولا عصبه فلما
ثبت نسبه [صا]ر الي عصبته ن قال ملك الامر عندنا
في ولد العبد من امراه حره وابو العبد حر ان الجد
ابا العبد يجر ولا ولد ابنه الحر من امراه حره يرثهم
ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولا
الي مواليه وان مات وهو عبد كان الولا والميراث
للجد ولو ان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما
وابوه عبد جر الجد ابو الاب الميراث والولا [...]
وقال ملك في الامه تعتق وهي حامل وزوجها مملوك
ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما وضعت
ان ولا ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد
قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس بمنزلة
الذي تحمل به امه بعد العتاقه لان الذي تحمل به امه
بعد العتاقه اذا اعتق ابوه جر الولاء وقال ملك
في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له
سيده قال ولا المعتق لسيد العبد ولا يرجع ولاوه
الي سيده الذي اعتقه وان اعتق ن ميراث الولاء
ن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الر[حمن] بن الحارث بن
هشام عن ابيه انه اخبره ان العا[ص] بن هشام هلك
وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل [لع]لة فهلك احد
الابنين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لابيه
وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال
والموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد
احرزت ما كان ابي احرزه من المال وولاء الموالي فقال
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء
الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه
انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء
الموالي ن نا ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره
انه كان جالسا عند ابان بن عثمن فاختصم اليه نفر
من جهينه ونفر من بني الحارث بن الخزرج فقال له
ابراهيم بن كليب فماتت المراه وتركت مالا وموالي
فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته ابنها
لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمن
للجهنيين بولاء الموالي ن نا ملك انه بلغه ان سعيد بن

وكانت امراه من جهينه تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج
ورواه انى

المسيب [قال في رجل] هلك وترك بنين ثلاثه وترك
موالي اعتق[هم ه]و عتاقه ثم ان رجلين من بنيه هلكا
وتركا ولد[ا فقال] سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي
من الثلاثه فاذا [ه]لك فولده وولد اخوته في الموالي شرعا
سوآء ن **باب ميراث السايبه** ن نا ملك قال سالت
بن شهاب عن السايبه فقال يوالي من شا فان مات
ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم
قال ملك ان احسن ما سمعت ان السايبه لا يوالي
وان ولاءه للمسلمين ن نا ملك عن يحيى بن سعيد عن
اسماعيل بن ابي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق
عبدا له نصرانيا فتوفي فقال اسماعيل فامرني عمر
بن عبد العزيز ان اخذ ميراثه فاجعله في بيت المال
باب ولا من اعتق اليهودي والنصراني ن قال
ملك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما
فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق
للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم
يرجع اليه الولا ابدا ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني
عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسل[م]
او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه

اليه الولا لانه قد كان ثبت له الولا [illegible] اعتقه وان كان
للنصراني او اليهودي ولد مسلم ورث [illegible] موالي ابيه
اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل
ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما
لم يكن لولد اليهودي او النصراني المسلمين شيا من
ولا العبد المسلم لانه ليس لليهودي ولا النصراني
جر ولاء فولا العبد المسلم اذا اعتقه اليهودي او
النصراني لجماعة المسلمين ٭ باب القضاء في ولد
المدبرة ٭ قال ملك فيمن دبر جاريه له فولدت
اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجاريه قبل
الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من
الشرط مثل الذي ثبت لها لا يضرهم هلاك امهم
فاذا مات الذي دبرها فقد عتقوا ٭ قال ملك
وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها وان كانت حرة
فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة
او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمه او بعضها
حرا او موهوبة او ام ولد فولد كل واحدة منهم
على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها
قال ملك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها على

مثل حالها و[illegible] بمنزله رجل اعتق جاريه وهي حامل
ولم يعلم بحملها [illegible] قال والسنة فيها ان ولدها يتبعها
ويعتقون بعتقها ويرقون برقها وكذلك ايضا
لو ان رجلا اشترى جاريه وهي حامل فالوليده وما في
بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه
قال ولا يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر
يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما
استثنى ذلك بمنزله لو ان رجلا باع جنينا في بطن
امه فذلك لا يحل لانه غرر ٭ قال ملك في مدبر ومكاتب
ابتاع احدهما وليده فوطيها وحملت منه فولدت
قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون
بعتقه ويرقون برقه واذا اعتق هو فانما
ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق ٭ قال ملك
في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين
دينارا منجمه فقال سيده نعم انت حر وعليك
خمسون دينارا تودي الي كل عام عشرة دنانير
فرضي بذلك العبد ثم هلك سيده بعد ذلك بيوم
او ثلثه فقال ملك قد ثبت له العتق وصارت
الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته

وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه
موت سيده شيئا من ذلك الدين ۝ قال مالك في رجل
دبر عبدا له وله مال فمات وله مال غايب ومال
حاضر فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر
فقال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه
حتى يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك
سيده من الثلث ما يحمله عتق بماله وما اجتمع
من خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله
عتق منه قدر ما يحمل الثلث وترك ماله في يده ۝
قال وقال مالك في الرجل يدبر ثلث عبده وهو
صحيح انه يلزمه تدبير ما بقي ۝ **الوصية في
المدبر** ۝ قال مالك الامر عندنا في كل عتاقة
اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض
انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم
يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما
دبر ۝ قال مالك في كل ولد ولدته امة اوصى
بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها
اذا اعتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته
اذا شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة

وانما هي بمنزلة رجل قال ان بقيت عندي فلانة حتى
اموت لجارية فهي حرة قال فان ادركت ذلك كان
لها وان شاء باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء
مما جعل لها قال مالك فالوصية في العتاقة مخالفة
للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو
كانت الوصية بمنزلة التدبير كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته مما ذكر فيها من العتاقة وكان
قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع
به ۝ قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في
صحته وليس له مال غيرهم فقال مالك ان كان
دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ
الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان
حر وفلان حر ان حدث بي حدث من مرضي هذا
قال مالك فانما هذه وصية انما لهم منها الثلث ويقسم
بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ
ولا يبدأ احد منهم قبل صاحبه اذا كان ذلك
كله في مرضه ۝ قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك
السيد وليس له مال غير العبد وللعبد مال قال
مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده ۝

وقال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وقال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتقه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك فقال مالك يبدا بالمدبر على الذي اعتق في المرض وذلك انه ليس للمدبر ان يرد ما قد دبر وثبت له التدبير فلا يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث ماله فان لم يبلغ فضل الثلث عتق منه ما يبلغ فضل الثلث بعد التدبير ٥

يتبعه

باب مس الرجل وليدته اذا دبرها ٥

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها ٥

بيع المدبر ٥

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه

وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته فاذا مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث فاذا كان الدين يحيط بنصف المدبر بيع نصفه ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك ولا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا فيعتقه سيده الذي دبره فيكون ذلك جائزا له ايضا وقال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح ٥ وقال مالك في مدبر اشترى جارية فولدت قال ليس لسيده ان يبيع ولده لان ولد المدبر من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه ٥ قال مالك في العبد يكون بين الرجلين يدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره

انتقض تدبيره الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان
يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه
بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله ○ قال ملك في رجل
نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد ○ قال ملك
يحال بينه وبينه ويخارج العبد على سيده النصراني
ويدفع ما قبض من خراجه الي سيده النصراني ولا
يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني
وعليه دين بيع فقضي به دينه الا ان يكون في ماله
ما يحمل الدين فيعتق عليه ○ **جراح المدبر**
قال ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر
اذا جرح ان سيده يسلم ما ملك منه الي المجروح
فيختدمه المجروح ويقاصه بخراجه من دية جرحه
فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الي سيده ○ قال
ملك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك
سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلث المدبر
ثم يقسم الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على
الثلث الذي اعتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين
الذي بيد الورثه فان شاوا اسلموا الذي لهم فيه
الي صاحب الجرح وان شاوا اعطوا ثلثي العقل

وامسك [illegible] بهم من العبد وذلك ان عقل
ذلك الجر[illegible] كان جناية من العبد ولم يكن دينا
على سيده [illegible] كن الذي احدث العبد بالذي يبطل
ما صنع سيده من عتقه وتدبيره وان كان على
سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من
العبد بقدر عقل جرح العبد وقدر الدين ثم يبدي
بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضي من
ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الي ما بقي
بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثه وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين
سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا
مدبرا قيمته خمسون ومايه دينار وكان العبد قد
شج رجلا حرا موضحة فيها خمسون دينارا وكان على
سيد العبد من الدين خمسون دينارا ○ قال ملك فانه
يبدا بالخمسين الدينار التي في عقل الشجه فيقضى
من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الي ما بقي
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثه والعقل
اوجب في رقبه العبد من دين سيده ودين سيده اوجب
من التدبير الذي انما هو وصيه في ثلث مال الميت

جرحا

ولا ينبغي ان يجوز شي من تدبير العبد على سيده دين
لم يقض وانما هو وصيه وذلك ان الله عز وجل قال
في كتابه من بعد وصيه يوصي بها او دين قال ملك وان
كان في ثلث الميت ما يعتق فيه كله عتق وكانت
جنايته دينا عليه يتبع بها بعد عتقه وان كان ذلك
العقل الديه كامله وذلك ان لم يكن على سيده
دين قال ملك في المدبر اذا جرح ثم اسلمه سيده
الى صاحب الجرح ثم هلك سيد المدبر وعليه دين
ولم يترك مالا غيره فقال الورثه نحن نسلمه الى
صاحب الجرح وقال الغريم انا ازيد على ذلك قال
ملك فاذا زاد الغريم شيا فهو اولى به ويحط
عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على ديه الجرح
فان لم يزد شيا لم ياخذ العبد قال ملك في المدبر
اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه اخذ
المجروح مال المدبر في ديه جرحه فان كان فيه وفا
رجع المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفا استعمل
المدبر بما بقي له من ديه جرحه ٥ جراح ام
الولد ٥ قال ملك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك
الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك

الجرح [illegible] قيمه ام الولد فليس ذلك على سيدها
ان يخرج [illegible] من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليده
اذا اسلم [illegible] او غلامه بجرح اصابه واحد منهما
فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم
يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من
السنه فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها
فليس عليه اكثر من ذلك ٥ المكاتب [illegible] نا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شي ٥ نا ملك انه بلغه
ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار كانا يقولان
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي قال ملك
فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه
من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
ورثوا ما بقي من المال بعد قضا كتابته ٥ نا ملك
عن حميد بن قيس ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك
بمكه وترك عليه بقيه من كتابته وديونا للناس
وترك ابنته فاشكل على عامل مكه القضا فيه
فكتب الى عبد الملك بن مروان يسله عن ذلك
فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدا بديون الناس

فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من كتابته ثم اقسم ما
بقي من ماله بين ابنته ومولاه ٥ قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا
سأله ذلك ولم اسمع باحد من الايمة اكره احدا
على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سيل عن ذلك فقيل ان الله تبرك وتعلي يقول
في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ويتلوا
هاتين الايتين واذا احللتم فاصطادوا فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
قال ملك فانما ذلك امر اذن الله به للناس فليس
بواجب على الناس ولا يلزمه احد ٥ قال ملك وسمعت
بعض اهل العلم يقول في قول الله تبرك وتعلى
في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك
ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته
شيا مسمى قال ملك وذلك احسن ما سمعت وعلى
ذلك امر اهل العلم ببلدنا وعمل الناس عندنا الى
وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب عبدا على خمسة
وثلثين الفا درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته
خمسة الاف درهم ٥ قال ملك الامر عندنا ان

المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه
ولده الا ان يشترطهم في كتابته فان هلك المكاتب
وترك مالا وله ولد كانوا معه في كتابته فانهم
يرثون ما بقي من ماله بعد قضاء كتابته للذكر مثل
حظ الانثيين ٥ قال ملك وان كاتب المكاتب وله
جارية حامل منه ولم يعلم به هو ولا سيده ثم
كاتبه سيده فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن
دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها
للمكاتب لانها من ماله ٥ قال ملك في مكاتب ورثه
رجل من امراته هو وابنها ان المكاتب اذا هلك
قبل ان يقضي كتابته اقتسما كتابته على كتاب
الله عز وجل فاذا ادى كتابته ثم مات فميراثه
لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شي ٥ قال ملك
في المكاتب يكاتب عبده ٥ قال ينظر في ذلك
فان كان انما اراد المحاباة في العبد وعرف ذلك
منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما
كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل
والعون على كتابته فذلك جائز له ٥ قال ملك في
رجل وطي مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار

ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها
فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك وان كان ممن
يرى انه يعلم عوقب وان كان من اهل البادية لم
ار عليه شيئا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب
نصيبه اذن في ذلك صاحبه او لم ياذن الا ان
يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير
اذا ادى العبد ما كاتب عليه جرا الى ان يعتق
نصفه فلا يكون على الذي كاتبه ان يستتم عتقه
وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه
من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي
رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسماه
هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبدا لهما على حاله الاول قال مالك في مكاتب
بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى
الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض
حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء
من كتابته قال يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه

ياخذ كل واحد بقدر حصته فان كان ترك المكاتب
فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما بقدر حصته
من كتابته و[illegible] ما بقي بينهما بالسواء وان عجز المكاتب
وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان
العبد بينهما نصفين ولم يرد على صاحبه فضل ما
اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه قال فان
وضع عنه احدهما الذي له واقتضى صاحبه بعض
الذي له عليه ثم عجز المكاتب فهو بينهما ولا يرد
الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له
وذلك بمنزلة الدين يكون بين الرجلين في كتاب
واحد على رجل فينظره احدهما بحقه ويشح
الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس
على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ باب
الحمالة في الكتابة قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة
واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع
لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت
والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه بما
يطيق من العمل حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا

او يرقهم ان رقوا ○ قال ملك الامر عندنا ان
العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان
يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه اذا تحمل
الرجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع
ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله
باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه
من ثمن شي هو له ولا المكاتب عتق فيكون في
ثمن حرمة ثبتت له وان عجز المكاتب رجع الى
سيده وكان عبدا مملوكا وذلك ان الكتابة
ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها
انما هي شي اذا ادى المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه دين لم يحاص سيده غرماوه بكتابته وكان
غرماوه اولى بماله من سيده وان عجز المكاتب
وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده
في شي من ثمن رقبته ○ قال ملك واذا كاتب قوم
جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فان بعضهم
حملا عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا

الكتابة كلها وان مات بعضهم وترك مالا هو
اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم
وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتبه معه
شي من فضل المال ثم اتبعهم السيد بحصصهم
التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من
مال الهالك لان الهالك انما هو حمل عنهم
فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله فان كان
كتابته لم يودوها وله اولاد احرار لم يرثوه
وانما يرثه ولده الذين عتقوا معه في كتابته
الذين ان ماتوا ورثهم واذا مات ورثوه ○ باب
القطاعة في الكتابة ○ نا ملك انه بلغه ان
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق ○ قال ملك وذلك
احب ما سمعت الي ○ قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين انه لا يجوز
لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه
وذلك لان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان ياخذ شيا من ماله دون شريكه الا باذنه ولو
قاطعه احدهما دون شريكه ثم اجاز ذلك ثم

قبضت خ صح

مات المكاتب وله مال لم يكن لمن قاطعه شيء
من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع
حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه
ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي
اخذ منه من المقاطعه ويكون على نصيبه من رقبه
العبد كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا
استوفى الذين بقي لهم الكتابه حقوقهم التي بقيت
لهم من ماله ثم كان ما بقي من ماله بين الذين قاطعوه
وبين شركائه على قدر حصصهم في المكاتب
وان كان قاطعه احدهما وتمسك صاحبه بالكتابه
ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان
ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد
بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك
بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي
تمسك بالرق مثل الذي قاطع عليه صاحبه او اكثر
من ذلك ثم يعجز المكاتب قال هو بينهما نصفين
لانه انما قبض الذي عليه وان اقتضى اقل مما اخذ صاحبه
الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه

ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به و
ويكون العبد بينهما نصفين فذلك
له وان ابا فجميع العبد للذي لم يقاطعه
خالصا وقال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما المكاتب
على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض
الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه
صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك
فان احب الذي قاطع ان يرد على
صاحبه نصف ما يفضله به كان العبد
بينهما شطرين فان ابى ان يرد فللذي
تمسك بالرق حصة صاحبه الذي
كان قاطع عليه المكاتب وتفسير
ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين
فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما
المكاتب على نصف حقه باذن
شريكه وذلك الربع من جميع العبد
ثم يعجز المكاتب فيقال للذي
قاطع ان شئت فاردد على صاحبك

نصف ما احدث و يكون العبد بينكما
شطرين فان ابا كان للذي تمسك بالكتابه
ربع صاحبه الذي قاطع ربع العبد
لانه انما يرد ثمن ربعه الذي كان قاطعه
عليه ن قال ملك في المكاتب يقاطع
سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من
قطاعته دينا ثم يموت المكاتب
وعليه دين للناس قال ملك فان
سيد العبد لا يحاص الغرما بالذي
له عليه من قطاعته والغرما يبدون
قبله ن قال ملك وليس للمكاتب ان يقاطع
سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق
ويصير لا شي له لان اهل دينه احق بماله
من سيده فليس ذلك بجايز له ن قال ملك
الامر عندنا في رجل كاتب عبده ثم قاطعه
بالذهب فيضع عنه مما له عليه من الكتابه
على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس
بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه
لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل

على الرجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل
الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده
على ان يعطيه مالا في ان يعجل له العتق فيجب
له الميراث والشهاده والحدود وتثبت له حرمه
العتاقه ولم يشتر دراهم بدراهم
ولا ذهبا بذهب انما مثل هذا مثل رجل قال
لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا وانت
حر ثم وضع عنه من ذلك فقال له ان جيتني
باقل من ذلك فانت حر فليس ذلك دينا ثابتا
ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرما المكاتب
اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه ن

باب جراح المكاتب ن

قال ملك
احسن ما سمعت في المكاتب اذا جرح
جرحا تقع عليه الديه فيه ان المكاتب
ان قوي على ان يودي عقل ذلك الجرح مع
كتابته اداه وكان على كتابته
وان هو لم يقو على ذلك فقد عجز عن
كتابته وذلك انه ينبغي له ان يودي
عقل الجرح قبل الكتابه وكذلك

حقوق الناس ابضي فهو نودي فسد
الكتابه وان عجز المكاتب على اداء عقل
ذلك الجرح خير سيده فان احب ان
يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه
وكان عبدا مملوكا وان احب ان يسلمه
الى المجروح اسلمه وليس عليه اكثر من
ذلك وقال ملك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح
احدهم جرحا فيه عقل فان جرح منهم
جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابه
ادوه فان ادوه بقوا على كتابتهم وان لم يودوا
فقد عجزوا ويخير سيد فان شا ادى عقل
ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شا
اسلم الجارح وحده ويرجع الاخرون عبيدا
له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح
الذي جرح صاحبهم ن قال ملك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب
اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل
او احد من ولده الذين معه
في كتابته فان عقلهم عقل

عقل العبيد في قيمتهم وان ما وجب لهم من عقل الدفع
الى سيدهم الذي له الكتابه ويحتسب للمكاتب
في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية
جرحه وتفسير ذلك انه اذا كاتبه على ثلاثه
الاف درهم وكان الذي اخذ من ديه جرحه الف
درهم فقد عتق وان كانت دية الجرح اكثر مما
بقي عليه اخذ سيده ما بقي عليه من كتابته وكان
للمكاتب ما فضل بعد اداء كتابته ولا ينبغي ان
يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فياكله
ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع
اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه على ماله وكسبه
ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده وما اصيب من جسده
فيستهلكه ن **باب بيع المكاتب** ن قال
ملك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل
انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير ولا دراهم الا
بعرض من العروض يعجله ولا يوخره لانه اذا
اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي
قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض
من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه تصلح

العضب العيب

للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو بعرض
مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليه بتعجيله إياه
ولا يؤخره. قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه
إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراه إذا
قوي على أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به
وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقه وأن العتاقة تبدأ
على ما كان معها من الوصايا وإن باع بعض من كاتب
المكاتب نصيبه من المكاتب فباع نصف المكاتب
أو ثلثه أو سهما من أسهم من المكاتب فليس للمكاتب
فيما بيع منه شفعة وذلك أنه إنما يصير بمنزلة
القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا
بإذن شركائه وأن ما بيع منه ليست له حرمة
تامة وأن ماله محجوب عنه وأن اشتراءه بعضه
يخاف عليه به العجز لما يذهب من ماله وليس
ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا
إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فإن أذنوا له
كان أحق بما بيع منه. قال مالك ولا يحل بيع
نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر إن عجز
المكاتب بطل ما عليه وإن مات أو أفلس وعليه

ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع
غرمائه شيئا وإنما الذي يشتري نجما من نجوم
المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب
لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك
الخراج أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع
له من الخراج غرماء غلامه. قال مالك في رجل كاتب
عبده بعين أو عرض فأراد المكاتب أن يشتري
ما عليه أو أراد سيده أن يبيع كتابته من غيره قال
إذا اشترى المكاتب كتابته بعرض أو عين
معجلا أو مؤخرا فلا بأس به فأما غيره فلا يبتاع
كتابته إلا بشيء مخالف لما كاتبه عليه سيده يبتاع
الدنانير بعرض يعجله ولا يؤخره ويبتاع العرض
بشيء مخالف له من النقد أو العرض يعجله ولا يؤخره
وقال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وولدا
صغارا منها أو من غيرها ولا يقوون على السعي
يخاف عليهم العجز عن كتابته. قال مالك تباع
أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدى عنهم
جميع كتابتهم كانت أمهم أو غير أمهم ويؤدى
عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف

العجز عن كتابته فهم اولى اذا خيف عليهم العجز
بيعت ام ولد ابيهم فيؤدى عنهم كتابة ابيهم
فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي
ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم
٥ قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يبتاع
كتابة المكاتب ويهلك المكاتب قبل ان يؤدي
كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز
فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها
او عتق فولاؤه للذي عقد الكتابة وليس للمشتري
من ولائه شيء باب سعي المكاتب ٥ نا ملك
انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا
عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات المكاتب
هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد
فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم
لموت ابيهم شيء قال ملك وان كانوا صغارا لا
يستطيعون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا
وكانوا رقيقا لسيدهم ٥ وقال ملك في المكاتب
يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء بكتابته ويترك
ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان

تسعى انه يدفع اليها مال الميت ان رئي انها مامونة على ذلك
قوية على السعي فان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة
على ذلك لم تعط شيئا من المال ورجعت هي وولد
المكاتب رقيقا لسيد المكاتب الا ان يكون في المال
الذي ترك المكاتب ما يؤدي عنهم نجومهم الى ان يبلغوا
السعي فان كان في ذلك المال ما يؤدي عنهم ادي عنهم
نجومهم الى ان يبلغوا السعي قال فان هلك المكاتب وترك
ام ولد وترك مالا فان ماله وام ولده لسيده وان لم
يترك مالا غير ام ولده كانت امه لسيده ولم تقل
لها اسعا ٥ قال ملك اذا كاتب نفرا جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم فبعضهم حملا عن بعض فان
عجز بعضهم عن السعي وسعى بعضهم حتى يؤدوا
جميع ما عليهم من الكتابة فيعتقوا جميعا فان
الذين سعوا يرجعون على الذين لم يسعوا بحصة ما ادوا
عنهم من الكتابة لان بعضهم حملا عن بعض باب
عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله ٥ نا ملك
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان
مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض
عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابا الفرافصة

عمرو

فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر
ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى
الفرافصة فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب
فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت
فلما رأى الفرافصة ذلك قبض المال قال مالك الأمر
عندنا أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه
قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك
عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب كل شرط وخدمة
وسفر لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق
ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه في كتابته خدمة
بعد عتاقته وهذا الأمر عندنا قال مالك في مكاتب
مرض مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومه كلها
إلى سيده لأن يرثه ورثة له أحرار وليس معه في كتابته
ولد له قال مالك وذلك له جائز لأنه تتم بذلك حرمته
وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون
الناس وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك
عليه بأن يقول فر مني بماله ن باب ميراث
المكاتب إذا عتق ن نا مالك بن أنس أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين

فأعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب وترك مالا
كثيرا فقال سعيد بن المسيب يؤدى إلى الذي تمسك
بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية
قال مالك وإذا كاتب المكاتب وعتق فإنما يرثه
أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم مات المكاتب
من ولد أو عصبة وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه
إلى أقرب الناس ممن أعتقه من ولده من الرجال أو
العصبة يوم يموت المعتق ن قال مالك في رجل كاتب
رقيقا له جميعا لا رحم بينهم يتوارثون بها فإنهم
حملاء بعضهم عن بعض فلا يعتق أحد منهم دون أحد
حتى يؤدوا الكتابة جميعا فإن هلك بعضهم وترك
مالا أكثر من جميع ما عليهم أدي عنهم من جميع ذلك
المال ما بقي عليهم وكان فضل المال لسيد الميت
وكان ما أدي عنهم من مال الميت دينا لسيد المكاتب
عليهم يتبعهم به وكذلك أيضا لو عجزوا عن
السعي وسعى واحد منهم حتى يعتقوا بسعيه
كان ما أدى عنهم دينا له عليهم يتبعهم به فإن
كان للمكاتب الذي يهلك قبل أن يؤدي كتابته
ولد أحرار لم يرثوه لأنه لم يعتق حتى مات المكاتب

والمكاتب اذا هلك وترك فضلا عن كتابته وله
ولد احرار لم يرثوه وانما يرثه بنوه الذي معه
في كتابته الذين ان ماتوا ورثهم واذا مات ورثوه
على كتاب الله عز وجل لان المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته شي قال ملك والاخوه بمنزله الولد
اذا كانوا جميعا في كتابه واحده اذا لم يكن لاحد
منهم ولد كاتب عليه او ولد في كتابته فان الاخوه
يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولد في كتابته
او كاتب عليه ثم هلك احدهم وترك مالا
ادي منه جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا
وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

باب الشرط في المكاتب

قال ملك في رجل يكاتب عبده بذهب او ورق ويشترط
عليه في كتابته سفرا او خدمه او اضحيه ان
كل شي من ذلك مسمى باسمه ثم قوي المكاتب
على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى
نجومه كلها قبل وعليه هذا الشرط عتق وتمت
حرمته ونظر الى ما شرط عليه من عمل او سفر
او خدمه او ما اشبه ذلك مما يعالجه بنفسه
فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شي وما كان
من ضحيه او كسوه او شي يوديه فانما هو بمنزله
الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع
نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال
ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
ان المكاتب بمنزله عبد اعتقه سيده بعد
خدمته عشر سنين فان هلك سيده الذي اعتقه
قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان
ولاه لمن عقد عتقه ولولده من الرجال او عصبته
قال ملك في الرجل يشترط على مكاتبه انه لا يسافر
ولا ينكح ولا يخرج من ارضه الا باذنه فان فعلت
شيا من ذلك بغير اذني فمحوا كتابتك بيدي
قال ملك ليس محوا كتابته بيده ان فعل المكاتب
شيا من ذلك وليرفع ذلك الى السلطان وليس
للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده
الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك
ان الرجل يكاتب عبده بماية دينار وله الف دينار
او اكثر من ذلك فينطلق فيتزوج فيها فيصدقها
الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه ويرجع

الى سيده عبد الا ما له او يسافر فتحل نجومه فليس
ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شا
اذن له في ذلك وان شا منعه ذلك كله ٥ باب ولا
المكاتب اذا اعتق قال ملك في المكاتب يعتق
عبده ان ذلك غير جايز له الا باذن سيده فان
اجاز ذلك سيده له وعتق المكاتبه كان ولاوه
للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولا
المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان
يعتق المكاتب ورث سيده لمكاتب المكاتب
وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبده فعتق
المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه ثم عتق
الذي كاتبه رجع اليه ولا مكاتبه الذي كان اعتق
قبله اليه وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي
او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولا مكاتب
ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاوه ولا يكون له
الولا حتى يعتق ٥ قال ملك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي
له عليه ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال يقضي
صاحب الكتابه الذي لم يترك له شيا ما بقي له ثم

يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي وضع
ليس بعتاقه انما ترك ما لا كان له عليه ومما يبين
ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين
رجالا ونسا ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب
ان ذلك لا يثبت له من الولا شيا ولو كانت عتاقه
لثبت الولا لمن اعتق منهم من رجالهم ونسايهم
ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم
عجز المكاتب لم يقوم على من اعتق نصيبه ما بقي
من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق
في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه من اعتق شركا
له في عبد عتق عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال غيره
عتق منه ما عتق ٥ ومما يبين ذلك ايضا ان من سنه
المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له
في مكاتب لم يعتق عليه في ماله فلو عتق عليه لكان
الولا له دون شركايه ٥ ومما يبين ذلك ايضا ان
من سنه المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق
شركا له في مكاتبه لم يعتق عليه في ماله فلو
عتق عليه لكان الولا له دون شركايه الولا لمن
اعتقد الكتابه وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب

من النسا من ولا المكاتب شي وان اعتقن نصيبهن
انما ولاوه لذكور ولد سيد المكاتب او عصبته من
الرجال ٥ ما لا يجوز من عتق المكاتب ٥ قال ملك
اذا كان القوم جميعا في الكتابه الواحده لم يعتق
سيدهم احدا منهم دون موامره اصحابه الذين معه
في الكتابه والرضا منهم فان كانوا اصغارا فليس
موامرتهم بشي ولا يجوز ذلك عليهم ٥ قال ملك وذلك
ان المكاتب انما كان يسعى عن جميع القوم ويودي
عنهم كتابتهم وتتم به عتاقتهم فيعمد السيد
الي الذي يودي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه
فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم فانما اراد بذلك
الفضل والزياده لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي
منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا اضرار وهذا اشد الضرر ٥ قال ملك في العبيد
يكاتبون جميعا كتابه واحده فيريد سيدهم
ان يعتق بعضهم فان كان واجب ان يعتق كبيرا فانيا
او صغيرا لا يودي واحد منهما شيا وليس عنده
قوه ولا عون في كتابتهم فذلك جايز له ٥ باب
جامع عتق المكاتب ٥ قال ملك في الرجل

يكاتب عبده ثم يموت المكاتب فيترك ام ولد
وقد بقيت عليه من كتابته بقيه ولا ولد له ويترك
وفا بما عليه فان ام ولده مملوكه حين لم يعتق المكاتب
حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقوا باداء ما بقي عليهم
فيعتق ام ولد ابيهم بعتقهم ٥ قال ملك في المكاتب
يعتق عبدا له ويتصدق ببعض ماله ولم يعلم ذلك
سيده حتى عتق المكاتب ٥ قال ملك ينفذ ذلك
عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه وان علم سيد
المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه
فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان
يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقه الا ان
يفعل ذلك طايعا من عند نفسه ٥ باب الوصيه
في المكاتب ٥ قال ملك احسن ما سمعت في
المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام
على هيته ما لعي الذي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ
فان كانت القيمه اقل مما بقي عليه من الكتابه وضع
ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم
التي عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته
يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه

يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه
من الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء وإن كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته
في ثلث لم يحتسب في ثلث مال الميت إلا ما بقي عليه
من كتابته فصار وصية أوصى له بها ٥ وتفسير ذلك
أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق
عليه من كتابته إلا مائة درهم فأوصى له سيده
بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده
فصار بها حرا ٥ قال مالك في رجل كاتب عبده عند
موته إنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة لثمن
العبد جاز ذلك له ٥ وتفسير ذلك أن يكون العبد
قيمته ألف دينار ويكاتبه سيده على مائتي دينار
عند موته فيكون ثلث سيده ألف دينار فذلك جائز
للمكاتب وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه فإن كان
السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن
قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة
والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا
في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي
فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون

كتابته لهم فذلك لهم وإن أبوا وأسلموا المكاتب
وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم لأن الثلث صار
في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال
ورثته فقال ورثته الذي أوصى به أكثر من ثلثه
قد أخذ ما ليس له فإن ورثته يخيرون فيقال لهم قد
أوصى صاحبكم بما قد علمتم فإن أحببتم أن تنفذوا
ذلك لأهله على ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا
لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله فإن أسلم الورثة
المكاتب إلى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه
من الكتابة فإن أدى ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك
في وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب
كان عبدا لهم لا يرجع لأهل الميراث لأنهم تركوه
حين خيروا ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم
ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء فإن مات
المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو
أكثر مما عليه فماله لأهل الوصايا وإن أدى المكاتب
ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته
قال مالك في الرجل تكون له على مكاتبه عشرة آلاف درهم
دينار فيضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم

قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان
كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر
الكتابه وذلك في القيمه مايه درهم وهو عشر
القيمه فيوضع عنه عشر الكتابه فيصير ذلك
الى عشر القيمه نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع
عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم تحتسب
في مال الميت الا قيمه المكاتب الف درهم وان
كان الذي وضع عنه نصف الكتابه حسب في ثلث
الميت نصف القيمه وان كان اقل من ذلك او اكثر
فعلى هذا الحساب ٥ قال مالك اذا وضع الرجل
عن مكاتبه الف درهم من عشره الاف درهم
ولم يسم انها من اول كتابته ولا من اخرها وضع
عنه من كل نجم عشره ٥ قال مالك في رجل كاتب
عبد اله عند الموت واعتق عبد اله اخر وليس في
ثلثه سعه الا ان يعتق احدهما قال
مالك يبدا بالمعتق على المكاتب ٥ قال مالك اذا
وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم
من اول كتابته او من اخرها قوم المكاتب قيمة
النقد ثم قسمت تلك القيمه ثم جعل لتلك الالف

التي من اول كتابته حصتها من تلك القيمه بقدر قربها
من الاجل وفضلها من الالف التي تلي الالف الاولى
بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها
ايضا حتى يوتى على اخرها تفضل كل الف بقدر موضعها
من الكتابه في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر
من ذلك اقل في القيمه ثم وضع في ثلث الميت قدر ما
اصاب تلك الالف من القيمه على قدر تفاضل ذلك
ان قل او كثر فعلى هذا الحساب ٥ قال مالك فيمن اوصى
لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه ثم هلك
السيد ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا
اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطون ورثه السيد
الذي اوصى لهم بربع المكاتب ما بقي لهم على
المكاتب ثم يقتسمون ثلث ما فضل فيكون
للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل لهم بعد
ادا الكتابه ولورثته سيده الثلثان وذلك ان
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي وانما
يورث بالرق ٥ قال مالك في مكاتب اعتقه
سيده عند الموت فان لم يحمله ثلث الميت عتق
منه قدر ما حمل الثلث ووضع عنه من الكتابه

قدر ذلك وذلك ان يكون على المكاتب خمسة
الاف درهم وتكون قيمته الفي درهم نقدا ويكون
ثلث الميت الف درهم فيعتق نصفه ويوضع
عنه شطر الكتابه ۞ قال ملك في رجل قال في وصيته
غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال ملك تبدا
العتاقه على الكتابه فان فضل شي عن العتاقه
خير الورثه فان احبوا ان يمضوا للمكاتب ما
اعطاه سيده والا عتق من المكاتب ما بقي من الثلث
بعد عتاقه العبد الذي عتق وتدبر ۞

بسم الله الرحمن الرحيم **المساقاه** ۞ حدثني
يحيى بن بكير قال حدثني ملك عن بن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليهود حين افتتح خيبر اقركم ما اقركم
الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان
رسول الله صلى الله عليه يبعث عبد الله بن رواحة
الانصاري فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شيتم
فلكم وان شيتم فلي فكانوا ياخذونه ۞
نا ملك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه كان يبعث عبد الله بن

رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا
له حليا من حلي نسايهم فقالوا هذا لك وخفف
عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحه
يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله
الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما
الذي عرضتم علي من الرشوه فانها سحت وانا
لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض
قال ملك اذا ساقا الرجل النخل فيها البياض فما
ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له وان اشترط
صاحب الارض ان ذلك بينهما فذلك جايز اذا كان
ذلك تبعا للنخل وان اشترط صاحب الارض انه
يزرع في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل يسقي
لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه واذا
اشترط الزرع بينهما فاني ارى ذلك تجوز اذا
كانت المونه كلها على الداخل في المال البذر
والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال
على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جايز
لانه قد اشترط على رب المال زيادة يزيدها
عليه فلا خير فيه وانما تكون المساقاه على ان على

الداخل في المال المؤونة كلها لا يكون على رب المال
منها شي وهذا وجه المساقاة المعروف وقال
في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماوها فيريد
احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما
اعمل به قال يقال للذي يريد ان يعمل في العين
اعمل وانفق ويكون الما كله لك تسقي به
حتى ياتي شريكه بنصف ماله الذي انفق وياخذ
حصته من الما وانما اعطي الما كله لانه انفق
ولو لم يدرك شيا بعمله لم يعلق الاخر شيا
من نفقته ⊙ قال واذا كانت المونة والنفقة كلها
على رب الحايط ولم يكن على الداخل في الحايط شي
الا ان يعمل بيده وانما هو اجير ببعض الثمر فان
ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم
له شيا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك
او يكثر وانما المساقاة ان تكون النفقة والمونة
كلها على الداخل في الحايط قال وكل مساق او مقارض
فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل
شيا دون صاحبه وذلك لانه يصير اجيرا بذلك
يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة

٢١٧

تسقيها وتابرها وليس لك من ثمرها شي او اقارضك
على كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير
ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا يصلح ولا
ينبغي وذلك الامر عندنا ⊙ قال والسنة في المساقاة
التي يجوز لصاحب الارض يشترطها على المساقى
في سد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار
النخل وقطع الجريد وجذ الثمر او اقل من ذلك او
اكثر مما يتراضيان عليه ⊙ قال ولا ينبغي لصاحب
الاصل ان يشترط على من ساقاه عملا جديدا يحدثه
من بير يحفرها او عين يرفعها او غراس يغرسه
ياتي به من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم نفقته
فيها وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل
من الناس ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بيرا او
اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا
قبل ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع
الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه عن ذلك ⊙ قال ملك فاما اذا طاب الثمر
وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه
الاعمال بنصف ثمر حايطي فانما استاجره بشي

خم كنس العين

هذا وما اشبهه على ان للمساقي شطر الثمر

معلوم معروف قد رآه ورضيه ن قال ملك واما
المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر وقل ثمره
او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر
الا بشيء معروف معلوم ولا تجوز الاجارة الا بذلك
وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه
عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ن قال ملك
المساقاة في كل اصل نخل او كرم او زيتون او
تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول
جائزة ن وقال المساقاة ايضا في الزرع اذا خرج
واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه
فالمساقاة ايضا في ذلك جائزة ن قال ملك ولا
يساقى شيء من الاصل مما تحل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد بدا صلاحه وطاب وحل
بيعه وانما المساقاة فيما قد حل بيعه من
الثمار اجرة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا
قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له
وانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه
اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة

الفرسك الخوخ

ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه
قال ومن ساقى ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ويحل
بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة ن قال ملك
ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل
لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه
ذلك من الاثمان المعلومة فاما الذي يعطي ارضه
البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما
يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة
وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك
كراء معلوما يصلح له ان يكري به ارضه واخذ
غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل
هذا مثل رجل استاجر اجيرا للسفر بشيء مسمى
ثم يقول الذي استاجره للاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح في سفري هذا اجرة لك فقال
لا يحل ذلك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا
ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره
وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء
ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى
يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض

بيضا لا شي فيها فذلك الامر عندنا في النخل انها
انما تساقا في السنين الثلاث والاربع او اقل من
ذلك او اكثر قال وذلك الامر الذي سمعت وكل
شي مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه
المساقاه السنين مثل ما يجوز في النخل وقال في المساقاة
لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا يزداده
من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي من الاشيا
لا يصلح ذلك والمقارض في ذلك بمنزلتهما اذا
دخلت الزياده في المساقاه والقراض صارت
اجره وما دخلته الاجاره فانه لا يصلح ولا ينبغي
ان تقع الاجاره بامر غرر لا يدري ايكون ام لا
او يقل او يكثر فهذا امر مكروه عندنا وقال
في الارض يساقاها الرجل فيها النخل والكرم
وما اشبه ذلك من الاصول تكون فيها ارض بيضا
فاذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم
ذلك واكثره فلا باس بذلك وذلك ان يكون
النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث
او اقل فان كان ذلك كذلك جازت المساقاه
وذلك ان البياض حينيذ يكون تبعا للاصل قال

فاذا كانت الارض البيضا فيها الاصل من النخل
والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فيكون الاصل
الثلث او اقل ويكون البياض الثلثين او اكثر فان
ذلك الكرى جايز ولم تقع فيه المساقاه وذلك
ان الناس على انهم يساقون الاصل وفيه البياض
ويكون البياض وفيه الشي اليسير من الاصل ومثل
ذلك ان يبتاع المصحف وفيه شي من الحلي من الفضة
والسيف فيه مثل ذلك من الفضة لم يزل على ذلك
بيوع الناس بينهم يتبايعونها ويبتاعونها جايزة
بينهم لم يات في ذلك وقت موصوف اذا هو بلغ
ذلك كان حراما او قصر عنه كان حلالا وكان الذي
عمل به الناس وجاز بينهم انه اذا كان ذلك تبعا
لصاحبه حل بيعه وجاز وقال مالك الامر عندنا
في بيع القصب والموز انه جايز وذلك لطول زمانه
ولا تصلح المساقاة فيهما لان بيعهما حلال فاذا
ساقا في ذلك صاحبه كان قد ترك الثمن المعلوم
الذي يحل له بيعه واخذ نصف ما يخرج منه فذلك
غرر لا يدري ايقل ذلك ام يكثر باب الشرط
في الرقيق ۞ قال وقال مالك في عمل الرقيق في عمل

المساقاه ويشترط المساقا على صاحب الارض انه
لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزله المال لا منفعه
فيهم للداخل في المال الا انه يخفف به عنهم المؤونه ولو لم
يكونوا في المال اشتدت مؤونته بمنزلة المساقاه
في العين والنضح ولا تجد احدا يساقي ارضين سوا
في الاصل والمنفعه احداهما بعين واثنه غزيره
والاخرى بنضح على شي واحد لخفه
مؤونة العين وشده مؤونة النضح وقال وليس
للمساقي ان يعمل بعمال العين في غيرها ولا بعمال
النضح في غيره ولا يشترط ذلك على من ساقاه قال
ولا يجوز للمساقا ان يشترط على رب المال رقيقا
يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه ولا
ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاه
ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما
مساقاه المال على حاله التي هو عليها فان كان صاحب
المال يريد ان يخرج من رقيقها احدا او يدخل فيه
احدا فليفعل ذلك قبل المساقاه ثم يساقي على
ذلك ان شا قال ونفقه الرقيق على المساقا
ولا ينبغي له ان يشترط نفقتهم على رب المال قال

ومن مات من الرقيق او غاب فعلى صاحب المال ان يخلفه

باب ما جا في كري الارض

نا ملك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم
تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت اراها الا انها
له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها لنا عند موته
وامرنا بقضاء شي كان عليه من كراها من ذهب او ورق
نا ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن حنظله بن قيس
الزرقي انه سال رافع بن خديج عن كرى الارض
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن كرى الارض
قال فقلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب
والورق فلا باس به نا ملك عن ابن شهاب انه
سال سالم بن عبد الله عن كري الارض فقال لا باس
به قال فقلت ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع
فقال اكثر رافع ولو كانت لي ارض اكريتها ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك ملك
عن هشام بن عروه مثل حديث ابن المسيب وسالم
وسيل ملك عن رجل اكترى ارضا بما يه صاع من تمر
او حنطه مما يخرج منها او عشرها فكره ذلك

كتاب القراض

نا ملك بن انس عن زيد بن

اسلم عن ابيه انه قال خرج عبدُ الله وعبيدُ الله ابنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش الى العراق فلما
قَفَلَا مرّا على ابي موسى الاشعري فرحّب بهما
وسهّل وهو امير البصره فقال لو اقدر لكما على
امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال
الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكما
اياه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه
بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المومنين
ويكون لكما الربح فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب
الى عمر ان ياخذ منهما المال فلما قدما المدينه
باعا وربحا فلما دفعا ذلك الى عمر رضي الله عنه
قال اكلُّ الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا
فقال عمر ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال
وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيدُ الله فقال
لا ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو هلك المال او
نقص لضمناه فقال اديّاه فسكت عبد الله
وراجعه عبيدُ الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير
المومنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا
فاخذ عمر المال ونصف ربحه واخذ عبدُ الله وعبيد الله

نصف ربح المال العمل في القراض نا
مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
عن جده انه عمل في مال لعثمن بن عفان على ان الربح
بينهما نا يحيى قال مالك وجه القراض المعروف
الجايز بين الناس ان ياخذ الرجل المال من صاحبه
على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل
فيه في المال طعامه وكسوته في سفره وما
يصلحه بالمعروف بقدر المال وهيئته اذا شخص
في المال او كان المال يحتمل ذلك فان كان مقيما
في اهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة قال مالك
ولا ينبغي لصاحب المال ان يشترط شيا من الربح
خالصا لنفسه دون العامل ولا ينبغي للعامل ان
يشترط لنفسه شيا من الربح دون صاحبه ولا
ينبغي ان يكون مع القراض بيع ولا كرا ولا عمل ولا
سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه
الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه
المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا
ورق ولا طعام ولا شي يزيده احدهما على صاحبه

فاذا دخل القراض من ذلك شي صار اجاره والاجارة
لا تصلح الا بشي معلوم ثابت ٥ قال ولا ينبغي للذي
اخذ المال ان يشترط مع اخذه اياه ان يكافي
منه ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى لنفسه منها شيا
فاذا فرغ العامل واجتمع المال فصار عينا عزل راس
المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال
ربح وحلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شي
لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعه وذلك على
رب المال في ماله ٥ باب ما لا يجوز من الزياده
في القراض ٥ قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا وعلاما له يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز
لا باس به لان الربح لعلامه لا يكون للسيد الا ان
ينتزعه منه وهو بمنزله عيره من صنعته وقال
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه
سبلا من الربح خالصا دون صاحبه ان ذلك لا يصلح
وان كان درهما واحدا الا ان يشترط ان نصف
الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه له وثلثيه لصاحبه
او اقل من ذلك او اكثر ذلك فان ذلك حلال
لا باس به وهو قراض المسلمين المعروف الجايز

بينهم فان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما
فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
نصفين فان ذلك لا يصلح وليس ذلك قراض المسلمين
وقال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط
عليه في نصيبه من الربح الزكاه فان ذلك لا يجوز ٥
وذلك ان صاحب المال قد اشترط لنفسه فضلا
من الربح بما اسقط عنه من حصة الزكاه التي
نصيبه في حصته ٥ ما لا يجوز من القراض في العروض
قال ملك الامر عندنا انه لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا
بعرض من العروض وذلك ان المقارضه بالعروض
على احد وجهين اما ان يقول له رب العرض خذ هذا
العرض بعه فما خرج من ثمنه فبع به واشتري على
وجه القراض فقد اشترط رب المال فضلا لنفسه
من بيع سلعته وما يكفي من موونتها او يقول اشتر
بهذه السلعه وبع ثم اذا فرغت فابتع لي مثل سلعتي
التي دفعت اليك فان فضل شي فهو بيني وبينك ولعل
صاحب السلعه ان يدفعها حين يدفعها في زمان
هي فيه نافقه غاليه الثمن ثم يردها حين يردها
الى الذي اخذها وقد رخصت فيشتريها بثلث

ثمنها او ادنا فيكون العامل قد ربح نصف ما يفضل
من ثمنها في حصته من الربح او يأخذها الذي يأخذها
في زمان هي فيه قليلة الثمن فيعمل فيها حتى يكثر
المال في يديه ثم تغلوا ويكثر ثمنها حين يردها
فيشتريها بكل ما في يده فيذهب عناؤه باطلا
فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر
اجر الذي دفع اليه العرض في بيعه اياه واقتضائه
ثمنه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض
واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله ٥ قال وقال ملك
ولا ينبغي القراض ان يكون في شي من العروض انما
يكون في الذهب والفضة ٥ ومن البيوع ما يجوز اذا
تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون
فيه الا الرد هذا لا يجوز فيه قليل ولا كثير مما
يجوز في غيره وذلك ان الله تبرك وتعلى قال يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مومنين وقال جل ثناوه فان تبتم فلكم روس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥ باب الشرط
في القراض ٥ قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
فيمن دفع الى رجل مالا قراضا على انه لا يشتري من

من ماله الا سلعة كذا وكذا لسلعة يسميها او
ينهاه ان يشتري سلعة باسمها انه ان اشترط
على من قارضه ان لا يبتاع حيوانا او سلعة يسميها
فان ذلك جايز لا باس به ومن اشترط على من قارضه
ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه
ولا خير فيه الا ان تكون تلك السلعة التي امره
بها كثيرة موجودة لا تخلف في شتا ولا صيف
فان ذلك لا باس به ٥ قال ولا ينبغي لمن يأخذ المال
قراضا ان يقول اعمل فيه سنين لا ينتزع مني لسنين
يسميها ولا ينبغي لرب المال ان يشترط ذلك على
الذي يدفع اليه المال انك لا ترده سنين لاجل
يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع
رب المال ماله الى الذي يعمل فيه فان بدا لاحدهما
ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به عرضا
ترك ذلك له وان كان قد اشترى به عرضا لم يكن
له ذلك حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا
للعامل ان يرده وهو عرض فليس ذلك له
حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه ٥ قال ملك
لا ينبغي لمن دفع اليه مال قراضا ان يشترط

فيه مكافاه ولا يتولى لنفسه من السلع التي
تبتاع شيا ولا يشترط على رب المال عبدا يقوم
معه في المال ولا يجوز هذا ولا اشباهه في القراض
ولا يكون مع القراض شرط في بيع ولا كري ولا مرفق
ولا سلفا يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه
ولا باس بان يعين كل واحد منهما صاحبه بغير شرط
على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا باس
ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري
من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال
ملك لا باس بان يشترط المقارض على صاحب
المال غلاما يعينه في المال لا يعينه في غيره وقال
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه
ضمان المال ان ذلك لا يجوز لصاحب المال ان يشترطه
لانه ليس من سنه المسلمين في القراض باب
السلف في القراض قال ملك الامر عندنا
فيمن استسلف من رجل مالا ثم سال صاحب
المال ان يقره عنده قراضا ان ذلك لا يجوز ولا
يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله منه ثم ان شا
دفعه اليه قراضا وان شا امسكه وقال ملك في رجل

دفع الي رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او اسلفه صاحب المال سلفا او ابضع
معه صاحب المال بضاعه يبيعها له او دنانير يشتري
له بها سلعه انه ان كان صاحب المال انما ابضع مع
المقارض وهو يعلم انه لو لم يكن معه ماله ثم
ساله مثل ذلك فعله لاخا بينهما او موده وليساره
مؤونه ذلك عليه وانه يصنع ذلك لغيره ولو
ابا ذلك عليه لم ينتزع ماله منه فذلك جايز
لا باس به وان كان العامل انما استسلف من صاحب
المال وحمل له بضاعه وهو يعلم انه لو لم يكن
ماله عنده فعل ذلك ولو ابا عليه لم يرد عليه
ماله فاذا كان ذلك منهما على وجه المعروف
والصحه ولم يكن شرطا في اصل القراض جاز
ذلك فان دخل ذلك شرط وخيف ان يكون انما
صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله
عنده او صانعه صاحب المال ليمسك العامل ماله
ولا يرده عليه فان ذلك مما لا يجوز في القراض
وهو مما نهى عنه اهل العلم وقال ملك في رجل
دفع الي رجل مالا قراضا فاخبره العامل ان المال قد

اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا ان ذلك
لا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه إياه
ان شاء بعد او يمسكه وذلك مخافة ان يكون قد
نقص منه فهو يحب ان يوخره عنه على ان يزيده ما
نقص منه ولا يكشفه فهذا مكروه لا يصلح ◦ باب
ما جاء في الدين في القراض ◦ قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا فيمن دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح
في المال ثم هلك العامل قبل ان يقبض المال ان ورثته
ان ارادوا ان يقبضوا المال وهم على شرط ابيهم
فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك وان هم
كرهوا ذلك وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يتقاضوه ولا شي لهم فيه اذا اسلموه الى رب المال
فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط مثل الذي لابيهم
فيه بمنزلته اذا كانوا امناء على ذلك وان لم يكونوا
امناء فان عليهم ان ياتوا بامين يقتضي ذلك المال
فان لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضائه
فاقتضى المال كله وربحه فذلك جائز ولا شي لهم
وقال مالك في رجل كان له على رجل دين فساله ان يقره

عنده قراضا قال لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم
يقارضه بعد ان شا او يمسكه وانما ذلك مخافة
ان يكون قد اعسر بماله فصاحب الدين يحب ان يوخره
عنه على ان يزيده مدة فيه ◦ وقال في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا يعمل فيه فانه ما باع به من دين
فهو له ضامن وهو له لازم اذا باع بدين وقال في
رجل اخذ من رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة
وعليه دين للناس فطلبه غرماوه فادركوه ببلد
غايبا عن صاحبه وفي يده عروض مربحة بين فضلها
فاراد الربح انه لا ياخذ واحد من الربح شيا حتى يحضر
صاحب المال فياخذ راس ماله ثم يقتسمان الربح على
شرطهما ◦ باب ما جاء في النفقة في القراض
وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن دفع
الى رجل مالا قراضا انه ان كان المال كثيرا يحمل
النفقة فشخص فيه العامل ان العامل ياكل منه
ويكتسي بالمعروف بقدر المال وليس للعامل
ان يستنفق من المال او يكتسي ما كان مقيما في
اهله انما النفقة للعامل اذا شخص من اهله في المال
وكان المال يحمل النفقة فان كان يتجر في المال

غرماوه ان يبيع لهم تلك العروض فياخذ واحد حصصهم من

في البلد الذي هو فيه مقيم فلا نفقة له في المال ولا
كسوة وان للعامل ان يستاجر من المال اذا كان
كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته
ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس
مثله يعملها فله ان يستاجر من المال اذا كان
كثيرا لا يقوى عليه ولا ينبغي للعامل ان يولي
منه شيا ولا يكافي فيه احدا فاما ان يجتمع هو
هو وقوم فياتون بطعام وياتي بطعام فارجوا
ان يكون ذلك له واسعا ان شا الله ما لم يتعمد
ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك بغير اذن صاحبه
فعليه ان يتحلل منه فان حلله فلا باس وان ابا ان
يحلله فعليه ان يكافيه بمثله اذا كان ذلك
شيا له مكافاة ن وقال ملك في رجل خرج بمال
قراضا ومال لنفسه ان النفقة بينهما على قدر
المالين بالحصص باب المحاسبة في القراض
قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا يعمل فيه
فربح ثم اراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب
المال غايب انه لا ينبغي له ان ياخذ منه شيا الا
بحضور صاحب المال وانه ان اخذ شيا من ذلك فهو

له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسما وقال لا يجوز للمتقارضين
ان يتفاصلا والمال غايب عنهما حتى يحضر المال ويستوفي
رب المال ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما وقال
ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح
ثم عزل راس المال ثم قسم الربح فاخذ حصته وطرح
حصة صاحب المال في المال بحضرة شهود اشهدهم
على ذلك ان ذلك لا يجوز الا بحضرة صاحب المال وان
ان كان اخذ شيا ان يرده حتى يستوفي صاحب المال راس
ماله ويقتسمان الربح على شرطهما ن وقال ملك في
رجل دفع الى رجل مالا يعمل فيه ثم جاءه بمال فقال هذا
حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك
وافر عندي فاقره فقال لا احب ذلك حتى يحضر
المال كله ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم
ان شا رده على قراضه وان شا امسك وانما يجب
حضور المال مخافة ان يكون نقص فيه وهو يحب ان لا
ينتزع منه وان يقره عنده ن باب التعدي
في القراض ن قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
يعمل فيه فربح فيه ثم اشترى من ربح المال او
جاريه فوطيها فحملت منه ثم نقص المال انه

ان كان له مال اخذ منه قيمه الجاريه من ماله فاوفى له
المال فما كان بعد وفا المال فهو بينهما على شرطهما
و قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فتعدّي
فاشتري سلعه وزاد في ثمنها من عنده ان صاحب
المال بالخيار ان بيعت السلعه بربح او بنقصان وان لم
تبع فان شا صاحب المال ان ياخذ السلعة اخذها
وقضاه ما سلفه فيها وان ابا المقارض كان شريكا
له بحصته من الثمن والنقصان بحساب ما زاد العامل
فيها من عنده ٥ قال وقال ملك في رجل اخذ مالا
قراضا من رجل ثم دفعه الي اخر فعمل فيه قراضا
بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص في
المال فعليه النقصان وان ربح فهو على ما كان بينهما
ووصفا اول مرة ولصاحب المال شطر الربح ثم يكون
للذي عمل شرطه مما بقي من المال ٥ قال وقال ملك في رجل
المقارض وتعدى فاستسلف مما بيده مالا فابتاع به سلعه
لنفسه قال ان ربح فيها فالربح بينهما على شرطهما
في القراض فان نقص فهو ضامن للنقصان ٥ قال
ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فاستسلف
منه العامل مالا فاشترى به سلعه لنفسه ان صاحب

شا

المال بالخيار ان شا شركه في السلعه على نحو قراضهما
وان شا خلا بينه وبينها واخذ راس ماله اي ذلك فعل

العمل في القراض ٥ قال ملك في رجل دفع الي رجل
مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال
هو عندي وافر فلما اخذه به قال هلك منه كذا وكذا
لمال سماه وانما قلت لك هو عندي لتقره عندي فانه
لا ينتفع بانكاره بعد اقراره ويوخذ بما اقر
به على نفسه الا ان ياتي على هلاك المال بامر يعرف
به قوله فان لم ياته في ذلك بامر يعرف به قوله
اخذ بما اقر به على نفسه ولم ينفعه انكاره
بعد اقراره وكذلك ايضا لو قال قد ربحت في المال
كذا وكذا لشي يسميه ثم ساله رب المال ان يدفع
اليه ماله وربحه فقال له ما قلت لك ذلك الا
لتقره عندي فان ذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به
على نفسه الا ان ياتي في ذلك بامر يعرف فيه قوله
فلا يلزمه ذلك ٥ وقال ملك في رجل دفع الي رجل مالا
قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه
فربح فيه فاراد ان يجعل راس المال بقيته المال بعد
الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه انه لا يقبل منه قوله

ويبو في راس المال من ربحه حتى اذا اوفا اقتسما
ما بقي من المال على شرطهما في القراض ن قال ملك في رجل
دفع الي رجل مالا قراضا فاشترى به سلعه ثم حملها
الي بلد فبارت عليه وخاف النقصان ان باعها
فكاري عليها الي بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكرى
اصل المال كله انه ان كان فيما باع وفا للكرى فسبيل
ذلك وان بقي من الكرى شي بعد ذهاب اصل المال
كان على العامل ولم يكن على رب المال شي يتبع به ن
وذلك ان رب المال انما امره بالتجاره في ماله فليس
للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ن وقال
ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
ربحا ثم قال العامل عاملتك على الثلثين وقال صاحب
المال عاملتك على الثلث ان القول قول العامل وعليه
في ذلك اليمين اذا كان ما قال فيه عمل مثله وكان
ذلك مما يتعامل عليه الناس وان جا بامر يستنكر
وليس على مثل ذلك يتعامل الناس على قدر قراضهما
وشرطهما لم يصدق ورد الي عمل مثله ن قال وقال
ملك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فاشترى
به سلعه ثم ذهب ليدفع الي رب السلعه المال

فوجد المال قد سرق فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان وان كان فيها نقصان كان
عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك
وفا حق هذا انما ابتعتها بمالك الذي اعطيتني ن
قال ملك يلزم العامل ادا ثمنها الي البايع ويقال لرب
المال ان شيت ان تدفع الثمن الي المقارض وتكون السلعه
بينكما وان شيت فابرا من السلعه فان دفع الثمن
الي العامل كان قراضا على سنة القراض الاول وان
ابا كانت للعامل وكان عليه ثمنها ن وقال في المتقارضين
اذا تفاصلا فبقي عند العامل من المتاع الذي يعمل
فيه خلق قربة او ثوب او ما اشبه ذلك ان كان شي
من ذلك كان تافها لا خطر له فهو للعامل ولم
اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشي
الذي له ثمن ن قال ملك في رجل دفع الي رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعه فقال له رب المال بعها
وقال المقارض لا ارى وجه البيع واختلفا في
ذلك ن قال لا ينظر في ذلك الي قولهما ويسال
عن ذلك اهل المعرفه والبصر بتلك السلعه
فان راوا وجه البيع بيعت عليهما وان راوا وجه

إمساك امسكت ۞ وقال ملك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع الا نخلا او دواب
يطلب بذلك ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها
قال لا يجوز هذا وليس من سنة المسلمين الا ان يشتري
ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع ۞ قال وقال
ملك ولا يصلح للرجل ان يشترط على من قارضه
الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه له لانه انما يصير
حينيذ رسولا باجر ليس بمعروف ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الشفعه

۞ نا يحي قال نا ملك
عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمه
بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشفعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعه ۞ قال ملك في رجل اشترى شقصا مع
قوم في ارض بحيوان عبد او وليده او ما اشبه من
العروض فجا الشريك ياخذ بالشفعه بعد ذلك
فوجد العبد او الوليده قد هلكا ولم يعلم احد
قيمته فيقول المشتري قيمه العبد او الوليده
مايه دينار ويقول صاحب الشفعه بل قيمتها
خمسون دينارا ۞ قال ملك حلف المشتري ان قيمه

ما اشتري به مايه دينار ويقول صاحب الشفعه بل
قيمتها خمسون دينارا ۞ قال ملك لحلف المشتري ان قيمة
ما اشتري به مايه دينار ثم ان شا المستشفع ان ياخذ
اخذ وان شا ان يترك ترك الا ان ياتي بالبينه ان
قيمه العبد او الوليده دون ما قال المشتري ۞ قال
ملك ومن وهب شقصا في ارض مشتركه فاثابه
الموهوب له نقدا او عرضا فان الشركا ياخذونها
بالشفعه ويدفعون الى الموهوب له قيمه مثوبته
دنانير او دراهم ۞ قال ملك في رجل اشترى شقصا
في ارض مشتركه بثمن الى اجل فاراد الشريك ان
ياخذها بالشفعه قال ان كان مليا فله الشفعه
بذلك الثمن الى الاجل وان كان مخوفا فاذا جاهم
بملي ثقه مثل الذي اشتري منه فذلك له ۞ وقال
ملك ولا يقطع شفعه الغايب وان طالت غيبته
ليس لذلك عندنا حد تنقطع اليه الشفعه وقال
ملك في رجل يورث الارض نفرا من ولده فيكون بينهم
ثم يولد لاحد النفر ولد ثم يهلك الاب فيبيع
احد ولد الميت فان اخوه البايع احق بشفعته من
عمومته شركا ابيه ۞

يعني مخوفا فقيرا

ما جا في الشفعه بين الشركا

قال ملك الشفعه بين الشركا على قدر حصصهم
ياخذ كل انسان منهم بقدر حقه ان كان قليلا فقليلا
وان كان كثيرا فكثيرا وذلك ان تشاحوا فيها فاما
ان يشتري رجل من رجل حقه فيقول احد الشركا
انا اخذ بالشفعه بقدر حصتي ويقول الاخر ان شيت
ان تاخذ الشفعه كلها او تسلمها فان اخذها فهو
احق بها والا فلا شي له فيها ن **باب العمل
في الشفعه** ن قال ملك في رجل يشتري الارض
فيعمرها باصل يضعه فيها او بير يحفرها ثم ياتي
رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعه
قال لا شفعه له فيها الا ان يعطيه قيمه ما عمر
فان اعطاه كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها
قال ومن باع حصته من ارض او دار مشتركه فلما
علم ان صاحب الشفعه ياخذ بشفعته استقال
بيعه فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها
بالثمن الذي باعها به ن **باب الشفعه فيمن
اشترى شقصا** ن قال قال ملك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سيلا هل في
الشفعه من سنه فقالا نعم الشفعه في الدور

والارضين ولا تكون الشفعه الا بين القوم الشركاء
قال ملك ومن اشترى شقصا في دار او ارض وحيوان
وعرض في صفقه واحده فطلب الشفيع شفعته
في الدار والارض فقال المشتري خذ ما اشتريت
جميعا فاني انما اشتريته جميعا ن قال بل ياخذ
الشفيع شفعته بما يصيبها بحصتها من ذلك
الثمن يقام كل واحد مما اشترى على الثمن الذي
اشتري به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها
من القيمه من راس الثمن ن قال ملك ومن باع شقصا من
ارض مشتركه فسلم بعض من له فيها شفعه للبايع
وابا بعضهم الا ان ياخذ بشفعته قال فان من ابا ان يسلم
ياخذ بالشفعه كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه
ويترك ما بقي ن وقال في نفر شركا في دار فباع
احدهم حصته وشركاوه غيب كلهم الا رجل واحد
فعرض على الحاضر ان ياخذها بالشفعه او يترك فقال
انا اخذ بحصتي واترك حصة شركاي حتى يقدموا
فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعه
قال ليس له الا ان ياخذ بذلك كله فان جا شركاوه
اخذوا منه ان شاوا او تركوا ان شاوا فان عرض عليه

عليه هذا فلم يقبله فلا ارى له شفعة ۞ قال ومن وهب
شقصا في دار مشتركة فلم يثب منها شيئا ولم يطلبه
فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها قال ملك ليس ذلك
له ما لم يثب فان اثيب فهي للشفيع بقيمة الثواب ۞

باب ما لا تقع فيه الشفعة

۞ نا ملك عن محمد
بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمن
بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا فحل النخل
قال ملك ولا شفعة في طريق ولا عرصة دار وان صلح
فيها القسم ۞ وقال في رجل اشترى شقصا في ارض
مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركا البايع
ان ياخذوا بالشفعة قبل ان يختار المشتري قال لا ارى
ذلك لهم حتى ياخذها المشتري ويثبت له البيع
فاذا اوجب بيعه فلهم الشفعة ۞ وقال ملك في رجل
يشتري ارضا فتمكث في يده حينا ثم ياتي رجل فيدرك
فيها حقا بميراث ان له شفعته اذا ثبت حقه
ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت
حق هذا الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من
غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان وهلك الشهود

ومات البايع او المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع
والشرى لطول الزمان قال فلا ارى الشفعة الا منقطعة
وياخذ حقه الذي ثبت له فان كان امر ذلك على غير هذا
الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب
الثمن او اخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت
الارض على قدر ما يرى من ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم
ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فتكون
على ما تكون عليه من ابتياع الارض بثمن معلوم ثم بنا فيها
او غرس ثم ياخذها صاحب الشفعة بعد ذلك وقال
الشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي
اهل الميت ان يكسر مال الميت قسموه ثم باعوه
فليس عليهم فيه شفعة ۞ قال ملك ومن اشترى
ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان
فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان فان تركهم
ولم يرفعهم الى السلطان وقد علموا باشترائه
فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاوا يطلبون شفعتهم
فلا ارى ذلك لهم ۞ قال ولا شفعة عندنا في عبد
ولا وليدة ولا شيء من الحيوان ولا ثوب ولا بير ليس لها
بياض وانما الشفعة فيما يقسم وتقع فيه الحدود

من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه

العقول ن نا يحيى بن بكير قال نا ملك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم في
العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي
جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث النفس
وفي الجايفة مثلها وفي العين خمسون من الابل وفي اليد
خمسون من الابل وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما
هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي
الموضحة خمس من الابل ن

العمل في الدية

قال ملك بلغني ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل
القرى فجعل على اهل الذهب الف دينار وجعل على
اهل الورق اثني عشر الف درهم ن قال ملك واهل
الذهب اهل الشام واهل مصر ن واهل الورق اهل العراق
قال ملك وسمعت ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع
سنين ن قال ملك والثلاث احب ما سمعت الي
في ذلك ن وقال ملك الامر عندنا انه لا يقبل من
اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب
ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

باب دية العمد اذا قبلت ن نا ملك ان ابن
شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانا يقولان دية
العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون جذعة ن
قال ملك وبلغني عن سليمن بن يسار مثل ذلك ن نا ملك
عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية
بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قد قتل رجلا فكتب
اليه معاوية ان اعقله ولا تقده منه فانه ليس على
مجنون قود ن ملك قال اخبرني ابن شهاب قال ليس
بين الحر والعبد قود في شي الا ان العبد اذا قتل الحر
قتل به ن وقال ملك في الصغير والكبير اذا قتلا رجلا
جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى عاقلة الصغير
نصف الدية ن قال وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد
عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف ثمنه ن
وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين
الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب عليهم الحدود
ويبلغوا الحلم ن وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان
صبيا وكبيرا قتلا رجلا خطا كان على كل واحد منهما
نصف الدية ن

باب دية الخطا في القتل ن

حقة وخمس وعشرون

سماع

نا ملك عن بن شهاب عن عراك بن ملك وسليمن بن يسار
ان رجلا من بني سعد بن الليث اجرى فرسا فوطئ على
اصبع رجل من جهينه فنزف منها فمات فقال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه للذي ادّعي عليهم اتحلفون
بالله خمسين يمينا مامات منها فابوا وتحرجوا من
الايمان فقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر
بشطر الديه على السعديين قال وقال ملك ان بن
شهاب وسليمن بن يسار وربيعه بن ابي عبد الرحمن
كانوا يقولون ان دية الخطا عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكور
وعشرون حقه وعشرون جذعة قال ملك
ومن قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو
كغيره من ماله يقضى منه دينه ويجوز فيه وصيته
في ثلثه فان كان له مال تكون الديه بقدر ثلثه ثم
عفا عن ديته فذلك جايز له وان لم يكن له مال غير
ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفي عنه واوصى به

باب عقل الجراح في الخطا

قال وقال ملك الامر
عندنا في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح
وانه من كسر عظما من الانسان يدا او رجلا او غير
ذلك من الجسد خطا فبرا وصح وعاد لهيئته
فليس فيه عقل قال فان نقص او كان فيه عثل ففيه
ملك والعثل العيب ففيه من عقله بحساب ما نقص قال
فان كان ذلك العظم مما جا فيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه
رسول الله صلى الله عليه وما كان مما لم يات فيه عن
رسول الله صلى الله عليه عقل ولم تمض فيه سنة ولا
عقل مسمى له فانه يجتهد فيه قال ملك وليس في
الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برا الجرح
وعاد لهيئته قال فان كان في شي من ذلك شين فانه
يجتهد فيه الا الجايفه فان فيها ثلث النفس قال
وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحه
الجسد قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الطبيب اذا ختن فقطع الحشفه ان عليه العقل
وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقله فان كل ما
اخطا به الطبيب او تعدّا اذا لم يتعمد ذلك ففيه
العقل

باب عقل المراه

قال نا ملك بن انس
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول تعاقل المراه الرجل الى ثلث الديه اصبعها

كانت صبعه وسنها حسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته ٥ وقال ملك ان عروة بن الزبير
وابن شهاب كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب
في المراه انها تعاقل الرجل الي ثلث ديه الرجل
قال ملك فاذا بلغت ثلث ديه الرجل كانت على
النصف من ديه الرجل ٥ قال ملك وتفسير ذلك انها
تعاقله في الموضحه والمنقله وما دون المامومه
والجايفه واشباههما فاذا بلغ ما يكون فيه
ثلث الديه فصاعدا كان عقلها في ذلك
على النصف من عقل الرجل ٥ قال ملك وسمعت
ابن شهاب يقول مضت السنه ان الرجل اذا اصاب
امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد
منه ٥ قال ملك وانما ذلك في الخطا ان يضرب
الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد
بضربها بسوط فيفقا عينها او نحو ذلك ٥ قال
ملك في المراه يكون لها زوج وولد من غير عصبتها
ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيله
اخرى من عقلها شي ولا على ولدها اذا كانوا من
غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها

ولا قومها فهولاء احق بميراثها من العصبه والعصبه
عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه
وكذلك موالي المراه ميراثهم لولد المراه وان
كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايه الموالي على قبيلتها

باب عقل الجنين

٥ نا ملك عن ابن شهاب عن
ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان امراتين
من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه بغره عبد او وليده
نا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه قضى في الجنين يقتل في
بطن امه بغره عبد او وليده ٥ نا ملك عن ابن شهاب
فقال الذي قضى عليه اغرم ما لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول
الله صلى الله عليه انما هذا من اخوان الكهان ٥ قال
ملك نا ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان الغره تقوم
خمسين دينارا او ست مايه درهم ٥ قال ملك
وديه المراه الحره خمس مايه دينار او سته الاف
درهم ٥ وديه جنين الحره عشر ديتها والعشر
خمسون دينارا او ست مايه درهم ٥ باب

عقل الجنين على فرايض الله عز وجل ٥ قال ملك ولم
اسمع احدا يختلف في ان الجنين اذ اخرج حيا ثم مات
ان فيه الديه كامله ٥ قال ملك ولا حياه للجنين
الا بالاستهلال فاذا اخرج حيا من بطن امه فاستهل
ثم مات ففيه الديه كامله ٥ وقال ملك ونرى ان
في جنين الامه عشر ثمن امه ٥ وقال ملك اذا
قتلت المراه رجلا او امراه عمدا والتي قتلت حامل لم
يقد منها حتى تضع حملها ٥ قال ملك واذا قتلت
المراه وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها
شي في جنينها وان هي قتلت عمدا قتل الذي قتلها
وليس في جنينها ديه وان قتلت خطا فعلى
عاقله قاتلها ديتها وليس في جنينها ديه ٥
وسيل ملك عن جنين اليهوديه والنصرانيه
يطرح فقال ارى فيه عشر ديه امه ٥ باب ما
جا في الديه كامله اذا جرح من الجسد
نا ملك بن انس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في الشفتين الديه اذا قطعت
السفلى ففيها ثلثا الديه ٥ قال ملك وليس على هذا
العمل ٥ قال ملك في الشفتين في كل واحده منها

من بطن امه

فيهما سوا نصف الديه ٥ وقال ملك سالت بن شهاب
عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال بن شهاب
ان احب الصحيح ان يستقيد فله القود وان احب فله
الديه الف دينار او اثنا عشر الف درهم ٥ قال
ملك وبلغني ان في كل زوج من الانسان الديه كامله
وان في اللسان الديه كامله وان في الاذنين الديه كامله
اذا ذهب سمعهما اصطلمتا او لم تصطلما قال وكذلك
العين القايمه قد ذهب بصرها وهي قايمه ففيها
نصف الديه وفي ذكر الرجل الديه كامله وفي الانثيين
الديه كامله ٥ قال ملك وبلغني ان في ثديي المراه
الديه كامله ٥ قال ملك الامر عندنا في الرجل اذا
اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت
يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات ٥ وقال ملك
في عين الاعور الصحيحه اذا فقيت الديه كامله ٥
باب عقل العين اذا ذهب بصرها نا ملك
عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت
كان يقول في العين القايمه اذا طفيت مايه دينار ٥
وسيل ملك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس
في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له

قال ملك احب [illegible] ذلك عندي [illegible] الرجل [illegible]

اذا ذهب بصرها

بقدر ما نقص من بصر العين وقال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في العين القايمه اذا طفيت وفي اليد
الشلا اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد
ليس في ذلك عقل مسمى قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في ذكر الخصي وفي لسان الاخرس ليس
فيه عقل مسمى انما يكون في ذلك الاجتهاد يجتهد فيه

باب ما جا في عقل الشجاج

نا مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سليمن بن يسار يذكر ان الموضحة
في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان يعيب الوجه
فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحه
في الراس فيكون فيها خمسه وسبعون دينارا
قال مالك الامر المجتمع عليه ان في المنقلة خمس
عشرة فريضة وقال مالك في المنقله التي يطير
فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون
في الراس وفي الوجه قال وقال مالك ليس عندنا في
الاعضا في الجسد امر مجتمع عليه ليس في ذلك
الا الاجتهاد وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المامومة والجايفة ليس فيهما قود قال مالك
وقال ابن شهاب ليس في المامومه قود قال مالك

عقل المامومة والجايفه في كل واحد منهما ثلث
النفس وقال مالك المامومة ما خرق العظم الى
الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس او ما يصل الى
الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج
عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحه
فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى الى الموضحه في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها
خمسا من الابل ولم تقض الايمة عندنا في القديم
ولا في الحديث فيما دون الموضحه بعقل وقال مالك
لما كان من عمد فيما دون الموضحه ففيه القود من الراميه
قال مالك نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال في كل نافذه في عضو من الاعضا ففيها ثلث
عقل ذلك العضو قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المامومة والمنقله والموضحه لا تكون الا في الوجه
والراس فما كان في الجسد في الجسد من ذلك فليس
فيه الا الاجتهاد قال مالك ليس عندنا في نافذه في عضو
من الاعضا في الجسد امر مجتمع عليه ليس في ذلك الا
الاجتهاد وقال مالك لا ارى اللحي الاسفل والانف من

الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس
بعدهما عظم واحد ه نا ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن
قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراه فقال
عشر من الابل فقلت فكم في اصبعين فقال عشرون
من الابل فقلت فكم في ثلث فقال ثلاثون من الابل
فقلت فكم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت
حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها
فقال سعيد بن المسيب أعراقيٌّ أنت فقلت بل عالمٌ
متثبتٌ او جاهلٌ متعلمٌ فقال هي السنة يا ابن
اخي ه قال ملك حساب الاصبع ثلثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل
ثلاث فرايض وثلث ه قال ملك الامر عندنا اذا
قطعت اصابع الكف فقد تم عقلها وذلك
ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف
خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل

باب جامع عقل الاسنان

ه نا ملك عن زيد بن اسلم
عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضي في الضرس بجمل
وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ه قال ملك انما

في ذلك الاجتهاد ه نا ملك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول قضي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الاضراس ببعير بعير وقضي معاوية
بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعره خمسة ابعره
قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب
وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في
الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء ه نا
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها
فان طرحت ابيض بعد ان اسودت ففيها عقلها ايضا

باب العمل في عقل الاسنان

ه نا ملك عن
داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري
انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن
العباس يسله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن
عباس فيه خمس من الابل فردني مروان الى ابن عباس
وقال فقال له اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال
عبد الله بن عباس لو لم يعتبر ذلك الا بالاصابع
عقلها سواء ه نا ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يساوي بين الاسنان لا يفضل بعضها

وقال ملك بلغني ان مروان بن عبد [illegible] كان يقضي
في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من
ثمن العبد وقال ملك الامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه

على بعض. قال ملك الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس
عقلها سوا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال
في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان.

باب دية العبيد. قال ملك قال بلغني ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة
العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف
العشر من ثمنه وفي مامومته وجايفته في كل واحدة
منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع
مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وانه ينظر
في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد
اليوم بعد ان اصابه هذا وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه
هذا ثم يغرم الذي جرحه ما بين القيمتين. قال
ملك الامر عندنا في الجراح والقصاص بين المماليك
انه كهية القصاص بين الاحرار ان نفس الامة
بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد العبد
عمدا خير سيد العبد المقتول فان شا قتل وان شا
اخذ العقل فان اخذ العقل خير سيد القاتل بين
العبد وبين ثمنه. وقال ملك في العبد يجرح اليهودي
او النصراني ان سيد العبد ان شا ان يعقل عنه ما قد

قيمته صح

اصاب او يسلمه فيباع فيعطى اليهودي والنصراني من
ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى
اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما. باب
دية اهل الذمة. نا ملك ان عمر بن عبد العزيز
قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل
احدهما مثل نصف دية الحر المسلم وذلك
احسن ما سمعته. وقال ملك الامر عندنا
انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم
قتل غيلة فيقتل به. ملك قال حدثنا ملك قال
حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار كان يقول
دية المجوسي ثماني ماية درهم. قال ملك وذلك
احسن ما سمعته. وقال ملك وجراح اليهودي
والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب
جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر
دية الذمي والمامومة ثلث ديته والجايفة ثلث
ديته فعلى حساب ذلك جراحهم كلها. باب
ما يجب على الرجل في خاصة ماله. نا ملك بن
انس قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس
على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل

قتل الخطاب ن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك
مالك قال حدثني ابن شهاب قال مضت السنة في قتل
العمد حين يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على
القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب
نفس منها ن مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة
ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤوا
ذلك ٥ قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه ان
الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا
فما بلغ الثلث (فهو الثلث) فهو على العاقلة وما
كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة ٥ قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا فيمن قبلت منه الدية
في قتل العمد في قتل العمد او في شيء من الجراح
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة
الا ان يشاؤوا انما عقل ذلك في مال القاتل والجارح
ان وجد لهما مال اخذ منهما وان لم يوجد لهما مال
كان دينا عليهما ليس على العاقلة منه شيء الا
ان يشاؤوا ن قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب
نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك راى اهل العلم
والفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة

من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى
قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان فتفسير ذلك انه من عفي له من اخيه
شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان
وقال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال
لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث فصاعدا
انه ضامن على الصبي والمراة خاصة ان كان لهما
مال اخذ منهما والا فجناية كل واحد منهما دين
عليه وليس على العاقلة منها شيء وقال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا قتل كانت فيه
القيمة يوم يقتل ولا تحمل العاقلة من قيمة العبد
شيئا قل ذلك او كثر وانما ذلك على الذي يصيبه
في ماله بالغا ما بلغ وان كان قيمة العبد الدية او
اكثر من ذلك لان العبد سلعة من السلع ٥ باب

ميراث العقل والتغليظ فيه

٥ ن مالك عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى فقال من
كان عنده علم من الدية فليخبرني فقام الضحاك
بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه
ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها

فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى اتيكم
فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك
عمر ○ قال ملك وقال بن شهاب وكان قتل اشيم
خطأ ○ نا ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه
بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات
فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد لي على قديد
عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه
عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال هاأنذا
فقال
قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه قال ليس
لقاتل شيء ○ وقال ملك بلغني ○ وقال ملك بلغني ان
سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سئلا اتغلظ
الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها
للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس
فقال نعم ○ قال ملك اراهما ارادا مثل الذي صنع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقل المدلجي حين اصاب
ابنه ○ نا ملك عن يحيى بن سعيد عن عروه بن الزبير

ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح وكان
له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند
اخواله فاخذه احيحة فقتله ليرثه فقال اخواله
كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا
رواية ثمه
عليه حق امرئ في عمه ○ قال عروه فلذلك لا يرث
قاتل من قتل ○ وقال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان قاتل العمد لا يرث من ديته من قتل شيئا ولا من
ماله وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الديه شيئا وقد
اختلف في ان يرث من ماله ○ قال ملك واحب الي
ان يرث من ماله ولا يرث من ديته لانه لا يتهم على
ان يكون قتله ليرثه وليأخذ من ماله ○ باب جامع
العقل ○ نا ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال جرح العجماء جبار والبير
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ○ وتفسير
الجبار انه لا دية فيه ○ قال ملك القايد والسابق
والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابه الا ان ترمح
الدابه من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى
عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل ○ قال ملك

والقايد والسايق والراكب احرى ان يغرموا من
الذي اجرى فرسه ن وقال ملك الامر عندنا في الرجل
يحفر البير على الطريق او يربط الدابه او يصنع
اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك
مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين ان ما صنع
من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين
فهو ضامن لما اصابت الدابه من ذلك بجرح او غيره
فما كان من ذلك عقله دون ثلث العقل فهو من ماله
خاصه وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقله
وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين
فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ن ومن ذلك البير يحفرها
الرجل للمطر والدابه ينزل عنها الرجل للحاجه فيقفها
على الطريق فليس على احد في هذا غرم ن قال ملك في
الرجل ينزل في البير فيدركه رجل اخر في اثره
فيجبذ الاسفل الاعلا فيخران في البير فيهلكان
جميعا ان على عاقله الذي جبذه الديه ن وقال ملك
في الصبي الحر يامره الرجل ان ينزل في البير او يرقا
النخله فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصاب
الصبي من هلاك او غيره ن وقال ملك الامر المجتمع عليه

عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم
ان يعقلوه مع العاقله فيما تعقله العاقله من الديات
وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال ه وقال
ملك عقل الموالي يلزمه العاقله ان شاءوا او ان ابوا كانوا
اهل ديوان او منقطعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول
الله صلى الله عليه وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان
وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد
ان يعقل عنه غير قومه ولا غير مواليه لان الولا لا ينتقل
وان رسول الله صلى الله عليه قال الولا لمن اعتق ن قال
ملك فالولا نسب ثابت وقال ملك الامر عندنا فيما
اصيب من البهايم ان على من اصاب منها شيا قدر ما
نقص من ثمنها وقال ملك في الرجل يكون عليه القتل
ويصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل ياتي
على ذلك كله الا الفريه فانها تثبت على من قيلت
له ان قال له مالك لم تجلد من افترى عليك فارى ان
يجلد المقتول الحد قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان
يقاد منه في شي من الجراح لان القتل ياتي على ذلك كله
وقال ملك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني
قوم في قريه او غيرها انه لا يوخذ اقرب الناس

اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم
يلقى على باب قوم يريد ان يلطخوا به فلو ان الناس
اخذوا بذلك لم يشا رجل ان يقتل قتيلا ثم يلقيه
على باب قوم يريد ان يلطخهم فيوخذوا به الا
فعل فليس يوخذ احد بمثل هذا ن وقال ملك في
جماعه من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل
او جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمعت
في ذلك العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه
وان كان القتيل او المجروح من غير الفريقين فعقله
على الفريقين جميعا ن باب ما جا في الغيله
نا ملك بن انس قال حدثني يحي بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل
نفرا خمسه او سبعه برجل واحد قتلوه قتل
غيله ن وقال عمر بن الخطاب لو تمالا عليه اهل
صنعا لقتلتهم به ن نا ملك قال نا محمد بن عبد
الرحمن بن سعد بن زراره انه بلغه ان حفصه زوج
النبي صلى الله عليه قتلت جاريه لها سحرتها
وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت ن وقال
ملك الامر عندنا انه من قتل رجلا قتل غيله من

غير نائره ولا عداوه فانه يقتل به وليس لولاه المقتول
ان يعفوا عنه وذلك الى السلطان يقتل به القاتل
وليس ذلك بمنزله قتل العمد ولا تجزي على قتل العداوه
والنائره انما قتل الغيله بعد من المحاربه وذلك
احب ما سمعت الي ن قال ملك اذا قتل الحر عبدا
قتل حرابه او تلصص او قطع سبيل قتل به ن قال
وقال ملك بن انس في الساحر الذي يعمل السحر
هو مثل الذي قال الله عز وجل ولقد علموا لمن اشتراه
ماله في الاخره من خلاق فاري ان يقتل به ن باب
ما يجب فيه العمد ن نا ملك بن انس قال نا عمر
بن حسين مولي عايشه ابنت قدامه ان عبد الملك
بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله
وليه بعصا ن قال ملك يقتل القاتل بمثل ما قتل
وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه
بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك من
العمد وفيه القصاص ن وقال ملك فقتل العمد عندنا
ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه
ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائره

يكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى من ضربته
فيموت فتكون في ذلك القسامه

القصاص في القتل العمد

مالك بن انس عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان مروان بن الحكم كتب الي معاويه بن
ابي سفيان انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب
اليه معاويه بن ابي سفيان ان اقتله به • قال مالك
احسن ما سمعت في تاويل هذه الايه في قول الله عز وجل
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ان القصاص
يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراه
الحره تقتل بالمراه الحره كما يقتل الحر بالحر
والامه تقتل بالامه كما يقتل العبد بالعبد
والقصاص يكون بين النسا كما يكون بين الرجال
والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنسا وذلك
ان الله تبرك وتعلى قال في كتابه وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله ان
النفس بالنفس فنفس المراه الحره بنفس الرجل
الحر وجرحها بجرحه • وقال مالك في الرجل
يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت انه ان

والاذن بالاذن

امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان
امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب
به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب
الممسك اشد العقوبه ويسجن سنه لانه امسكه
ولا يكون عليه القتل وقال مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقا عين
الفاقي من قبل ان يقتص منه انه ليس عليه ديه
ولا قصاص وانما يكون حق الذي قتل او فقيت
عينه في الشي الذي ذهب وانما ذلك بمنزله الرجل
يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لطالب
الدم اذا مات القاتل شي ديه ولا غيرها وذلك
لقول الله تبرك وتعلى كتب عليكم القصاص في
القتلا الحر بالحر والعبد بالعبد قال وانما يكون له
القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله
فليس له قصاص ولا ديه • قال مالك ليس بين الحر
والعبد قود في شي من الجراح والعبد يقتل بالحر
اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد اذا قتله عمدا
وهو احسن ما سمعت •

باب العفو في قتل العمد

مالك قال ادركت من ارضى من

من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفا عن قاتله
اذا قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولى بدمه من غيره
من اوليايه من بعده ○ وقال ملك في الرجل يعفوا عن
قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل
عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترطه عليه
عند عفوه عنه ○ وقال ملك في القاتل عمدا اذا عفي
عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة ○ قال ملك واذا
قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك بينة وللمقتول
بنون وبنات فعفا البنون وابا البنات ان يعفون
فعفو البنون جايز على البنات ولا امر للبنات
مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه فان كانوا
بنون كلهم فعفا احدهم فلا سبيل الى القتل
والعفو اولى ○ **باب القصاص في الجراح**
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر
يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل
وقال ملك ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح
صاحبه فيقاد منه فان جا جرح المستقاد منه
على جرح الاول حين يصح فهو القود ○ قال ملك
فان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على

مثل

المجروح المستقيد الاول شي فان برا جرح المستقاد
منه وشل المجروح الاول وبرات جراحه وبها عيب
او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية
ولا يقاد بجرحه قال ولاكنه يعقل له بقدر ما نقص من
جراح يد الاول او فسد منها ○ والجراح في الجسد على
مثل ذلك ○ قال ملك اذا عمد الرجل الى امراته ففقا
عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك
متعمدا لذلك فانها تقاد منه ○ وقال ملك واما الرجل
يضرب امراته بالحبل او بسوط فيصيبها من ضربه
ما لم يرده ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على
هذا الوجه ولا يقاد منه ○○ **بيد به اهل الدم**
في القسامة ○ ناحي قال حدثني ملك قال حدثني
ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبرا قومه ان عبد الله
بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما
فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في فقير او عين فاتا يهود فقال انتم والله قتلتموه
فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه
فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو

ادبها

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه إما
ان يدوا صاحبكم لمحيصة كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله
عليه اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب
من الله فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه في ذلك
فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى
الله عليه لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم
يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه
رسول الله من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت
عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة
حمراء قال مالك قال يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة
بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما
فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو واخوه
حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله
عليه فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه
فقال رسول الله صلى الله عليه كبر كبر فتكلم محيصة

وحويصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه اتحلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول
الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه
فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله
كيف نقبل ايمان قوم كفار قال مالك قال يحيى
فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وداه من
عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي
سمعت ممن ادركت ممن ارضى في القسامة والذي
اجتمعت عليه الايمة في القسامة قديما وحديثا
ان يبدا المدعون في القسامة وان القسامة لا تجب
الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان
او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة
على الذين يدعى عليهم الدم فهذا يوجب القسامة
لمدعي الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة
عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم تزل
عليه الناس ان المبدين بالقسامة في الدم بالايمان
اهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك

وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه الحارثيين في صاحبهم
الذي قتل بخيبر. قال مالك: فان حلف المدعون استحقوا
دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسا
مة الا واحد ولا يقتل فيها اثنان ويحلف من اولياء
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان قل عددهم
او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل
احد من اولياء المقتول او ولاة الدم الذين يجوز لهم
العفو عنه فان نكل احد من اولائك فلا سبيل الى الدم
اذا نكل احد منهم. قال مالك: وانما ترد الايمان على
من بقي منهم اذا نكل من لا يجوز له عفو فان نكل احد
من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان
واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم ان نكل
احد منهم عن اليمين ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد
على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين
يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الخمسين
يمينا على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف
الا الذي ادعي عليه حلف خمسين يمينا. قال
مالك: فانما فرق بين القسامة في الدم والايمان
في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت

عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله
في جماعة من الناس وانما يلتمس بذلك الخلوة قال
فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو
عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ
الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت
القسامة الى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف
الناس عن الدم وتكون القسامة تحجزا فيما بينهم
وليحذر القاتل ان يؤخذ في ذلك بقول المقتول
وقال مالك في القوم لهم عدد يتهمون بالدم فترد
ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد
انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا
ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون
دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين
يمينا وذلك احسن ما سمعت. وقال مالك والقسامة
تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون
عليه والذي يقتل بقسامتهم.

باب من تجوز قسامته في العمد

قال مالك الامر عندنا انه
لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم
يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل

العمد قسامه ولا عفو ۞ قال ملك في الرجل يقتل عمدا
انه اذا قام عصبه المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف
ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم ۞ قال وان اراد
النسا ان يعفون فليس ذلك لهن العصبه والموالي
اولا بذلك منهن لانهم الذين استحقوا الدم وحلفوا
قال فان عفت العصبه او الموالي بعد ان يستحقوا الدم
وابا النسا وقلن لا ندع دم قاتل صاحبنا فهن احق
بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من
النسا والعصبه اذا ثبت الدم ووجب القتل وقال
ملك ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا
اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلفا
خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك
الامر عندنا ۞ وقال ملك واذا ضرب النفر
الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا
وان هو مات بعد ضربهم كانت قسامه واذا
كانت قسامه لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل
غيره ولم تعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

باب القسامه في الخطا

۞ قال وقال ملك
القسامة في قتل الخطا انه يقسم الذين يدعون
الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا
تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كانت
في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون
عليهم اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليهم
تلك الايمان ۞ قال ملك فان لم يكن للمقتول ورثة
الا النسا فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم
يكن وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ
الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون
في قتل العمد ۞

باب الميراث في القسامه

قال ملك اذا قبل ولاه الدم الدية فهي موروثه
على كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت واخواته
ومن يرثه من النسا فان لم يحز النسا ميراثه
كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النسا
قال ملك اذا قام بعض ورثه المقتول الذي يقتل
خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها
واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من
الدية شيئا قل ذلك او كثر دون ان يستكمل
القسامه يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين
يمينا استحق حصته من الديه وذلك ان الديه

لا تثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الديه حتى تثبت
الدم فان جا بعد ذلك احد من الورثه حلف من الخمسين
يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثه
حقوقهم فان جا اخ لام فله السدس وعليه من
الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه
من الديه ومن نكل بطل حقه منها وان كان بعض
الورثه غايبا او صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا
خمسين يمينا ثم ان جا الغايب بعد ذلك حلف
واذا بلغ الصبي الحلم حلف كما يحلفون على حقوقهم
من الديه بقدر مواريثهم منها ن قال ملك فهذا
احسن ما سمعت ن باب القسامه في
العبيد ن قال وقال ملك الامر عندنا في العبد
اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جا سيده بشاهد
واحد حلف مع شاهده يمينا واحدا ثم كان له
قيمه عبده وليس في العبيد قسامه في عمد ولا خطا
ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك ن قال ملك
وان قتل عبد عبدا عمدا او خطا لم يكن على سيد
العبد المقتول قسامه ولا يمين ولا يستحق ذلك
سيده الا ببينه عادله او شاهد فيحلف مع شاهده

وهذا احسن ما سمعت ن بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحدود ن ما جا في الرجم والقسامه
يا يحيى قال نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه فذكروا له
ان رجلا منهم وامراه زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه ما تجدون في التوراه في شان الرجم قالوا نفضحهم
ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتوراه فنشروها فوضع احدهم يده
على ايه الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
ايه الرجم فقال صدق يا محمد فيها ايه الرجم فامر
بهما رسول الله صلى الله عليه فرجما ن قال عبد الله
بن عمر فرايت الرجل يحني على المراه يقيها
الحجاره ن نا ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال ان رجلا من اسلم جا الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقال ان الاخر زنا فقال له ابو بكر
هل ذكرت ذلك لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر
فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبه
عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتا عمر بن الخطاب

رواية يحيى

رضي الله عنه فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر
كما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه فقال ان الاخر زنا قال سعيد
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه مرارا كل ذلك
يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله
فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا والله انه لصحيح فقال
رسول الله صلى الله عليه ابكر ام ثيب فقالوا بل
ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه فرجم ٥ نا
يحي قال نا ملك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه قال لرجل من اسلم يقال له
هزال يا هزال لو سترته بردايك لكان خيرا لك
قال يحي فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن
نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا
الحديث حق ٥ نا ملك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وشهد على نفسه اربع مرات وقد كان احصن
فامر به رسول الله صلى الله عليه فرجم ٥ قال ملك
قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ المرء باعترافه
على نفسه ٥ نا ملك عن يعقوب بن زيد بن طلحه عن

عبد الله بن ابي مليكه انه اخبره ان امراة جات الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل
فقال لها اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاته فقال اذهبي
حتى ترضعيه فلما ارضعته جاته فقال اذهبي فاستودعيه
فاستودعته ثم جات فامر بها فرجمت ٥ نا ملك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه فقال
احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
واذن لي في ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت منه بماية شاه وبجارية لي ثم اني
سالت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد ماية
وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول
الله صلى الله عليه اما والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه ماية وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها

فاعترفت فرجمها ن قال ملك والعسيف الاجير ن نا
ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
قال من غير دينه فاضربوا عنقه ن نا ملك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان سعد بن عباده
قال لرسول الله صلى الله عليه ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا فقال نعم ن نا
ملك انه بلغه ان عثمن بن عفان اتي بامراة قد ولدت
في سته اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب
ليس ذلك عليها ن قال الله تبرك وتعلى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين
وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة
اشهر فامر بها عثمن ان ترد فوجدت قد رجمت
نا يحي قال نا ملك عن يحي بن سعيد عن سليمن بن يسار
عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اتاه رجل من اهل الشام فذكر انه وجد مع
امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي
الي امراته يسلها عن ذلك فاتاها وعندها نسوه
حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب

واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع فابت وثبتت على الاعتراف فامر
بها عمر بن الخطاب فرجمت ن نا ملك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم
في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال
والنسا اذا قامت عليه البينه او كان الحبل او
الاعتراف ن نا ملك عن يحي بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى
اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحا ثم طرح عليها
رداه ثم استلقا ومد يديه الي السما ثم قال اللهم
كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي
فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة
في عقب ذي الحجه فخطب الناس فقال ايها الناس
قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض
وتركتم على الواضحه الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وصفق باحدى يديه على الاخرى ثم
قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول
قايل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول

الله صلى الله عليه ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا
ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا
قد قراناها . قال ملك قال يحيى بن سعيد قال سعيد
بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل بن الخطاب
قال ملك يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة
الثيب من الرجال والثيبة من النساء . نا ملك انه
سمع بن شهاب يسل عن الرجل يعمل بعمل قوم لوط
فقال بن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

باب المعترف على نفسه بالزنا

. نا ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه فدعا له
رسول الله صلى الله عليه بسوط فاتي بسوط مكسور
فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته
فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر
به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا
عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورة شيا
فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله . نا ملك عن نافع عن صفية

بنت ابي عبيد انها اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي
برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف
على نفسه بانه زنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد
الحد ثم نفي الى فدك . قال ملك في الرجل اذا اعترف
على نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك وقال لم افعل وانما
كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشي يذكره
ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد
الذي هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة تثبت
واما باعتراف يقيم عليه صاحبه حتى يقام عليه الحد

باب جامع الحد في الزنا

. نا ملك عن بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . نا
ملك قال بن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
والضفير الحبل . نا ملك عن نافع عن بن عمر ان
عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره
جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن

الخطاب الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها
نا ملك عن يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره ان
عبدالله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر
بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولايد
الامارة خمسين خمسين في الزنا ن قال ملك الامر
عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول
استكرهت او تزوجت قال لا يقبل ذلك منها
الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة
او على انها استكرهت اوجات تدما او كانت
بكرا او استغاثت حتى اوتيت وهي على ذلك
وما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها
فان لم تات فيه بشي من هذا اقيم عليها الحد
ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك ن قال ملك الامر
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي
على العبيد والنساء اذا زنوا وذلك احسن ما
سمعت ن قال ملك قال الله تبرك وتعلى في كتابه
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين ن قال ملك
فادنى الطايفة اربعة شهدا فصاعدا لانه لا يكون
في الزنا شهادة تقطع دون اربعة شهدا

باب الحد في النفي والقذف والتعريض

نا ملك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت
عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان والخلفا هلم جرا
ما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين
نا ملك عن محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال عن امه عمرة
ابنة عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن
الخطاب فقال احدهما للاخر ما ابي بزان ولا امي
بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال
قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه
وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر
بن الخطاب رضي الله عنه الحد ثمانين ن ملك عن
زريق بن الحكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان
ابنا له فكانه استبطاه فلما جاه قال له يا زان
قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده
قال ابنه والله لين جلدته لابوان على نفسي بالزنا
فلما قال ذلك اشكل علي امره وكتبت فيه الى عمر
بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب

الى عمر بن عبد العزيز ان اجز عفوه ٥ قال زريق وكتبت
الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه
او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر
ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه
وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله عز وجل
الا ان يريد سترا ٥ قال ملك وذلك ان يكون الرجل
المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك ان تقوم
عليه بينه فاذا عفا جاز عفوه اذا كان ذلك على ما
وصفت ٥ نا ملك عن هشام بن عروه عن ابيه
انه قال في رجل قذف قوما جماعه انه ليس عليه
الا حد واحد ٥ قال ملك وان تفرقوا فليس عليه
الا حد واحد ٥ قال ملك لا حد عندنا الا في نفي او
قذف او تعريض يرى ان قايله انما اراد به نفيا او
قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما ٥ قال ملك الامر
عندنا في الرجل ينفي الرجل وله فيها شريك
وام الذي افتري عليه مملوكه ان الحد على الذي
نفاه ٥ باب ما لا حد فيه ٥ قال وقال ملك الامر
عندنا في الامه يقع بها الرجل وله فيها شريك
انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه

الجاريه حين اصابها حملت او لم تحمل فيعطي شريكه
حصته من الثمن وتكون الجاريه له وهذا احب ما سمعت
الي ٥ قال ملك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها
الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت
او لم تحمل ويدرا عنه الحد فان حملت الحق به الولد
قال ملك الامر عندنا في الرجل يقع على جاريه ابنه
او ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام عليه الجاريه حملت
او لم تحمل ٥ باب ما يجب فيه القطع ٥ نا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثه دراهم ٥ نا
ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا قطع في ثمر معلق
ولا في حريسه جبل فاذا اواه المراح او الجرين
فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ٥ نا ملك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن عمره ابنت عبد الرحمن ان سارقا
سرق في زمان عثمن بن عفان اترجه فامر بها عثمن
ان تقوم فقومت بثلاثه دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمن يده ٥ نا ملك
عن يحيي بن سعيد عن عمره ابنت عبد الرحمن ان عايشه

جاريه

حريسه الجبل الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك

الاترجه

رضي الله عنها قالت ما طال علي ولا نسيت القطع
في ربع دينار فصاعدا ٥ ملك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت
عايشة الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام
لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع
المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة
خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه
وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما
قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله
فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد
فكلموا المولاتين فكلمتا عايشة او كتبتا اليها
واتهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف
فامرت به عايشة فقطعت يده وقالت عايشة
القطع في ربع دينار فصاعدا ٥ قال ملك احب ما
يجب فيه القطع الي ثلثة دراهم وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وان عثمن بن عفان قطع في اترجة قومت
بثلاثة دراهم وذلك ان ربع دينار قليل ما
يبلغ ثلثة دراهم وهذا احسن ما سمعت ٥

باب ما لا قطع فيه

٥ ملك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب محمد بن يحيى بن حبان ان
عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط
سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده
فاستعدى على العبد الى مروان بن الحكم فسجن
العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع
بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع من
رسول الله صلى الله عليه يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم
اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى
الله عليه فمشى معه رافع بن خديج حتى اتا مروان
فقال اخذت غلاما لهذا قال مروان نعم قال فما
انت صانع به قال اردت ان اقطع يده ٥ فقال له
رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل
٥ ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله
بن عمرو بن الحضرمي جا بغلام له الى عمر بن
الخطاب فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال عمر

ماذا اسرق فقال سرق لامراتي ثمنها ستون درهما
فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق
متاعكم ٥ قال ملك ليس على العبد قطع اذا سرق
من متاع سيده ولا على الامة اذا سرقت من متاع
سيدتها ما كان من ذلك مما اؤتمنوا عليه او لم
يؤتمنوا ٥ ملك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم
اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل
الى زيد بن ثابت يسئله عن ذلك فقال زيد ليس في
الخلسة قطع فارسله مروان ٥ قال ملك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه انه ليس في الخلسة قطع ٥
ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم
من حديد فسجنه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة
ابنة عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية ٥ قال
ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت له
تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا
في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده قال وقلت
نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار
فصاعدا ٥ قال ابو بكر فارسلت النبطي ٥ قال ملك

الامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه
من اعترف منهم على نفسه بشيء تقع به الحدود
والعقوبة فيه في جسد العبد فان اعترافه جائز عليه
لانه لا يتهم ان يوقع هذا على نفسه وان ما اعترف
به من امر يكون غرما على سيده فان ذلك غير جائز
على سيده ٥ قال ملك في الرجل والمراة يسرق احدهما
من متاع صاحبه شيئا من البيت الذي يسكنان فيه
جميعا انه ليس على واحد منهما في ذلك قطع وانما
ذلك خيانة تختانها احدهما من صاحبه وليس في
الخيانة قطع ٥ قال ملك وليس على الاجير ولا على
الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم
قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال
الخائن ٥ قال ملك في الذي يستعير العارية فيجحدها
انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له
على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده
قطع ٥ قال ملك الامر عندنا في السارق يوجد في
البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه
قطع وانما مثله كمثل رجل وضع بين يديه خمرا
ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ٥ ومثل ذلك

وقيل رجل أقضي الى امراة وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك الحد

باب قطع الابق

نا مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي ليقطع يده فابا سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا فامر به عبد الله بن عمر فقطعت يده

نا مالك عن زريق بن الحكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل على امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبرته انني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده

نا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة

بن الزبير كانوا يقولون ان نقطع يد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

باب جامع ما جاء في القطع

نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا حليا لاسماء ابنت عميس امراة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاوه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته

قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع ما سرق منهم اذا لم يكن اقيم عليه الحد قبل ذلك فان كان اقيم عليه الحد ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا

نا مالك انه سمع ابا الزناد يقول ان عاملا

لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابه ولم يقتلوا
فاراد ان يقتلهم او يقطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب اليه عمر ان لو اخذت بايسر
ذلك ۞ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي
يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة
بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها انه من سرق
من ذلك شيئا من حرزه فبلغ ثمنه ما يجب فيه القطع
فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه
او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا ۞ قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في السارق اذا سرق المتاع
انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه وان
استهلكه السارق اخذ صاحب المتاع منه قيمته
ان وجد له مالا يوميذ واقيم عليه الحد وان لم يوجد
له مال لم يكن ذلك دينا عليه يتبع به قال فان
قال قايل كيف تقطع يده وقد اخذ منه قيمة المتاع
وهو اذا وجد المتاع الذي سرق بعينه اخذ رب
المتاع متاعه وقطعت يد السارق ۞ ومما يبين
ذلك ايضا انه اذا لم يوجد له مال يوم يوخذ
لم يكتب ذلك دينا عليه يتبع به لان العبد

[margin: عبد العزيز]

يسرق السرقة فيستهلكها انه تقطع يده ولا
يتبع بها ولو كان ذلك يكون دينا على الحر يتبع
به اذا لم يوجد له مال كان ذلك يلزم العبد في رقبته
بعد ان تقطع يده اذا استهلك سرقته ۞ قال
مالك الامر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من
خدمه ولا ممن يامن على بيته انه اذا دخل سرا
فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع
انه يقطع وكذلك امة المراة اذا لم تكن خادما
لها ولا لزوجها ولا ممن يامن على بيتها ثم دخلت
سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه
القطع فانها تقطع ۞ وقال مالك في الرجل يسرق من
متاع امراته والمراة تسرق من متاع زوجها انه
ان كان الذي يسرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في
بيت سوى البيت الذي يغلق عليهما وهو في حرز
غير البيت الذي يسكنان فيه فمن سرق منهما من
متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع ۞
قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم
يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده
لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد

[margin: صح اي]
[margin: صح الى بيتهما]
[margin: مره واحده]

قبل ذلك فان اقيم عليه الحد ثم سرق ما يجب فيه
القطع قطع ايضا ۞ قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي
اذا سرقا من حرزهما وغلقهما ان على من
سرقهما القطع واما اذا خرجا من حرزهما وغلقهما
فليس على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة
الجبل والثمر المعلق ۞ قال مالك الامر عندنا في
الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر
ما يجب فيه القطع فعليه القطع وذلك ان القبر
حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها ولا يجب
عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر ۞ قال مالك
الامر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع
ثم يعدوا عليه انسان فيقطع يده التي وجب
عليه فيها القطع انه لا يقطع شيء منه ۞ قال وقال
مالك في القوم يأتون بيتا جميعا فيسرقون منه
يخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق
يحملونه جميعا او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم
جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم
يحملونه جميعا فبلغ قيمة ما خرجوا به ما يجب فيه
القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم

القطع جميعا وان خرج كل واحد منهم بمتاع يحمله
على حدته فمن خرج منهم بما يجب فيه القطع
فعليه القطع ومن لم يبلغ منهم ما خرج به ما يجب
فيه القطع فلا قطع عليه ۞ قال مالك الامر عندنا
انه اذا كانت دار رجل مغلقة ليس فيها معه
غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع
حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار حرزه
فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل
انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت الدار حرزا
لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار ما
يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه
من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه القطع ۞
قال مالك حدثني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر
هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد
وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ
صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه
فامر به رسول الله صلى الله عليه ان تقطع يده فقال صفوان
اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى

الله عليه فهلا قبل ان تاتيني به ○ نا ملك عن ربيعه
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد
اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال
الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
والمشفع ○ كتاب الاشربه باب
الحد في الخمر ○ بسم الله الرحمن الرحيم
اخبرنا ملك عن بن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره
ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت
من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا
وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته
فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما ○ نا ملك عن ثور
بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي
بن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان تجلده ثمانين فانه
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
او كما قال ○ فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين
نا ملك عن بن شهاب انه سيل عن حد العبد في الخمر
فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر وان عمر بن الخطاب

الرجل

مسكرا

رضي الله عنهم

وعثمن بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم
نصف حد الحر في الخمر ○ قال ملك والسنه عندنا ان
كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد
وجب عليه الحد وانما حرم شرب المسكر وفي ذلك
عرف الناس ليس في السكر من شرب ما حرم الله فقد
وجب عليه الحد سكر او لم يسكر وانما ذلك بمنزله
السارق يسرق السرقه فتوجد معه فترد الى صاحبها
وتقطع يد السارق ولم ينتفع بسرقته وانما سرقها
ليذهب بها ○ قال ملك في الرجل يقر على نفسه انه
شرب خمرا فقال ان نزع عن ذلك وقال انما قلته
لكذا وكذا الامر يذكره فليس عليه حد وان اقام
على ذلك جلد الحد ○ باب النهي عن الانتباذ
نا يحيى قال نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه خطب الناس في بعض مغازيه فقال
عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه
فسالت ماذا قال فقالوا نهى ان ينتبذ في الدبا
والمزفت ○ نا ملك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينتبذ
في الدباء والمزفت ○ نا ملك عن زيد بن اسلم عن عطا

عليه

وسلم

بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينتبذ
البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا ن
نا ملك بن انس عن الثقه عنده عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الاسلمي عن ابي
قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر
والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا ن نا ملك
عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله
بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها فقال لا فساره
انسان الى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته
فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الرجل
المزادتين حتى ذهب ما فيهما ن نا ملك عن ابن شهاب
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي انها قالت
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر
حرام ن نا ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الغبيرا
فقال لا خير فيها ونهى عنها قال ملك فسالت

زيد بن اسلم ما الغبيرا قال هي السكركة ن نا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها
في الاخره فلم يسقها ن نا ملك عن داود بن الحصين عن
واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن سلمه بن عوف بن
سلامه عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام
وبا الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
فقال عمر بن الخطاب اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا
الا هذا الشراب العسل فقال رجال من اهل الارض
لعمر هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيا
لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي
الثلث فاتوا به فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع
يده فاتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل طلا
الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباده بن
الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله ن
اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم ولا احرم
عليهم شيا احللته لهم ن نا ملك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحه عن انس بن ملك انه قال كنت اسقي ابا

عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب
شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال لهم ان
الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه
الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت ه نا ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق
قالوا له انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا
فنبيعها فقال لهم عبد الله اني اشهد الله عليكم وملائكته
ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا
تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من
عمل الشيطان ه نا ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول ما من شيء الا والله يحب ان يعفا
عنه ما لم يكن حدا ه كتاب الاقضية ه
بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في الحق
نا يحيى بن بكير قال نا ملك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم

(margin: ابا هم صح)

(margin: وسلم)

ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيا فانما اقطع له قطعة من النار ه نا ملك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
اختصم اليه مسلم ويهودي فراى ان الحق لليهودي
فقضى له عمر فقال له اليهودي والله لقد قضيت
بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال
اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن
يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه
القضاء بالادعا ه نا ملك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي
وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت
فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد
كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان
عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي

(margin: فقال)

ولد علي فراشه فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه لسودة
بنت زمعه احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة
فما راها حتى لقي الله ٥ نا ملك عن بن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم
يعزلونهن لا تاتيني وليده يعترف سيدها ان قد الم بها
الا الحقت به ولدها فاعتزلوهن بعد او اتركوهن

ارسلوهن

نا ملك عن نافع عن صفيه بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يدعوهن
يخرجن لا تاتيني وليده يعترف سيدها ان قد الم بها
الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن
نا ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عبد الله
بن ابي اميه ان امراه هلك عنها زوجها فاعتدت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت
عند زوجها اربعه اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما
فجاء زوجها عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن

الخطاب نسوة من نسا الجاهليه قدما فسالهن عن
ذلك فقالت امراه منهن انا اخبرك عن هذه المراه
هلك زوجها حين حملت فهراقت الدما فحش ولدها
في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت فاصاب الولد
الما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر وفرق
بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق
الولد بالاول نا ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهليه
بمن ادعاهم في الاسلام ٥ قال سليمن بن يسار فاتا
رجلان كلاهما يدعي ولد امراه فدعى عمر بن الخطاب
قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه
فضربه عمر بالدره ثم قال للمراه اخبريني خبرك
فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيها وهي في ابل
لاهلها فلا يفارقها حتى تظن وتظن ان قد استمر
بها حمل ثم انصرف عنها فهراقت الدما ثم خلف عليها
هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو فكبر القايف
فقال عمر بن الخطاب للغلام وال ايهما شيت ٥ قال
ملك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله
بنون فيقول احدهم قد اقر ابي بان فلانا ابنه فان

ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز
اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه ويعطى
الذي يشهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده ٥
قال وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين
له ويترك ستمائة دينار فياخذ كل واحد منهما
ثلاث مائة دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك
قد اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي يشهد ان يعطي
المستلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق
لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل
حقه وثبت نسبه ٥ قال ملك وهو ايضا بمنزلة المراة
تقر بالدين على ابيها او زوجها وينكر ذلك الورثة
فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر ما يصيبها
من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت
امراة ورثت الثمن دفعت للغريم ثمن دينه وان كانت
ابنة ورثت نصف ماله دفعت الى الغريم نصف
حقه وعلى حساب هذا يدفع اليه كل من اقر له من
النساء ٥ قال وقال ملك وان شهد رجل على مثل ما
شهدت عليه المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف
صاحب الدين مع شاهده واعطي حقه وليس ذلك

بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على
صاحب الدين اليمين مع شاهده ويأخذ حقه
فان هو لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر الذي
يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة
فجاز عليه اقراره ٥ **باب القضاء في عمارة
الموات** ٥ نا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه قال من احيا ارضا ميتة فهي
له قال ملك وليس لعرق ظالم حق ٥ نا ملك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له ٥ قال ملك والعرق
الظالم كلما احتفر او اخذ او غرس بغير حق ٥ **باب
القضاء في المرفق** ٥ نا ملك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا ضرر ولا ضرار
نا ملك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يمنع احدكم جاره ان
يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم
عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ٥ نا ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء

نا ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يمنع نقع بير ۝ نا ملك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان الضحاك بن خليفه ساق خليجا له من
العُرَيْض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمه فابا
محمد بن مسلمه فقال له الضحاك لم تمنعني وهو
لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك
فابا محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
فدعا عمر محمد بن مسلمه فامره ان يخلي سبيله فقال
محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك
نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فقال محمد بن
مسلمه لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
فامره عمر ان يمر به ففعل ۝ نا ملك عن عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع
لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف تحويله
الى ناحيه من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى عمر
لعبد الرحمن بتحويله ۝ باب القضا في القسم ۝
نا ملك بن انس عن ثور بن زيد الديلي انه بلغه ان رسول الله

يعني بالخليج النهر الصغير

صلى الله عليه قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهليه
فهي على قسم الجاهليه وايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام ۝ قال ملك
من هلك وترك اموالا بالعاليه والسافله ان البعل لا
يقسم مع النضح الا ان يرضا اهله بذلك وان البعل
يقسم مع العيون اذا كان يشبهها وان الاموال اذا
كانت بارض واحده والذي بينهما متقارب فانه
يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن
والدور بهذه المنزله ۝ باب القضا في الضواري
والحرِيسه ۝ نا ملك عن ابن شهاب عن حرام
بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى
الله عليه ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان
ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها ۝ نا ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير
كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اني
اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما

يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع
مايه درهم قال عمر اعطه ثمانمايه درهم قال
ملك ليس العمل على تضعيف القيمه قال ملك في
الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره
قال ان كانت له بينه على انه اراده او صال عليه فلا
غرم عليه فيه وان لم تقم بينه الا مقالته فهو ضامن
للجمل قال وقال ملك الامر عندنا فيما اصيب من البهايم
ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها باب
في المستكرهه نا ملك عن ابن شهاب ان
عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة
بصداقها على من فعل ذلك بها قال وقال ملك
الامر عندنا في الرجل يغتصب المراه بكرا كانت
او ثيبا انها ان كانت حره فعليه صداق مثلها وان
كانت امه فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبه على
المغتصبه قال وان كان المغتصب عبدا فذلك
على سيده الا ان يسلمه باب جامع الاقضية
نا ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه قال في سيل مهزور ومذينب يمسك
حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل نا ملك

مهزور ومذينب [illegible]

عن هشام بن عروه عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمه
زوج النبي صلى الله عليه فقال لعبد الله بن ابي اميه ورسول
الله صلى الله عليه يسمع يا عبد الله ان فتح الله لكم الطايف
غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر
بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه لا يدخلن عليكن
هاولاى قال يعني العكن نا ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر
بن الخطاب امراه من الانصار فولدت له عاصم بن عمر
ثم فارقها عمر فركب عمر يوما الى قبا فوجد
ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه
بين يديه على الدابه فادركته جدة الغلام فنازعته
اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فقال عمر ابني وقالت المراه ابني فقال ابو بكر
رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام
الكلام نا ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او
عثمن بن عفان قضى احدهما في امة غرت رجلا
بنفسها فذكرت انها حره فتزوجها فولدت
له اولادا فقضى عمر ان يفدي ولده بمثلهم
قال ملك وذلك يرجع الى القيمه نا ملك عن يحيى بن سعيد

[illegible]

عن سعيد بن المسيب أن رجلا من اهل الشام يقال
له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما
فاشكل على معاوية القضا فيه فكتب معاوية
الى ابي موسى الاشعري يسال له علي بن ابي طالب عن
ذلك فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال
له علي ان هذا لشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني
فقال ابو موسى كتب الي في ذلك معاوية بن ابي سفيان
فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهدا
فليعط برمته ٥ نا ملك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القاري عن ابيه انه قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل ابي موسى فساله عن الناس فاخبره ثم
قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل
كفر من بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه
فضربنا عنقه قال فهلا حبستموه ثلاثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب او يراجع امر الله عز وجل اللهم اني لم احضر
ولم امر ولم ارض اذ بلغني ٥ نا ملك عن ابن شهاب
عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا
في زمان عمر رضي الله عنه قال فجيت به الى عمر

رضي الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمه قال
وجدتها ضايعه فاخذتها فقال له عريفي يا امير
المومنين انه رجل صالح ٥ قال اكذالك قال نعم قال عمر
اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته ٥ قال وقال
ملك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين
يرثونه ويعقلون عنه ٥ نا ملك عن عمه ابي سهيل بن
ملك عن ابيه انه سمع عثمن بن عفان يقول في خطبته
لا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب
سرق ٥ ولا تكلفوا الامه غير ذات الصنعة الكسب
فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها
وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم ما
طاب منها ٥ قال وقال ملك في الرجل يبتاع السلعه
من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع
غير جايز فيرد ويومر الذي قبض السلعه ان
يرد على صاحبه سلعته ٥ قال ملك فليس لصاحب
السلعه الا قيمتها يوم قبضت منه ليس يوم يرد اليه
وذلك ان الذي قبضها كان لها ضامنا يوم قبضها
فما كان فيها من نقصان بعد ذلك اليوم فهو على
المشتري فبذلك كان نماوها وزيادتها له

وان الرجل يقبض السلعه في زمان هي فيه نافقه مرغوب
فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطه لا يريدها
احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها
بعشره دنانير او يمسكها وثمنها ذلك يوم يردها
وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعه
دنانير ان رخصت تلك السلعه او يقبضها فيبيعها
او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم ترد وقيمتها
يوم ترد عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم
لصاحبه من ماله تسعه دنانير وانما عليه قيمه ما قبض
يوم قبضه ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعه
فانما ينظر الي قيمتها يوم سرقها فان كان يجب
فيها القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه
اما في سجن يحبس فيه لينظر في امره واما ان يهرب
السارق حتي يوجد بعد ذلك فليس استيخار قطعه
بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان
رخصت تلك السلعه بعد ذلك ولا بالذي يوجب
عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم سرقها ان غلت
تلك السلعه بعد ذلك ۝ قال مالك ومن استعان عبدا
بغير اذن سيده في شي له بال ولمثله اجاره فهو ضامن

لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشي وان سلم العبد
فطلب سيده اجارة ما عمل عبده فذلك لسيده
وذلك الامر عندنا ۝ قال وقال مالك السنه في
جنابة العبيد ان كل ما اصابوا من جرح جرحوا به
انسانا او شي اختلسوه او حريسة احترسوها
او ثمر معلق جذوه او افسدوه او سرقه سرقوها
لا قطع فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو رقبته
قل ذلك او كثر فان شا سيده ان يعطي ما اخذه
وافسده او عقل ما جرح اعطاه وان شا ان يسلمه
اسلمه ليس عليه شي غير ذلك سيده في ذلك بالخيار
قال وقال مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت ان
جنايتها ضامنه على سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس
عليه ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر
من قيمتها ۝ قال وقال مالك الامر عندنا فيمن دفع
الى الصباغ ثوبا يصبغه له فصبغه فقال صاحب الثوب
لم امرك بهذا الصبغ وقال الصباغ بل امرتني بذلك
فقال الصباغ مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك
والصواغ مثل ذلك ويحلفون الا ان ياتوا بامر
لا يستعملون بمثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف

صاحب الثوب فان ابا حلف الصباغ وقال مالك في الغسال
يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل فيلبسه
الذي اعطاه اياه ٥ قال لا يغرم الذي لبسه شيا
ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب
الذي دفع اليه على غير معرفه فان لبسه وهو يعرفه
انه ليس ثوبه فهو ضامن له ٥ وقال مالك الامر عندنا
في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف
ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيا الا على وجه
الاصلاح ولكنه ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف
فاذا هلك فماله كله للذي بقي له فيه الرق ٥ قال وقال
مالك فيما يصيب العدو من اموال الاسلام انه اذا ادرك
قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله فاما ما وقعت
فيه المقاسم فلا يرد على احد وقد مضى في المقاسم
قال وقال مالك الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده
بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او
عرضا ان اراد ذلك الوالد ٥ قال وقال مالك الامر
عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه
انه اذا افلس الذي احتال عليه او مات فلم يدع وفا
فليس للمحتال على الذي احاله شي وهو الذي لا اختلاف

فيه عندنا انه لا يرجع على صاحبه الاول قال واما
الرجل الذي يتحمل له الرجل بدين له على اخر ثم يهلك
المتحمل او يفلس فان الذي حمل له يرجع على غريمه الاول
قال وقال مالك اذا باع رجل ثوبا وبه عيب من حرق
او غيره قد علمه البايع فيشهد عليه بذلك او اقر
بذلك وقد احدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع
ينقص الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على
البايع ٥ وتفسير ذلك ان الرجل ابتاع الثوب
وفيه خرق نار او عوار قد علم به صاحبه ثم باعه فقطعه
الذي ابتاعه ثم يظهر على عيبه فهو رد على صاحبه
الذي باعه وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه
قال وان ابتاع الرجل ثوبا فيه حرق او عوار فزعم
الذي باعه انه لم يعلم بذلك فقطع الثوب الذي
ابتاعه او صبغه فان المبتاع بالخيار ان شا ان يوضع
عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب
ويمسك الثوب فعل وان شا ان يغرم ما نقص
التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل هو
في ذلك بالخيار فان كان المبتاع صبغ الثوب صبغا
يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شا ان يوضع عنه

فقد رما نقص الحرق من ثمن الثوب وان شا ان يكون
شريكا للذي باعه بقدر ما زاد الصبغ في ثمن الثوب
فعل ينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان
كان ثمنه عشره دراهم وثمن ما زاد فيه من الصبغ
خمسه دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد
منهما بقدر حصته وعلى حساب هذا يكون ما زاد
الصبغ في ثمن الثوب ٥ باب القضى في اليمين مع
الشاهد ٥ نا ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد
نا ملك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل
له على الكوفه ان اقض باليمين مع الشاهد ٥ نا ملك
انه بلغه ان ابا سلمه بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار
سيلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم ٥
قال وقال ملك مضت السنه ان يقضى باليمين مع
الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان نكل او ابا ان يحلف استحلف
المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابا
ان يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحبه ٥ قال وانما

قال وانما يكون ذلك في الاموال خاصه لا يقع ذلك في
شي من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقه
ولا في سرقه ولا فريه فان قال قايل فان العتاقه من
الاموال فقد اخطا وليس ذلك على ما قال ولو كان
ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جا
بشاهد يشهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جا
بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده
واستحق حقه كما يحلف الحر قال وقال ملك
والسنه عندنا ان العبد اذا جا بشاهد على عتاقته
استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه ٥ قال
وكذلك السنه ايضا في الطلاق اذا جات المراه بشاهد
واحد على ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها
فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنه الطلاق والعتاقه
في الشاهد الواحد سنه واحده وانما تكون اليمين على
زوج المراه وسيد العبد وانما العتاقه حد من الحدود
فلا تجوز فيه شهادة النسا لانه اذا اعتق العبد
ثبتت حرمته ووجبت له الحدود ووقعت عليه
وان زنا وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت
له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج محتج

فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد
بدين له على سيد العبد فشهد على حقه بذلك رجل
وامراتان فان ذلك الحق يثبت على سيده حتى يرد بذلك
عتاقه العبد اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد
يرى بذلك ان يجيز شهادة النسا في العتاقه فان ذلك
ليس على ما قال وانما مثل ذلك مثل رجل يعتق عبده
ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع
شاهده ثم يحق حقه ويثبت وترد بذلك عتاقه العبد
او ياتي الرجل وقد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطه
وملابسه فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد
العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابا ان يحلف
حلف طالب الحق وثبت حقه على سيد العبد ويكون
ذلك يرد عتاقه العبد اذا ثبت المال على سيده قال
ومن ذلك ايضا الرجل ينكح الامه فتكون امراته فياتي
سيد الامه الى زوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانه
انت وفلان بكذا وكذا دينار فينكر ذلك زوج الامه
فياتي سيد الامه برجل وامراتين فيشهدون له على ما قال
فيثبت بيعه ويحق حقه ويحرم الامه على زوجها
ويكون ذلك فراقا بينهما وشهاده النسا لا تجوز في

الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على
الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي برجل وامراتين
فيشهدون ان الرجل الذي افترى عليه عبد مملوك فيرفع
ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه وشهاده
النسا لا تجوز في الفريه ومما يشبه ذلك ايضا مما
يفترق فيه القضا ومما مضى من السنه ان المراتين تشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون
ماله لمن يرثه وان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين
شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال
العظام من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق
وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على
درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما
شيا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك
ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد
ويحتج بقول الله تعلى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا يقول فان لم
ياتي برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده
والحجه على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت
رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك

الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان ابا ان يحلف
ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه لحق وثبت
حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من
الناس ولا في بلد من البلدان فباى شي اخذ هذا ام في اي
كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع
الشاهد الواحد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه
ليكفي من هذا ما مضت به السنه ولكن المرء قد يحب
ان يعرف وجه الصواب وموضع الحجه ففي هذا بيان ما
اشكل من ذلك ان شا الله ٥ قال وقال ملك في الرجل
يهلك وله دين له عليه شاهد واحد وعليه دين للناس
فيابا ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم
قال فان الغرما يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل
فضل لم يكن للورثه ان يحلفوا عليه ولم يكن لهم شي
منه وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها
الا ان يقولوا لم نكن نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم
تركوا ذلك من اجل ذلك رايت ان يحلفوا وياخذوا ما
بقي من دينه ٥ **باب القضا في الدعوى وشهاده
الصبيان** ٥ نا ملك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه
كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينه

وهو يقضي بين الناس قال فاذا جاءه الرجل يدعي على
الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطه وملابسه
احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شي من ذلك لم
يحلفه ٥ ملك عن هشام بن عروه عن ابيه ان عبد الله
بن الزبير كان يقضي بشهاده الصبيان فيما بينهم
من الجراح ٥ قال وقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
ان شهاده الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز
على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح
وحدها ولا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا
او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهاده لهم
الا ان يكونوا قد اشهدوا على شهادتهم العدول قبل ان
يتفرقوا ٥ **باب اليمين على المنبر والحنث**
نا ملك عن هاشم بن هاشم بن عتبه بن ابي وقاص
عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري
هذا بيمين اثمه تبوا مقعده من النار ٥ نا ملك
عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه
عبد الله بن كعب عن ابي امامه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ قال من اقتطع حق امري

مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنه واوجب له النار
قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان كان قضيبا من
اراك قالها ثلاثا ٥ مالك عن داود بن الحصين انه
سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن
ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم فقضى
مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال
زيد احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند
مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق
ويابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من
ذلك ٥ **باب الشهادة** مالك بن انس عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
بن عثمن عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسئلها او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها
مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على
عمر بن الخطاب رجل من قبل العراق فقال جيتك
في امر ماله راس ولا ذنب فقال له عمر وما ذاك
قال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال وقد كان

ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل
في الاسلام بغير العدول ٥ مالك انه بلغه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم
ولا ظنين ٥ **باب ما لا يجوز من النحل والعطيه**
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان
بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه فارجعه ٥ مالك عن
ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه رضي الله
عنها انها قالت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلما
حضرته الوفاه قال والله يا بنيه ما من الناس احد
احب الي غنا بعدي منك ولا اعز علي فقرا
بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين
وسقا فلو كنت جددتيه واحرزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك
واختاك فاقسموه على كتاب الله عز وجل

وكذا

فقالت عايشه والله يا أبه لو كان كذا لتركته
انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة
اراها جاريه ٥ نا ملك عن بن شهاب عن عروه بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسكونها فاذا
مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان
مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من
نحل نحلة ثم لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات
لورثته فهي باطل ٥ قال وقال ملك وكل من اعطى
عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطا فورثته
بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطا
عطيته فلا شي للمعطا وذلك انه اعطي عطا لم يقبضه

باب ما يجوز من النحل في العطيه ٥

نا ملك بن انس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عثمن بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ
ان يحوز نحلته فاعلن بها واشهد عليها فهي جايزة
وان وليها ابوه ٥ قال ملك الامر عندنا ان من نحل
ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم اشهد عليها ثم
هلك الاب وهو يليه فانه ليس للابن شي منها الا ان

يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه
عند ذلك الرجل فان فعل جاز ذلك للابن قال فان
كان النحل عبدا او وليده او دارا او شيا معلوما
معروفا بعينه ثم اشهد عليه واعلن به ثم هلك
الاب وهو يلي ابنه فان ذلك جايز لابنه ٥ قال وقال
ملك الامر عندنا فيمن اعطا احدا عطيه لم يرد ثوابها
واشهد عليها فانها ثابته للذي اعطيها الا ان يموت
المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها ٥ قال ومن
اعطا عطيه لا يريد ثوابها فاشهد عليها ثم اراد
ان يمسكها فليس ذلك له وان قام عليه صاحبها
اخذها ٥ قال ومن اعطا احدا عطيه ثم جحد الذي
اعطا فجا المعطا بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك
عرضا كان ذلك او ذهبا او ورقا او حيوانا
احلف الذي اعطي مع شاهده فان ابا الذي اعطي
ان يحلف ادى الى المعطا ما ادعى عليه اذا كان
له شاهد ٥ قال وكل من اعطا عطيه لا يريد ثوابها
ثم مات المعطا فورثته بمنزلته وان مات الذي
اعطا قبل ان يقبض المعطا عطيته فلا شي له وذلك
انه اعطي عطا لم يقبضه ٥

باب الهبه والاعتصار في الصدقه

احلف المعطي فان ابى ان يحلف

نا ملك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب
قال من وهب هبه لصله رحم او على وجه صدقه فانه
لا يرجع في هبته ٥ ومن وهب هبه يرى انه انما اراد بها
الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها
٥ قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبه
اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزياده او
نقصان فان على الموهوب له ان يعطي الواهب قيمتها
يوم قبضها ٥ وقال ملك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان من تصدق على ابنه بصدقه فقبضها الابن
او كان في حجر ابيه و اشهد له على صدقته انه
ليس للاب ان يعتصر من ذلك شيا لانه لا يرجع في
شي من الصدقه ٥ قال والامر عندنا فيمن نحل ولدا
له نحلا او اعطاه عطا ليس بصدقه ان له ان يعتصر
ذلك ان يشا ما لم يستحدث الولد دينا يداينه
به الناس و يامنونه عليه من اجل ذلك العطاء
الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من
ذلك شيا بعد ان تكون عليه الديون قال
و يعطي الرجل ابنه او ابنته المال فتنكح المراه

الرجل انما تنكحه لغناه والمال الذي اعطاه ابوه فيريد
الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة قد نحلها
ابوها النحل انما يتزوجها و يرفع في صداقها لغناها
ولمالها ولما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك
فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك
اذا كان على ما وصفت ٥ **ما جا في العمرى** ٥ نا ملك
عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي
اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث ٥ نا
ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه
سمع مكحولا الدمشقي يسل القاسم بن محمد
عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن
محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في
اموالهم وفيما اعطوا ٥ قال ملك وعلى ذلك العمل
ببلدنا ٥ نا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة
ابنة عمر بن الخطاب دارها قال وكانت حفصة قد
اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت
ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ الرهون

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه قال لا يغلق الرهن ۝ قال مالك وتفسير
ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن بالشي
وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان
جيتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما
فيه فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جا
صاحبه بما رهنه فيه بعد الاجل فهو له ۝ قال وقال مالك
فيمن رهن حايطا الى اجل مسما فيكون ثمره ذلك
الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل
الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل
اذا ارتهن الجاريه وهي حامل او حملت بعد ارتهانه
اياها ان ولدها معها وفرق بين الثمره وولد الجاريه
ان رسول الله صلى الله عليه قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع ۝ قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليده او شيا
من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري
اشترطه او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان
وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه ۝ مالك ومما يبين

ذلك ان من امر الناس ان يرتهن الرجل ثمر النخل
ولا يرتهن الاصل وليس يرتهن احد من الناس جنينا في
بطن امه من الاماء ولا من الدواب ۝ قال وقال مالك فيمن
ارتهن متاعا ثم هلك الرهن عند المرتهن واقر الذي
عليه الحق بتسميته الحق واجتمعا على التسميه وتداعيا
في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن
قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون
دينارا فقال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا
وصفه حلف على صفته ثم اقام تلك الصفة
اهل المعرفه بها فان كانت القيمه اكثر مما
رهنه فيه قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية ثمن رهنه
وان كانت القيمه اقل اخذ المرتهن بقية حقه
من الراهن وان كان قدر حقه فهو بما فيه ۝ قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في الرجلين يختلفان في
الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن رهنته
بعشره دنانير ويقول المرتهن ارتهنته بعشرين
دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن ۝ قال مالك يحلف
المرتهن حتى يحيط بالرهن كله فان كان الرهن قدر
حقه لا زياده فيه ولا نقصان اخذه المرتهن بحقه

وكان اولى بذلك لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان
يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وياخذ
رهنه ٥ قال وقال ملك وان كان قيمة الرهن اقل من
العشرين التي سمى حلف المرتهن على العشرين التي سمى
ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه
واما ان تحلف على الذي قلت ويبطل عنك ما زاد على
الرهن فان حلف بطل عنه ما زاد على الرهن مما حلف
عليه صاحبه وان لم يحلف لزمه ما حلف عليه صاحبه
قال وان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له
الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه
الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له
الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه
الحق قيمة الرهن عشرون دينارا قيل للذي له الحق
صف الرهن الذي كان بيدك فاذا وصفه احلف
على صفته ثم اقيم على قدر صفته فان كانت صفته
قدر ما يدعي فيه احلف على ما يدعي وكان احق
به لقبضه الرهن وحيازته اياه وان كان صفته اقل
مما يدعي فيه احلف على الذي زعم ان له فيه ثم
قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على

الفضل الذي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك انه قد صار
مدعيا عليه فان حلف بطل عنه بقية ما ادعي عليه
بعد قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد
قيمة الرهن ٥ قال وقال ملك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما
فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره
لحقه سنة ٥ قال وقال ملك ان كان يقدر على ان يقسم
الرهن ولا ينقص حق الذي قام له بحقه بيع له نصف
الرهن الذي بينهما فوفي حقه وان خيف ان ينقص
حقه بيع الرهن كله فاعطي لحقه من ذلك فان طابت
نفس الذي انظره دفع الثمن الى الراهن والا احلف
المرتهن بالله ما انظرته الا ليوقف لي رهني على هيئته
ثم يعطى حقه ٥ قال وقال ملك في العبد يرهنه سيده
وللعبد مال قال ملك ليس مال العبد برهن الا ان يشترطه
المرتهن ٥ قال وقال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا في الرهن ان ما كان من رهن يعرف هلاكه من
حيوان او ارض او دار فهلك الرهن في يد المرتهن فعلم
هلاكه انه من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن
شيئا ٥ قال واما ما كان من رهن يهلك في يد المرتهن
ولا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته

ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسميه
ماله فيه يوم يقومه اهل النظر بذلك فان كان فيه فضل
على ماسمّى المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمّى
حلف الراهن على ماسمّى وبطل عنه الفضل فيه بعد
قيمه الرهن وان ابا الراهن ان حلف اعطى المرتهن ما
فضل بعد قيمة الرهن وان قال المرتهن لا علم لي بقيمته
المرتهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان له اذا جا
بالامر الذي لا يستنكر ن

باب اللقطه ن

نا ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطه
فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنه
فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضاله الغنم
فقال لك او لاخيك او للذيب ن قال فضاله الابل
قال مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها نا ملك عن ايوب
بن موسى عن معاويه بن عبد الله بن زيد بن خالد
الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد
صره فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب

شانك صح

بدروع

فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن
يقدم من الشام سنه فاذا مضت سنه فشانك
بها نا ملك عن نافع ان رجلا وجد لقطه فجا الى عبد الله
بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فما ترى فيها فقال
له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت فقال له زد
فقال له قد فعلت فقال لا امرك ان تاكلها ولو
شيت لم تاخذها ن قال وقال ملك والامر عندنا
في العبد يجد اللقطه فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل
الذي اجل في اللقطه وهو سنه انها في رقبته
اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلكه غلامه واما ان يسلم
اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل
في اللقطه ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع
به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده منها شي ن

باب ضوال الابل ن

نا ملك عن يحيى بن سعيد
عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري
حدثه انه وجد بعيرا بالحره فعرفه ثم ذكره لعمر ضالا
بن الخطاب فامره عمر رضي الله عنه ان يعرفه ثلث
مرات قال قد فعلت قال عمر عرفه ايضا قال ثابت
انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته

نا ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو مسند ظهره الى الكعبه
من اخذ ضاله فهو ضال نا ملك انه سمع ابن شهاب يقول
كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبله
تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان في زمان عثمن بن عفان
امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطي ثمنها

باب الكري والتعدي

قال وقال ملك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابه
الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان
رب الدابه يخير النظرين فان احب ان ياخذ كرا دابته
الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك رب
الدابه ويقبض دابته وله الكرى الاول وان احب رب
الدابه فله قيمه دابته من المكان الذي تعدى منه
المستكري وله الكري الاول ان كان استكرى
الدابه البداة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا
ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فانما
لرب الدابه نصف الكرا الاول وذلك ان الكرى
نصفه للبداة ونصفه في الرجعه فيتعدا المتعدي
بالدابه ولم يجب عليه الا نصف الكرى ولو ان الدابه

هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن على
المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكري
واذا تعدى المستكري المكان الذي تكارى اليه
فرب الدابه بالخيار ان احب ان يضمن دابته المستكرى
يوم تعدى بها ضمنه اياها يوم تعدى بها وان احب
صاحب الدابه ان ياخذ كرى دابته من المكان الذي تعدى
بها اليه وياخذ دابته فذلك له وكذلك الامر عندنا
في اهل التعدي والخلاف لما اخذوا عليه الدواب
قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال
له صاحب المال لا تشتري به حيوانا ولا كذا ولا كذا
لسلع ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال ما قد نهي عنه ويريد بذلك ان يضمن
المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال
بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعه على ما شرطا بينهما
في الربح فعل وان كره فله راس ماله ضامن على الذي
اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع
معه البضاعه عينا فيامره صاحب البضاعه ان يشتري
له بها سلعه باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته
غير ما امره به ويتعدى ذلك فيكون صاحب البضاعه

فالخيار ان شا ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب
ان يكون راس ماله ضامنا على المبضع معه فذلك له
باب الامر بالوصية وتغيرها ن مالك عن
نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم له شي
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصى اذا
اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق
من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع فيها ما شا حتى يموت وان احب ان يطرح تلك
الوصية ويبدل غيرها فعل الا ان يدبر مملوكا فان
دبر فلا سبيل الى ما دبر وان لم يكن فيها التدبير
فله ان يغيرها ما عدى التدبير وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه قال ما حق امرى مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ن قال وقال
ملك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما
ذكر فيها من العتاقة او غيرها وقد يوصي الرجل
في صحته وعند سفره فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه يغير من ذلك ما شا غير التدبير ن **باب**

كان حل موصى وقد حبس ماله الذي اوصى
فيه من الثلث او غيره

**جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه
والمصاب** ن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام
وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة عم له فقال عمر
بن الخطاب فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير
جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين
الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو
بن سليم ن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم ان غلاما من غسان حضرته
الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت افيوصي
فقال عمر بن الخطاب نعم فليوص قال ابو بكر بن
محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة
فاوصى لها بمال يقال له بير جشم فباعها اهلها
بثلاثين الف درهم ن قال وقال ملك الامر عندنا ان
الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق
احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم
ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله

ما يعرف به ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية
له ٥ باب الوصية في الثلث لا يتعدى ٥ مالك
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما قد
ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي
مالي فقال لا قلت فبالشطر قال لا ثم قال الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك أغنيا
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في
في امراتك قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي
قال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لاكن البايس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله ان مات بمكة ٥ قال
قال ملك في الذي يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي
يخدم فلانا لانسان اخر ويسميه ما عاش ثم هو حر

٢٨٠

فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان
خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له
بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصي له بالخدمة بما قوم له
من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد
او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات
الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد ٥ قال
وقال ملك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا
ولفلان كذا ويسمي مالا فيقول ورثته انه قد زاد
على ثلثه ان الورثة يخيرون بان يعطوا اهل الوصايا
وصاياهم وياخذون جميع مال الميت وبين ان يقسموا
لاهل الوصايا بثلث مال الميت فيسلموا اليهم
ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان زاد او نقص بالغا
ذلك ما بلغ ولا بد لاهل الميراث من احد الخصلتين
اما ان يعطوا اهل الوصايا ما سمى لهم الميت واما
ان يعطوهم ثلث مال الميت بالغا ذلك ما بلغ ٥
باب صدقة الحي عن الميت ٥ مالك عن
سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن
عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة
مع رسول الله عليه في بعض مغازيه وحضرت امه

قلت ح

الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيما اوصي
انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد
فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول
الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا
وكذا صدقة عنها لحايط سماه ن ملك عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها (لرسول الله)
واراها لو تكلمت تصدقت افأتصدق عنها فقال
رسول صلى الله عليه نعم فتصدق عنها ن ملك انه
بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج
تصدق على ابويه بصدقه وهما حيان فهلكا فورث
ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها
بميراثك ن باب في امر الحامل والمريض والذي
حضر القتال في اموالهم ن قال وقال ملك
احسن ما سمعت في وصية الحامل في قضاياها في مالها
وما يجوز لها من امرها ان الحامل كالمريض فاذا كان
المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان لصاحبه ان

يصنع في ماله ما اراد واذا كان المرض المخوف لم يجز
لصاحبه شي الا في ثلثه وكذلك الحامل اول حملها بشرى
وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله عز وجل قال في
كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحق يعقوب
وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا
الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين والمراة
الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضا في مالها الا في ثلثها واول
الاتمام ستة اشهر لان الله عز وجل قال في كتابه
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال وحمله
وفصاله ثلثون شهرا فاول الاتمام ستة اشهر
فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم
يجز لها قضا في مالها الا في ثلثها وقال في الرجل يحضر
القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له
ان يقضي في ماله شيا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل
والمريض المخوف عليه ما كان على تلك الحال لم يجز
له الا الثلث ن باب الوصية للوارث ن قال
وقال ملك بن انس السنه الثابته عندنا التي لا اختلاف
فيها انه لا يجوز لوارث وصيه الا ان يجيز ورثه الميت ذلك
وانه ان اجاز بعضهم وابا بعضهم جاز له حق من اجاز

منهم ومن ابا اخذ حقه من ذلك ن قال وقال ملك في
المريض يوصي ويستاذن ورثته في وصيته وهو
مريض انه ليس له من ماله الا الثلث فياذنون له ان
يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في شي من ذلك ولو جاز لهم صنع كل وارث
مثل ذلك حتى اذا اهلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم
ومنعوه الوصيه وما اذن له به في ماله واما من استاذن
ورثته في وصيته يوصي بها الوارث في صحته فياذنون
له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يرجعوا في ذلك ان
شاوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع
ماله يصنع فيه ما شا ان شا ان يخرج منه فيتصدق
به او يعطيه من شا فعل وانما يكون استيذانه ورثته
جايزا على الورثه اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله
ولا يجوز له شي الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله
منه فذلك حين يجوز عليهم امره وما اذنوا به قال
وان شا بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين
تحضره الوفاه ففعل ثم لم يقض الميت فيه شيا
فانه رد على الذي وهبه له وان انفذ الهالك بعضه
وبقي بعضه فما بقي فهو رد على الذي وهبه ولن رجع
اليه ما بقي بعد وفاه الذي اعطاه ن قال وقال فيمن اوصي
بوصيه وذكر انه قد كان اعطا بعض ورثته شيا
في حياته فلم يقبضه فابا الورثه ان يجيزوا ذلك له
ان ذلك يرجع ميراثا بين جميع الورثه على كتاب
الله عز وجل لان الميت لم يرد ان يقع في شي من ذلك
في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشي من ذلك

باب ما جا فيمن استهلك شيا من الحيوان

قال وقال ملك فيمن استهلك شيا من الحيوان بغير
اذن صاحبه فعليه قيمته من الثمن ليس عليه ان يوجد
بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي فيما استهلك شيا
من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه قيمه
العدل فيما بينهما في الحيوان والعروض قال واما
من استهلك شيا من الطعام بغير اذن صاحبه حتى
يكون له ضامنا فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته
ومن صنفه وانما الطعام بمنزله الذهب والفضه
وليس الحيوان بمنزله الطعام في ذلك ن فرق بين ذلك
السنه والعمل المعمول به ن قال وقال ملك اذا استودع
الرجل الرجل مالا فباع به لنفسه وربح فيه فان ذلك
الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه ن باب

وانما الطعام بمنزله الذهب والفضه اذا استهلك بمنزله الذهب والفضه وانما يودى من الذهب ومن الفضه

شهادة المحدود ن نا ملك بن انس انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سيلا عن رجل
جلد الحد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت
منه التوبه ن حدثني ملك انه سمع ابن شهاب يسال عن الرجل
اذا جلد الحد هل تجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه
التوبه ن قال ملك وذلك الامر عندنا ن قال ملك قال
الله تبرك وتعلى والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ن
قال ملك فاذا تاب الذي يجلد الحد واصلح جازت
شهادته وعلى ذلك الامر عندنا وهو احب ما سمعت الي

باب ما جا فيمن قال كل شي لي في سبيل الله

نا ملك عن عثمن بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب
انه بلغه ان ابا لبابه بن عبد الله بن عبد المنذر حين
تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي
التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه يجزيك من ذلك الثلث ن قال وحدثني ملك ان هذه
الايه منسوخه ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين نسخها
ما نزل من تسميه الفرايض في كتاب الله عز وجل ن قال
وقال ملك في الذي يقول كل شي لي في سبيل الله قال يخرج
ثلث ماله في سبيل الله ن نا ملك بن انس عن ايوب بن
موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عايشه
انها سيلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبه فقالت
عايشه يكفره ما يكفر اليمين ن

باب ما جا فيمن ارتد عن الاسلام

ن نا ملك عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه قال من غير دينه فاضربوا
عنقه ن قال و قال ملك ومعنى حديث النبي صلى الله عليه
هذا فيما نرى والله اعلم انه من خرج من الاسلام الى
غيره مثل الزنادقه واشباههم فان اوليك يقتلون
ولا يستتابون لانه لا تعرف توبتهم وانهم قد كانوا
يسرون الكفر ويعلنون بالاسلام فلا ارى ان يستتاب
هاولا ولا يقبل قولهم قال فاما من خرج من الاسلام
الى غيره ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل قال وذلك
انه لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام
ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا
قتلوا ن قال وقال ملك ولم يعن بهذا الحديث من خرج

من اليهوديه الي النصرانيه ولا من النصرانيه الي اليهوديه
وانما عني بذلك من خرج من الاسلام الي غيره فيما نري والله اعلم

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم باب الدعا للمدينه واهلها

نا يحي بن عبد الله بن بكير قال نا ملك بن انس عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن ملك ان رسول الله صلي
الله عليه قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك
لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينه نا ملك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان ابا هريره قال كان الناس
اذا راوا اول الثمر جاوا به الي رسول الله صلي الله عليه
فاذا اخذه رسول الله صلي الله عليه قال اللهم بارك لنا
في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني
عبدك ونبيك وانه دعاك لمكه واني ادعوك للمدينه
بمثل ما دعاك به لمكه ومثله معه ثم يدعو اصغر
وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

باب ما جاء في سكني المدينه والخروج منها

نا ملك
بن انس عن قطن بن وهب بن عويمر الاجلح ان
يحنس مولي الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله
بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت
اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان
فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فاني سمعت
رسول الله صلي الله عليه يقول لا يصبر علي لاوايها وشدتها
احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامه نا ملك
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله السلمي ان اعرابيا
بايع رسول الله صلي الله عليه علي الاسلام فاصاب
الاعرابي وعك بالمدينه فجا الاعرابي الي رسول الله
صلي الله عليه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابا رسول الله
صلي الله عليه ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابا رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابا فخرج
الاعرابي فقال رسول الله صلي الله عليه انما المدينه كالكير
تنفي خبثها وتنصع طيبها نا ملك عن يحي بن سعيد
قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريره يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امرت
بقريه تاكل القري يقولون يثرب وهي المدينه تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد نا ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي
زهير انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول

تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون ثم تفتح
العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون ٥ ناملك
عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يخرج من المدينه احد رغبه عنها الا ابدلها الله
خيرا منه ٥ ناملك عن يوسف بن يونس بن حماس عن
عمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لتتركن المدينه على احسن ما كانت حتى يدخل
الكلب او الذيب فيغذي على بعض سواري المسجد او
على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن يكون الثمار ذلك الزمان
قال للعواف الطير والسباع ٥ ناملك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز حين خرج من المدينه التفت اليها فبكا ثم
قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينه ٥ باب

ما جا في تحريم المدينه ٥ ناملك عن عمرو
بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن ملك ان رسول
الله صلى الله عليه طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا
ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكه وانا احرم ما بين
لابتيها ٥ ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

يعني يبول

صح

عن ابي هريره انه كان يقول لو رايت الضبا ترتع
بالمدينه ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه ما
بين لابتيها حرام ٥ ناملك عن يوسف بن يونس عن عطا
بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد
الجوا ثعلبا الى زاويه فطردهم عنه ٥ قال ملك ولا
اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه
يصنع هذا ٥ ملك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا
بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه زيد من يدي
فارسله ٥

باب ماجا في وبا المدينه ٥

ناملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله
عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة
وعك ابو بكر رضي الله عنه وبلال قالت عايشه
فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف
تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحما
يقول ٥ كل امري مصبح في اهله والموت ادنا من شراك
نعله قالت وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته
ويقول الا ليت شعري هل ابيتن ليله بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنه وهل يبدون لي شامه وطفيل
قالت عايشه فجيت الى النبي صلى الله عليه فاخبرته

الاسواف موضع والنهس طير

فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها
بالجحفة ○ قال ملك قال يحيى بن سعيد قالت عايشة وكان
عامر بن فهيرة يقول ○ قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه
من فوقه ○ نا ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال على انقاب المدينة ملايكة
لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ○ باب ما جا في اخلاء
اليهود من المدينة ○ نا ملك عن اسمعيل بن ابي حكيم
انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان
من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه ان قال قاتل
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
لا يبقين دينان بارض العرب ○ نا ملك عن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب ○ قال ملك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر
بن الخطاب رضوان الله عليه حتى اتاه الثلج واليقين عن
رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فاجلا يهود خيبر ○ قال وقال ملك وقد اجلا
عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ○ ملك عن نافع
عن اسلم مولا عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله

عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة
ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوايجهم ولا يقيم
احد منهم فوق ثلث ليال ○ باب جامع ما جا في
المدينة ○ ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا
ونحبه ○ نا ملك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى
عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي
فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان
هذا الشراب يحبه عمر فحمل عبد الله بن عياش قدحا
عظيما فجا به الى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فوضعه
بين يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال من
صنع هذا فقال عبد الله بن عياش نحن صنعناه فقال
عمر ان هذا الطيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن
يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال انت القايل لمكة خير من المدينة فقال
عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال
عمر لا اقول في حرم الله ولا في امنه شيا ثم قال انت
القايل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله
وامنه وفيها بيته قال فقال عمر لا اقول في حرم الله شيا

بن ابي ربيعة

ثم

وامنه

ثم انصرف ○ باب ما يكره من القول بالقدر
نا ملك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال تحاج آدم وموسى صلى الله
عليهما فحج آدم موسى فقال موسى انت آدم الذي اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي
اعطاه الله علم كل شي واصطفاه على الناس برسالته
قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق
فحج آدم موسى ○ نا ملك عن زيد بن ابي انيسة ان عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخبره ان مسلم بن يسار
الجهني اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيل عن
هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه يسل عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه ان الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هاولاء للجنة وبعمل
اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هاولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون قال فقال

الجزري

رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت
على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله الجنة ○ واذا خلق الله
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل
من اعمال اهل النار فيدخله به النار ○ نا ملك عن زياد
بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن
الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن
نا ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك انه قال كنت اسير مع
عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هاولاء يعني القدرية
قال فقلت اري ان تستتيبهم فان قبلوا ذلك والا عرضتهم
على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رايي ○ قال ملك
وذلك ابيني رايي ○ قال ملك وبلغني ان رسول الله صلى الله
عليه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه ○ باب جامع
ما جا في القدر ○ نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تسل
المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما
لها ما قدر لها ○ نا ملك عن زياد بن سعد عن عمرو
بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل
شي بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه كل شي بقدر حتى العجز والكيس او
الكيس والعجز ن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن
كعب القرظي انه قال سمعت معاوية بن ابي سفيان
وهو على المنبر يقول يا ايها الناس لا مانع لما اعطى
الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولاء
الكلمات من رسول الله صلى الله على هذه الاعواد ن مالك
انه بلغه انه يقال الحمد لله الذي خلق كل شي كما
ينبغي الذي لا يعجل شيا اناه وقدره حسبي الله وكفى
سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى باب ما جاء في
الطاعون ن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله
بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه
فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر
بن الخطاب ادعوا الي المهاجرين الاولين فدعاهم

فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا
كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي من
كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم
فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر رضي الله عنه
في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو
عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر
من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة
اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف
وكان متغيبا في بعض حاجاته فقال ان عندي من هذا
علما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف
ن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما كان
بسرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن

فاخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الانصار فدعاهم فاستشارهم

عيبه

حاجته

بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ
نا ملك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر
بن الخطاب انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن
بن عوف ن نا ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر
بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة
ابيات بالشام ن نا ملك عن محمد بن المنكدر عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز
ارسله الله على طايفه من بني اسرايل ممن كان قبلكم
او على بني اسرايل يشك محمد بن المنكدر ايهما قال
فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ن ملك
عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن
اسامه بن زيد عن النبي صلى الله عليه بمثل حديث
محمد بن المنكدر الا ان في حديث ابي النضر فاذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها لا يخرجكم
الا فرارا منه ن باب ما جا في حسن الخلق وترك
ما لا يعني

نا ملك بن انس عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عايشه ام المومنين انها قالت ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امرين الا اخذ ايسرهما ما لم
يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله عز وجل فينتقم لله بها ن نا ملك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل انه قال كان اخر ما اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين جعلت رجلي في الغرز
ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل ن نا ملك
عن بن شهاب عن علي بن حسين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه ن نا ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق ن نا ملك انه بلغه
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت استاذن رجل
على رسول الله صلى الله عليه وانا معه في البيت قالت
عايشه فقال رسول الله صلى الله عليه بيس بن العشيرة
ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه قالت عايشه
فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله
عليه معه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له ما قلت

ص شرار

ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله
عليه ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره ٥ نا ملك
عن عمه ابي سهيل بن ملك عن كعب الاحبار انه قال
اذا احببتم ان تعلموا ماذا للعبد عند ربه فانظروا
ماذا يتبعه من الثناء ٥ نا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل
الظامي بالهواجر ٥ نا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او الا
احدثكم بخير من كثير من الصلاه والصدقه قالوا
بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضه فانها
هي الحالقة ٥ **باب ما جا في الحيا** ٥ نا ملك عن
سلمة بن صفوان بن سلمه الزرقي عن يزيد بن طلحة
بن ركانة يرفعه ٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه
لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا ٥ نا ملك عن بن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه مر على رجل من الانصار
وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه فان الحيا من الايمان ٥ **باب ما يكره من
الغضب** ٥ نا ملك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

حسن

الاسلام

بن عوف ان رجلا اتا الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا
رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي
فانسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب ٥
نا ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ٥ **باب
ما يجب ويكره من الكلام** ٥ نا ملك عن محمد بن عمرو
بن علقمه عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمه
من رضوان الله عز وجل ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل
ليتكلم بالكلمه من سخط الله عز وجل ما كان يظن ان
تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمه
يلقاه ٥ نا ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه قال من وقاه الله شر
اثنين ولج الجنة فقال له رجل الا تخبرنا يا رسول
الله فسكت ثم قالها الثانيه ثم عاد رسول الله
صلى الله عليه لمثل مقالته الاولى فقال الرجل الا
تخبرنا يا رسول الله فسكت عنه رسول الله صلى الله

رسول الله صلى الله عليه

عليه ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه الثالثة فذهب الرجل
ليتكلم فاسكته رجل الى جانبه فقال رسول الله
صلى الله عليه من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة
ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه ن نا ملك انه بلغه ان عيسى
بن مريم صلى الله عليه كان يقول لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب
الناس كأنكم ارباب وانظروا فيها كأنكم
عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء
واحمدوا الله على العافية ن نا ملك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه قال سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يوما وخرجت معه حتى
دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار
وهو في جوف الحائط وهو يقول عمر بن الخطاب
امير المومنين بخ بخ والله لتتقين الله بني
الخطاب او ليعذبنك ن ملك عن عبد الله بن دينار
ان ابا صالح السمان اخبره ان ابا هريرة قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها

في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا
يرفعه الله بها في الجنة ن نا ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ان عبد الله بن الزبير كان اذا سمع الرعد ترك الحديث
وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد ن نا ملك عن
اسماعيل بن ابي حكيم انه اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز
يقول كان يقال ان الله جل وعلا لا يعذب العامة بذنب
الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم
نا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال قال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت على الله
ما لا اعلم ن ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يقول
ما نعلم كثيرا مما تسألونا عنه ولأن يعيش المرء جاهلا
الا انه يعلم ما افترض الله عليه خير له من ان يقول على الله
ما لا يعلمه ه **باب ما يكره من الهجرة** ن نا ملك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ن نا ملك عن ابن شهاب
عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تباغضوا ولا

تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ن نا ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ن ملك عن
عطا بن عبد الله الخراساني انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب
الشحنا ن نا ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه قال تفتح ابواب الجنه يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك
بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا
نا ملك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن
ابي هريره انه قال تعرض اعمال الناس في كل جمعه مرتين
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن
الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اركوا
هذين او اتركوا هذين حتى يفيا ن باب ما جا في
المتحابين في الله عز وجل ن نا ملك بن انس عن عبد الله

تقاطعوا صح

بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله سبحانه يقول يوم القيامه اين المتحابون لجلالي اليوم
اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ن نا ملك عن خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي
سعيد الخدري او عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه قال سبعه يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشا بعباده الله عز وجل ورجل قلبه
متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر
الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقه فا
خفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ن ملك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل
صلى الله عليه يا جبريل اني قد احببت فلانا فاحبه
فيحبه جبريل صلى الله عليه ثم ينادي في اهل السما ان الله
قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول
في اهل الارض واذا ابغض الله العبد قال ملك لا احسبه الا قال

معلق صح

عبدا صح

في البغض مثل ذلك ۝ نا ملك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس
الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا انا بفتى براق
الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شي اسندوه اليه
وصدروا عن رايه فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما
كان من الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته
يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جيته من قبل وجهه
فسلمت عليه وقلت والله اني لاحبك لله قال فقال الله
فقلت الله فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله
فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت
محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين في
والمتزاورين في ۝ نا ملك انه بلغه عن عبد الله بن عباس
انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من
خمسة وعشرين جزءا من النبوة ۝ باب ما جا في لبس
الثياب والتجمل بها ۝ نا ملك عن زيد بن اسلم
عن جابر بن عبد الله السلمي انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينا
انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه فقلت
هلم يا رسول الله الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه

روايه فقال الله

للمتجالسين

التؤده الرفق

قال جابر فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو
قثا فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه فقال
من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة
قال وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته
ثم ادبر يذهب الى الظهر وعليه ثوبان له قد خلقا فنظر اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما له ثوبان غير هذين
قال فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال
فادعوه فامره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما
ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه ماله ضرب
الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول
الله في سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل الرجل
في سبيل الله ۝ نا ملك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فوسعوا
على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ۝ نا ملك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض
الثياب ۝ باب ما يكره من اسبال الثياب
نا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه قال الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر الله اليه يوم
القيامه ۝ ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

ينظر

الله صلى الله عليه قال لا ينظر الله يوم القيامه الى من جر
ثوبه بطرا نا ملك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد
بن اسلم كلهم يخبرونه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينظر الله يوم القيامه الى من
جر ثوبه خيلا نا ملك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه انه
سال ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ازرة المومن الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك
ففي النار قال ذلك ثلث مرار لا ينظر الله يوم القيامه الى
من جر ازاره بطرا

باب ما يكره من اسبال النسا

نا ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفيه ابنة ابي عبيد
انها اخبرته ان ام سلمه قالت لرسول الله صلى الله عليه حين
ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت
ام سلمه اذا ينكشف عنها قالت فذراعا لا تزيد عليه
نا ملك عن محمد بن عماره عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه فقالت اني امراة اطيل ذيلي
وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمه قال رسول الله صلى
الله عليه يطهره ما بعده

باب ما يكره للنسا لبسه من الثياب

نا ملك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه قام من الليل فنظر في افق السما ثم قال ماذا فتح الله
الليله من الخزاين وماذا وقع من الفتن رب كاسيه في الدنيا
عاريه يوم القيامه ايقظوا صواحب الحجر نا ملك عن علقمه
بن ابي علقمه عن امه انها قالت دخلت حفصة ابنة عبد الرحمن
على عايشه ام المومنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته
عايشة وكستها خمارا كثيفا نا ملك عن مسلم بن ابي مريم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريره انه قال نسا كاسيات عاريات
مايلات مميلات لا يدخلن الجنه ولا يجدن ريحها وان ريحها
ليوجد من مسيرة خمس مايه عام

باب ما جا في لبس الحرير والخز

نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب راى حله سيرا عند باب المسجد تباع فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه الحله فلبستها يوم
الجمعه وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخره ثم جات رسول الله صلى الله
عليه منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال يا رسول
الله كسوتنيها وقد قلت في حله عطارد ما قلت فقال رسول
الله صلى الله عليه اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر
اخا له بمكه مشركا نا ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن

عمر رضي الله عنه

عايشه رضي الله عنها انها كست عبد الله بن الزبير مطرف
خز كانت عايشه تلبسه ۞ باب لبس الثياب
المصبغات ۞ نا ملك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى
الله عليه عن لبس القسي و المعصفر وعن تختم الذهب وعن
قراه القران في الركوع ۞ نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق و الثوب المصبوغ
بالزعفران قال ملك و انا اكره ان تلبس الغلمان شيا من
الذهب ۞ قال يحيى بن بكير و سيل ملك عن لبس الملاحف
المعصفرة في البيوت للرجال و في الافنية فقال ما اعلم
شيا من ذلك حراما وغير ذلك من اللبس احب الي ۞ باب
العمل في الانتعال ۞ نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يمشي احدكم في نعل
واحده ليتنعلهما جميعا او ليحفهما جميعا ۞ نا ملك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع
فليبدا بالشمال فلتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع
نا ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه عن كعب الاحبار انه
راى رجلا ينزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت

هذه الايه فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال
كعب اتدري ما كانتا نعلا موسى قال ملك فلا ادري ما اجابه
به الرجل قال كعب كانتا من جلد حمار ميت ۞ جامع ما جاء في
لبس الثياب ۞ نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن
بيعتين عن الملامسه والمنابذه وعن ان يحتبي الرجل في ثوب
ليس على فرجه منه شي وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على احد شقيه ۞ نا ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
قال قال انس بن ملك رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد
بعضها فوق بعض في قميصه ۞ باب ما جاء في اصلاح الشعر
والسنه فيه ۞ نا ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتاده الانصاري
قال لرسول الله صلى الله عليه ان لي جمة افارجلها يا رسول الله
فقال نعم واكرمها قال فكان ابو قتاده ربما دهنها في
اليوم مرتين من اجل قول النبي صلى الله عليه نعم واكرمها
نا ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه في المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحيه
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه بيده ان اخرج فاصلح من
راسك ولحيتك ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله

عليه البس هذا خير من ان ياتي احدكم ثاير الراس كانه
شيطان ٥ نا ملك عن زياد بن سعد انه سمع ابن شهاب يقول
سدل رسول الله صلى الله عليه ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد
ذلك قال و قال ملك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر
امراة ابنه وشعر ام امراته باس ٥

باب ما جا في صبغ الشعر

٥ نا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد
بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض
الراس واللحيه قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها
فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة ارسلت الي
البارحه جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن قال واخبرتني
ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال و قال ملك في صبغ
الشعر بالسواد اني لم اسمع في ذلك بشي معلوم وغير ذلك
من الصبغ احب الي قال ملك وترك الصبغ كله واسع للناس
وليس عليهم فيه ضيق ٥ قال ملك انه بلغني ان عبد الله بن عمر
كان يصفر لحيته بالصفره قال ملك وبلغني ايضا ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وابي بن كعب لم يكونوا
يغيروا الشيب ٥

باب صفه النبي صلى الله عليه

نا ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن ملك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
وليس بالابيض الامهق وليس بالادم وليس بالجعد القطط
ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنه فاقام بمكة عشر
سنين وبالمدينه عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة
وليس في راسه ولحيته عشرون شعره بيضا صلى الله عليه

باب صفه عيسى بن مريم صلى الله عليه والدجال

عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن ملك يقول كان
رسول الله صلى الله عليه ٥ نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه قال اراني الليله عند الكعبه فرايت رجلا ادم
كاحسن ما انت راي من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت
راي من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على
عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل المسيح
ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها
عنبة طافية فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال ٥

باب السنه في الفطره

٥ نا ملك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه قال خمس من الفطره تقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانه والاختتان
٥ نا ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
ابرهيم اول الناس اضاف الضيف واول الناس اختتن واول

الناس قص شاربه واول الناس راي الشيب فقال يارب ما
هذا فقال الله تبرك وتعلى وقار يا ابراهيم فقال يارب زدني
وقارا نا ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه امر
باحفاء الشوارب واعفاء اللحاء نا ملك عن يحي بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول اختتن ابراهيم صلى الله عليه
وسلم بالقدوم وهو ابن عشرين ومايه سنه وعاش بعد ذلك
ثمانين سنه ○ **باب الامر باتيان الدعوة** ○ نا ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي احدكم الي وليمه فلياتها نا ملك عن حميد
الطويل عن انس بن ملك ان عبد الرحمن بن عوف جا الي رسول
الله صلى الله عليه وبه اثر صفره فذكر انه تزوج امراه من
الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه كم سقت اليها
قال زنه نواه من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه اولم
ولو بشاه ○ نا ملك عن يحي بن سعيد انه قال ان كان رسول الله صلى
الله عليه ليولم بالوليمه ما فيها خبز ولا لحم ○ نا ملك عن ابن
شهاب عن الاعرج عن ابي هريره انه قال شر الطعام
طعام الوليمه يدعا لها الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات
الدعوة فقد عصى الله ورسوله ○ **باب النهي عن الاكل
بالشمال**

نا ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل
واحده وان يشتمل الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه ○ نا ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله
بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ○ **باب السنه في
الشراب ومناولته من على اليمين** ○ نا ملك عن ابن
شهاب عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه اتي
بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب
ثم اعطا الاعرابي وقال الايمن فالايمن ○ نا ملك عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء يا غلام فقال
الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله
رسول الله صلى الله عليه في يده ○ **باب الرخصه في شرب
القايم** ○ نا ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما نا ملك
عن ابن شهاب ان عايشه رضي الله عنها وسعد بن ابي وقاص كانا

فناوله

لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا ٥ نا ملك عن ابي جعفر
القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما ٥ نا ملك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير ان اباه عالج حجرا من حجارة الكعبة حتى
امسى ثم مر عليه انسان بقدح ما فشرب وهو قائم ٥ باب

النهي عن الشرب في انية الفضة والنفخ في الشراب

نا ملك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه قال الذي يشرب في انية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم ٥ نا ملك عن ايوب بن حبيب
مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال كنت عند
مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان
اسمعت من رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن النفخ في
الشراب قال فقال ابو سعيد نعم قال فقال له رجل يا رسول
الله اني لا اروى من نفس فقال رسول الله صلى الله عليه
فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه
قال فاهرقها ٥ باب **ما جا في معى الكافر** ٥ نا ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ياكل المسلم في معى واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء ٥ نا ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ضافه ضيف كافر
فامر له رسول الله صلى الله عليه بشاة فحلبت فشرب حلابها

ثم اخرى فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى شرب
حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى
الله عليه بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم
يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم يشرب
في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء ٥ باب **ما جا**
في المساكين ٥ نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس المسكين بهذا الطواف
الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله فقال الذي لا
يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال
الناس ٥ نا ملك عن زيد بن اسلم عن محمد بن بجيد الانصاري
ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه قال ردوا السائل
ولو بظلف محرق ٥ نا ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه قال اعطوا السائل وان جاء على فرس ٥ باب **السنة**
في الطعام اذا وضع ٥ نا ملك عن ابي نعيم وهب
بن كيسان انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله
صلى الله عليه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
نا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه
فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى
يقضي حاجته ٥ نا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان لا يوتى بطعام ولا شراب حتى الدوا فيطعمه او يشربه

حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا واكرمنا
ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا
وامسينا منها بكل خير نسلك تمامها وشكرها لا خير الا
خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله
لا اله الا الله ما شا الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار

باب ما جا في اكل اللحم والنهي عنه

نا ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه قال قاتل الله
اليهود نهوا عن اكل الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها نا
ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر نا ملك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ادرك جابر بن عبد الله
السلمي ومعه حمال لحم فقال له عمر ما هذا فقال يا امير المومنين
قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد
احدكم ان يطوي بطنه لجاره وابن عمه فاين تذهب عنكم
هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

باب جامع ما جا في الطعام والشراب

نا ملك عن
ابن شهاب عن سليمن بن يسار انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه لا ياكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من اجل
ان الملايكة تاتيه ومن اجل انه يكلم جبريل صلى الله عليهما
نا ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه دخل المسجد فوجد
فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا

الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وانا اخرجني الجوع فذهبوا
الى ابي الهيثم بن التيهان فامر لهم بشعير عنده فصنع وقام
يذبح لهم شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب
عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ما فعلق
في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك
الما فقال رسول الله صلى الله عليه لتسلن عن نعيم هذا اليوم
نا ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن ملك
يقول قال ابو طلحة يا ام سليم لقد سمعت صوت رسول
الله صلى الله عليه ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من
شي قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت
خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني
ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذهبت فوجدت رسول الله جالسا في المسجد معه الناس
فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه ارسلك ابو طلحة
قال فقلت نعم قال اللطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين
ايديهم حتى جيت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام
سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس
عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال
فانطلق ابو طلحة فلقي رسول الله صلى الله عليه فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول
الله صلى الله عليه هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك

ص ... [illegible]

الخبز فقت وعصرت عليه عكة فأدمته ثم قال فيه
رسول الله صلى الله عليه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم
قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
فاكل القوم كلهم وشبعوا ثم خرجوا والقوم سبعون
او ثمانون رجلا ٥ نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه طعام الاثنين كافي الثلاثة
وطعام الثلاثة كافي الاربعة ٥ نا ملك عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه قال
اغلقوا الباب واوكوا السقاء وخمروا الاناء او اكفئوا
الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا
يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على
الناس بيتهم ٥ نا ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال بينما
رجل يمشي بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل
فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
بلغني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقا
فسقا الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله
وان لنا في البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه في كل
ذات كبد رطبة اجر ٥ نا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال

رواية والثرى

كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل
البادية فجعل ياكل معه ويتتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما ذقت سمنا ولا
رايت له اكلا منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى
يحيى الناس من اول ما يحيون ٥ نا ملك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن ملك انه قال رايت عمر بن الخطاب
وهو يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى
ياكل حشفها ٥ نا ملك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
عن حميد بن ملك بن خثيم انه قال كنت جالسا عند ابي
هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة فنزلوا عنده
قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يقريك
السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلثة اقراص في
صحفة وشيا من زيت وملح ووضعتها على راسي فحملتها
اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله
الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودان
التمر والماء فلم يصب القوم من الطعام شيا فلما انصرفوا
قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون
الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان ملك انه
بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالماء القراح

الصحفة

بالعقيق

والبقل البرية وخبز الشعير وابا كم وخبز البر فانكم
لن تقوموا بشكره ن نا ملك عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عايشه انها قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث
الينا باحظانا حتى من الروس والاكارع ن قال يحيى وسيل
ملك هل تاكل المراه مع غير ذي محرم او مع غلامها
فقال ليس بذلك باس اذا كان على وجه ما يعرف للمراه ان
تاكل معه من الرجال وقد تاكل المراه مع زوجها ومع
غيره ممن يواكله ومع اخيها على مثل ذلك ن ويكره
للمراه ان تخلوا مع الرجل ليس بينها وبينه محرم ن نا ملك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله السلمي
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه بعثا قبل الساحل
وامر عليهم ابا عبيده بن الجراح وهم ثلثمايه قال جابر وانا
فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر
ابو عبيدة بن الجراح بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك
كله وكان مزودي تمر قال وكان يقوتناه كل يوم قليلا
قليلا حتى فني ولم يكن يصيبنا الا تمره تمره قال فقلت
وما تغني تمره قال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال
ثم انتهينا الى البحر واذا حوت مثل الظرب فاكل منه
ذلك الجيش ثماني عشره ليله ثم امر ابو عبيده
بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحله فرحلت
ثم مرت تحتهما فلم تصبهما ن نا ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جا رجل الى عبد الله

بن عباس فقال ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله
فقال بن عباس ان كنت تبغي ضالته وتهني جربايها وتليط
حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل
ولا ناهك في الحلب ن نا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال سيل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا
قفعة ناكل منها

باب ما جاء في الجار والضيافه

نا ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليله والضيافه ثلثه
ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقه ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه ن نا ملك عن عبد الله بن ابي بكر ن نا ملك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن
عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه قال ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه ن

باب الامر بالرقيه من العين

نا ملك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله
عليه بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما
ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه لتسرع اليهما
العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك
من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه استرقوا لهما فانه لو سبق القدر

شي لسبقته العين نا ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار
ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه دخل بيت ام
سلمه وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة
فقال رسول الله صلى الله عليه الا تسترقون له من العين **باب
الامر بالوضوء من العين** نا ملك عن محمد بن ابي امامه
بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل سهل بن حنيف
بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعه ينظر قال
وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر ما رايت
كاليوم ولا جلد عذرا فوعك سهل مكانه فاشتد
وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه فاخبر ان سهلا وعك
وانه غير رايح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى
الله عليه فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله
صلى الله عليه علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق
توضا له فتوضا له فراح سهل بن حنيف مع رسول الله صلى الله
عليه ليس به باس نا ملك عن بن شهاب عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعه سهل بن حنيف يغتسل
فقال والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل مكانه
فاتي رسول الله صلى الله عليه فقيل له يا رسول الله هل لك
في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون
له احدا قالوا نتهم له عامر بن ربيعه فتغيظ عليه وقال
علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة

ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به
باس **باب الامر بنزع المعاليق من العين** نا ملك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه في بعض اسفاره قال فارسل رسول
الله صلى الله عليه رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال
والناس في مبيتهم الا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او وتر
الا قطعت قال بن بكير قال ملك ارى ذلك من العين **باب
الامر بالرقيه في التعوذ من المرض** نا ملك
عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب بن ملك السلمي
اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره ان عثمن بن ابي العاص اتى رسول
الله صلى الله عليه قال عثمن وبي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول
الله صلى الله عليه امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب
الله عني ما كان بي قال فلم ازل امر به اهلي وغيرهم نا
ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اشتكى يقرا على نفسه
بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت اقرا عليه
وامسح عنه بيده رجا بركتها نا ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل
على عايشه وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها
بكتاب الله عز وجل **باب الامر بالتعالج بالادويه
في المرض** نا ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول

شي ليحيى بن بكير

رواه الناس عمرو

الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح بالدم وان الرجل
دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعم زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه قال لهما ايكما اطب فقالا اوفي الطب
خير يا رسول الله فزعم زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه قال الذي انزل الدا قال انزل الدوا الذي انزل الادوا
نا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اسعد بن زرارة
اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه من الذبحة فمات
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقا
من العقرب

باب الامر بالغسل من الحمى

نا ملك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت
ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراه قد حمت تدعو لها اخذت
الما فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
كان يامرنا ان نبردها بالما نا ملك عن هشام بن عروه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالما

باب ما جا في اجر المريض

نا ملك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا
ماذا يقول عبدي لعواده فان هو اذا جاوه حمد الله واثنى
عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان
توفيته ان ادخله الجنه وان انا شفيته ان ابدل له لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه من سياته نا
ملك عن يزيد بن خصيفة عن عروه بن الزبير انه قال سمعت

عايشه رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يصيب
المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها عن
خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال عروه نا ملك عن محمد بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه قال قال سعيد
بن يسار سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه
من يرد الله به خيرا يصب منه نا ملك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه فقال رجل
هنيا له مات ولم يبتلى بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه
ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض لكفر به عنه من سياته
او نحو هذا

باب ما جا في عياده المريض والطيرة

نا ملك انه بلغه عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا عاد احدكم المريض خاض الرحمة حتى اذا
قعد عنده قرت فيه او نحو هذا نا ملك انه بلغه عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطيه الاشجعي عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا
يحلل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شا قالوا
وما ذاك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه انه اذى

باب ما يومر به من التعوذ عند النوم

نا ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان خالد بن الوليد قال
لرسول الله صلى الله عليه يا رسول الله اني اروع في منامي فقال
رسول الله صلى الله عليه قل اعوذ بكلمات الله التامه من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
نا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه

فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت النبي
صلى الله عليه رآه فقال له جبريل ألا أعلمك كلمات تقولهن
اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه بلى فقال جبريل ۝ قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السما
ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل ومن
طوارق النهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان ۝ نا ملك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رجلا من اسلم
قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه من اي
شي فقال لدغتني عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك ان شا الله ۝ نا ملك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن القعقاع بن حكيم ان كعب
الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل
له ما هن قال اقول اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شي
اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر وباسما الله الحسنى كلها ما علمت منها وما
لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ ۝ نا ملك انه
بلغه عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
مولى الحضرميين عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم
ان رسول الله صلى الله عليه قال من نزل منزلا فليقل اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شي حتى يرتحل

[illegible] تضرك

باب ما جاء في الرؤيا

نا ملك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحه عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه قال الرؤيا الحسنه
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوه ۝ نا ملك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه مثل
ذلك ۝ نا ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن
صعصعة بن ملك عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه كان اذا انصرف من صلاة الغداه يقول هل رأى احد
منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي من النبوه الا
الرؤيا الصالحة ۝ ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه قال لم يبق من النبوه الا المبشرات
قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحه
يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوه ۝ نا ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمعت ابا قتاده بن ربعي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول الرؤيا الصالحه من الله والحلم من الشيطان
فاذا رأى احدكم شيا يكرهه فلينفث عن يساره
ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها
لن تضره ان شا الله ۝ قال ابو سلمه ان كنت لارى الرؤيا
هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت
اباليها ۝ نا ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان امراه كانت عند عايشه ومعها نسوه فقالت
امراة منهن والصلاة تدخلن الجنه فقد اسلمت وما زنيت ولا
سرقت فاتيت في المنام فقيل لها انت المتالية لا تدخلين
الجنه كيف وانت تتحلين بما لا يعنيك وتتكلمين فيما لا يعنيك

فلما اصبحت المراه دخلت على عايشه فاخبرتها بما رات قالت
اجمعي النسوه اللاتي كن عندك حين قلت ما قلت فارسلت اليهن
عايشه فجيت محمد تشهدت المراه بما رات في المنام ن نا ملك عن
هشام بن عروه عن ابيه ان هذه الايه لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الاخره قال هي الرويا الصالحه يراها الرجل الصالح
او ترى له ن نا ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول
القصد والتوده وحسن السمت جزو من خمسه وعشرين
جزا من النبوه **باب ما يكره من اللعب بالنرد**
ن ملك عن موسى بن ميسره عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله ن ملك عن علقمه بن ابي علقمه
عن امه عن عايشه انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا
سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لين لم تخرجوها
لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم ن نا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد من اهله يلعب
بالنرد ضربه وكسرها ن **باب ما جا في امر الغنم**
نا ملك عن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطا بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه قال الا اخبركم بخير
الناس منزلة رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله
الا اخبركم بخير الناس منزله بعده رجل معتزل
في غنيمه يقيم الصلاه ويوتي الزكاه ويعبد الله لا
يشرك به شيا ن نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال راس الكفر نحو
المشرق والفخر والخيلا في اهل الخيل والابل الفدادين

احدا

اهل الوبر والسكينه في اهل الغنم قال ملك يريد بالفدادين اهل
الجفا ن نا ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ن نا ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحلبن احد ماشيه
احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تونا مشربته فتكسر
خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم ولا يحلبن احد ماشيه احد الا باذنه ن نا ملك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من نبي الا وقد
رعى الغنم ن قيل وانت يا رسول الله قال وانا ن **باب العمل
في السلام** ن نا ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم
واحد اجزي عنهم ن نا ملك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن
محمد بن عمرو بن عطا انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فجاه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
ثم زاد شيا مع ذلك ايضا فقال عبد الله بن عباس وهو يوميذ
قد ذهب بصره من هذا فقالوا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه
حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام ينتهي الى البركه ن نا ملك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام
عليكم ورحمه الله وبركاته والغاديات الرايحات فقال ابن عمر
وعليك الفا ثم كانه كره ذلك وسيل ملك هل يسلم على النسا

الرجل

فقال أما المنحاله فلا اكره ذلك واما التشابه فلا احب ذلك
نا ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن ملك انه سمع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه رجل فرد عليه ثم سال
الرجل كيف انت فقال احمد الله اليك فقال عمر ذاك الذي اردت
منك ○ نا ملك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اجلس الى جنب
عبد الله بن عمر وكان اذا اسلم عليه انسان رد عبد الله
كما سلم عليه يقول السلام عليكم فيقول عبد الله السلام
عليكم ○

باب رد السلام على اليهود

○ نا ملك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه قال ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما
يقول السام عليك فقل له وعليك ○ وسيل ملك عن
الرجل يسلم على اليهودي او النصراني هل تستقيله ذلك فقال لا

باب جامع ما جاء في السلام

○ نا ملك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحه ان ابا مره مولى عقيل بن ابي طالب
اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه
بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا اقبل ثلثه نفر
فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وذهب واحد قال
فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه سلما فاما احدهما
فراى فرجه في الحلقه فجلس فيها واما الاخر فجلس
خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى
الله عليه قال الا اخبركم عن النفر الثلاثه اما احدهم
فاوا الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا
الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه ○ نا ملك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحه ان الطفيل بن ابي بن كعب
اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق فاذا
غدوا الى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعه
ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال فجيت عبد الله بن عمر
يوما فاستتبعني الى السوق فقال فقلت وما تصنع بالسوق
وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها
ولا تجلس في مجالس السوق فاجلس بنا هاهنا نتحدث قال
فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما
نغدو من اجل السلم نسلم على من لقينا ○ نا ملك انه
بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون ان يقول
ان يقول الذي يدخله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب ما جاء في الصور والتماثيل

○ نا ملك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحه ان نافع بن اسحق مولى الشفاء
اخبره انه دخل هو وعبد الله بن ابي طلحه على ابي سعيد الخدري
يعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه ان
الملايكه لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صوره يشك اسحق لا يدري
ايهما قال ابو سعيد

صح صور

نا ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
التيمي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود انه دخل
على ابي طلحه الانصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن
حنيف قال فدعا ابو طلحه انسانا فنزع نمطا كان تحته
فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه فقال لان فيه تصاوير
وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه ما قد علمت فقال
سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب فقال بلا ولكنه

اطلب لنفسي ۞ نا ملك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشه
انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها
رسول الله صلى الله عليه قام على الباب فلم يدخل قالت فعرفت
الكراهيه في وجهه قالت فقلت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه
ما بال هذه النمرقه قلت اشتريتها لك لتقعد عليها
وتوسدها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور يوم القيامه يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم
ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكه ۞
نا ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها
انها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه ذكر بعض نسايه
كنيسه رايتها بارض الحبشه يقال لها مارية وكانت ام سلمه
وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشه فذكرن من حسنها وتصاويرها
وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه راسه فقال ان اولايك
اذا مات منهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه
تلك الصور اولايك شرار الخلق عند الله عز وجل

باب ما جاء في الكلاب ۞ نا ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من اقتنا كلبا الا كلب
ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان ۞ نا ملك
عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره انه
سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه يحدث ناسا معه عند باب
المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اقتنا كلبا

لا يغني عنه ضرعا ولا زرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قالوا
أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه قال اي ورب هذا
المسجد ۞ نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه امر بقتل الكلاب ۞ **باب العمل في الاستيذان**
نا ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساله رجل فقال استاذن على امي فقال نعم
فقال اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه استاذن
عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه
اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها ۞ نا ملك
عن الثقه عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث
فان اذن لك فادخل والا فارجع ۞ نا ملك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن غير واحد من علمايهم ان ابا موسى الاشعري جا يستاذن
على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب
في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا
فارجع فقال عمر بن الخطاب من يعلم هذا لين لم تاتني بمن يعلم هذا
لافعلن بك فخرج ابو موسى حتى جا مجلسا يقال له مجلس
الانصار فقال لهم اني اخبرت عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه قال الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع
فقال لين لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان
كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد

أني
لدي وكذي

الخدري فلم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر
عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه ن نا ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه
قال دخلت امراه النار في هره ربطتها فلا هي اطعمتها
ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت ن باب
التشميت في العطاس نا ملك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال ملك قال عبد الله
بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثه او الرابعه ن نا ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك
الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم ن باب
ما جا في اكل الضب ن نا ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه المازني عن سليمن بن يسار
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه
بنت الحارث فاتي بضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن
عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته
الي اختي هزيله بنت الحارث فقال لعبد الله بن
عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا افلا تاكل يا رسول
الله فقال انه تحضرني من الله حاضره فقالت ميمونه
اسقيك يا رسول الله من لبن عندنا قال نعم فلما شرب

نبيت

قال من اين لكم هذ فقالت اهدته لي اختي هزيله فقال
لها رسول الله صلى الله عليه ارايت جاريتك التي كنت
استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها ترعى
عليها فانه خير لك ن نا ملك عن بن شهاب عن ابي امامه
بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد بن
المغيره انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه بيت ميمونه
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه بيده
فقال بعض النسوه اللاتي كن في بيت ميمونه اخبروا
رسول الله بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب يا رسول
الله فرفع رسول الله صلى الله عليه يده قال خالد احرام هو
يا رسول الله قال لا ولاكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال خالد بن الوليد فاجترزته فاكلته ورسول الله صلى الله
عليه ينظر الي ن نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
نادى رسول الله وهو على المنبر فقال يا رسول الله ما ترى
في الضب فقال لست باكله ولا محرمه ن ما جا في الخاتم
نا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه كان يلبس خاتما من ذهب ثم
قام رسول الله صلى الله عليه فنبذه وقال لا البسه
ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ن نا ملك عن صدقه بن
يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس
الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بذلك

باب ما يتقى فيه الشوم نا ملك عن ابي حازم
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان كان ففي الفرس والمراه والمسكن يعني الشوم
نا ملك عن بن شهاب عن حمزه وسالم ابني عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال الشوم في
المراه والدار والفرس نا ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول
دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد
وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه دعوها
ذميمه باب ما يكره من الاسما نا ملك
عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه قال للقحة
تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه
ما اسمك فقال الرجل مرة فقال النبي صلى الله عليه
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له النبي
صلى الله عليه ما اسمك فقال له الرجل حرب فقال له النبي
صلى الله عليه اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال
له النبي صلى الله عليه ما اسمك فقال يعيش فقال له النبي
صلى الله عليه احلب فحلب نا ملك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن
من قال بن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك
قال الحرة النار قال بايها قال بذات لظا قال فقال عمر
ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر

باب ما يكره للنسا من الشعر نا ملك عن
بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاويه
بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصه من
شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينه اين علماوكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه ينهي عن مثل هذه ويقول
انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساوهم باب
ما جا في الحجامه واجاره الحجام نا ملك عن
حميد الطويل عن انس بن ملك انه قال حجم رسول الله صلى الله
عليه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه بصاع من
تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه نا ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان كان دوا يبلغ الدا فان
الحجامه تبلغه نا ملك عن بن شهاب عن بن محيصة احد بني
حارثة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
في اجاره الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسله حتى قال له
اعلفه نا ضحك ورقيقك باب ما جا في المشرق
نا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه يشير بيده الى المشرق
ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنه ها هنا من حيث
يطلع قرن الشيطان نا ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد
الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها
يا امير المومنين فان بها تسعه اعشار السحر وبها فسقة
الجن وبها الدا العضال باب ما جا في قتل الحيات
وما يقال في ذلك

نا ملك عن صيفي مولى ابن أفلح عن ابي السايب مولى هشام بن
زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته
يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته قال فسمعت تحريكا
تحت سريره في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي
ابو سعيد ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت
في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان
فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه الى الخندق قال فكان ذلك الفتى
يستاذنه بانصاف النهار ليطلع اهله فاستاذن
النبي صلى الله عليه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه
خذ عليك سلاحك فاني اخشا عليك بني قريظة
فاخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فاذا امراته قايمة بين
البابين فهيا لها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة
فقالت اكفف عليك رمحك حتى ترى ما في بيتك فدخل
فاذا الحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه
فانتظمها فيه ثم خرج به فنصبه في الدار فاضطربت
الحية في راس الرمح وخر الفتى صريعا فما يدرى ايهما
كان اسرع موتا الفتى ام الحية قال فجيا رسول
الله صلى الله عليه فذكرنا ذلك له وقلنا يا رسول الله
ادعو الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم فقلنا
يا رسول الله ادعوا الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم
ثم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه
ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

وقلنا يا رسول الله ادعو الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم

قال

باب ما يومر به من الكلام في السفر نا ملك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا وضع رجله في الغرز
وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون
علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر
وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال ملك
عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر
بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره
شي حتى يرتحل منه ان شا الله باب ما يومر به من
العمل في السفر نا ملك عن ابي عبيد عن خالد بن معدان
يرفعه يقول ان الله سبحانه رفيق يحب الرفق ويرضاه
ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب
العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا
عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل
ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها
طرق الدواب وماوى الحيات نا ملك عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه
فليعجل الى اهله باب ما يكره من الوحدة في السفر

صح لا

النقي
المخ

نا ملك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلثه ركب ٥ نا ملك عن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه الشيطان يهمّ بالواحد
وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهمّ بهم ٥ نا ملك عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر
مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ٥ باب الامر
بالرفق بالمملوك ٥ نا ملك انه بلغه ان ابا هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
نا ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا
يطيقه وضع عنه منه ٥ نا ملك عن عمه ابي سهيل بن
ملك عن ابيه انه سمع عثمن بن عفان وهو يخطب وهو
يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ولا تكلفوا
الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم
الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ٥ باب جامع
ما جاء في المملوك ٥ نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان العبد اذا نصح لسيده

واحسن عبادة الله فله اجره مرتين ٥ نا ملك انه بلغه
ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وقد تهيات بهيئة الحراير فدخل على ابنته حفصه
ابنة عمر فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات
بهيئة الحراير وانكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥ باب
ما يكره من الكلام ٥ نا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ايما رجل قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما ٥ نا ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم ٥ نا ملك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقولن
احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ٥ نا ملك عن
زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان
من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله
صلى الله عليه ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر ٥
نا ملك انه بلغه ان عايشه رضي الله عنها كانت ترسل الى بعض
اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب ٥ نا ملك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه دخل على ابي بكر
الصديق وهو يجبذ لسانه فقال عمر مه يغفر الله لك
فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد ٥ باب ما يكره
من تناجي اثنين دون واحد ٥ نا ملك عن
عبد الله بن دينار انه قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار

خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس
معه احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه
فدعا عبد الله بن عمر رجلا حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل
الذي دعا استرخيا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ن نا ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ن باب ما يكره
من الكذب ن نا ملك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه أأكذب امراتي فقال رسول الله
صلى الله عليه لا خير في الكذب فقال يا رسول الله أعدها
واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه لا جناح عليك
نا ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة
واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور
يهدي الى النار إنه يقال صدق وبر وكذب وفجر ن
نا ملك انه بلغه عن عبد الله بن مسعود قال لا يزال العبد
يكذب وتنكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه
فيكتب عند الله من الكاذبين ن نا ملك انه بلغه انه
قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى ن قال ملك يريدون
الفضل فقال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا
يعنيني ن نا ملك عن صفوان بن سليم انه قيل يا رسول الله

صلى الله عليه ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له
ايكون المومن بخيلا فقال نعم ن قيل له ايكون المومن كذابا
فقال لا ن نا ملك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنظروا الى صلاة احد
ولا الى صيامه ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا
ائتمن ادى واذا اشفى ورع ن باب ما جاء في الكلام
نا ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم
ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولى الله امركم
ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال ن نا
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال ان من شر الناس ذو الوجهين الذي
ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه ن نا ملك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول
الله صلى الله عليه يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال
نعم اذا كثر الخبث ن نا ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد
كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال ملك
يريد العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله ن نا ملك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه قال
كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وعليه برد نجراني
غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه جبذة شديدة

حتى نظرت الى صفح عنق رسول الله صلى الله عليه قد
اثر فيه حاشيه الثوب من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي
من مال الله الذي عندك قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه فضحك ثم امر له بعطا ن باب الترغيب في الصدقة
نا ملك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال من تصدق بصدقه من
كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف
الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون
مثل الجبل ن نا ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه انه سمع
انس بن مالك يقول كان ابو طلحه اكثر انصاري بالمدينه
مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبله
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها ويشرب من
ما فيها طيب قال انس بن ملك فلما انزل الله تبارك وتعلى هذه
الايه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول
الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقه
لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه بخ بخ ذلك مال رابح
ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فاني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحه افعل يا رسول الله فقسمها ابو
طلحة في اقاربه وبني عمه ن نا ملك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن
معاذ الاشهلي عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو
كراعا محرقا ن نا ملك انه بلغه عن عايشه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمه وليس في بيتها الا رغيف
فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى
لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاه وكفنها فدعتني
المولاة فقالت كلي من هذا
هذا خير من قرصك ن نا ملك انه بلغه ان مسكينا استطعم
عايشه رضي الله عنها وبين يديها عنب فقالت لانسان
خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت
اتعجب كم ترى في هذه الحبه من مثقال ذرة ن باب ما
جا في التعفف عن المسله ن نا ملك عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من
الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه فاعطاهم ثم
سالوه فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى انفد ما
عنده قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطا خير واوسع من
الصبر ن نا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة
والتعفف عنها والمسلة اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا المنفقه واليد السفلى السايلة ن نا ملك عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه ارسل الى

عمر بن الخطاب بعطا فرده فقال له رسول الله صلى الله عليه لم
رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا الا ياخذ من
احد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عن مسلة فاما ما
كان عن غير مسلة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر رضي الله
عنه والذي نفسي بيده لا اسل احدا شيا ولا ياتيني شي من غير
مسلة الا اخذته ٥ نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال والذي نفسي بيده لان ياخذ
احدكم احبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا
اعطاه الله من فضله فيسله اعطاه او منعه ٥ نا ملك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد
انه قال نزلت انا واهلي في بقيع الغرقد فقال لي اهلي
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه فسله لنا شيا ناكله
وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه فوجدت عنده رجلا يسله ورسول الله صلى الله عليه
يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
وهو يقول لعمري انك لتعطي من شيت فقال رسول الله
صلى الله عليه انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من
سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي
فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال فرجعت ولم اساله ٥
قال ملك والاوقية اربعون درهما فقدم بعد ذلك على
رسول الله صلى الله عليه بشعير وزبيب فقسم لنا منه
حتى اغنانا الله ٥ نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس الغنا عن كثرة
العرض انما الغنا غنا النفس ٥ نا ملك انه سمع ٥ نا ملك انه
سمع العلا بن عبد الرحمن يقول ما نقصت صدقة من مال ولا
زاد الله عبدا بعفو الا عزا ولا تواضع عبد لله الا رفعه الله
قال ملك لا ادري عن النبي صلى الله عليه ام لا ٥ **باب ما جا في
تركة النبي صلى الله عليه** نا ملك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت
ان ازواج النبي صلى الله عليه حين توفي رسول الله صلى الله
عليه اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فيسلنه ميراثهن من رسول الله صلى الله
عليه فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى
الله عليه لا نورث ما تركنا فهو صدقة ٥ نا ملك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نساي
ومونة عاملي فهو صدقة ٥ **باب جامع في الصدقة**
نا ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تحل الصدقة
لال محمد انما هي اوساخ الناس ٥ نا ملك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابلا
من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه حتى عرف الغضب

في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر
عيناه ثم قال الرجل يسلني ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله والله لا اسلك منها شيا ابدا ۞ نا ملك عن زيد
بن اسلم عن ابيه انه قال قال لي عبد الله بن الارقم ادللني
على بعير من المطايا استحمل عليه امير المومنين فقلت [illegible]
نعم جملا من الصدقة قال فقال لي عبد الله بن الارقم
اتحب لو ان رجلا باديا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره
و رفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر
الله لك اتقول لي مثل هذا قال فقال لي عبد الله بن
الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم

باب ما جا في كفالة اليتيم

۞ نا ملك عن
صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال
انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين واشار باصبعيه
الوسطى والتي تلي الابهام ۞ نا ملك عن صفوان بن سليم
يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه الساعي على
الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم
النهار ويقوم الليل ۞ نا ملك عن ثور بن زيد الديلي عن
ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه مثل ذلك ۞

باب ما جا في صفة جهنم

نعوذ
بالله منها ۞ نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان

ان رسول الله صلى الله عليه قال ناركم بني ادم التي يوقدون
جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت
لكافية قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا
نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال نعمت الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة
الصفي منحة تغدوا باناء وتروح باخر ۞

باب ما جا في اسما النبي صلى الله عليه وسلم

۞ نا ملك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه قال لي
خمسة اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحوا
الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي
وانا العاقب ۞ نا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الغادر ينصب
له لوا يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ۞ نا ملك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه قال ان
من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل الرجل المسلم فحدثوني
ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في
نفسي انها النخلة فاستحييت قالوا فحدثنا ووقع يا رسول
الله ما هي قال هي النخلة فقال عبد الله بن عمر فحدثت عمر
بن الخطاب الذي وقع في نفسي من ذلك فقال لان تكون
قلتها احب الي من كذا وكذا ۞ نا ملك عن عمه ابي سهيل

بن ملك عن ابيه عن ابي هريره انه قال أتُرَونها حمرا أمثل
نارکم هذه التي توقدون لهي اسود من القار ٥ قال ملك وبلغني
عن لقمان الحكيم انه اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلما
وزاحمهم بركبتيك فان الله يحي القلوب بنور الحكمه
كما يحي الارض الميته بوابل السما ٥ باب في فضل
الصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه ٥ نا ملك عن زيد بن رباح
عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريره انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه صلاه في مسجدي هذا خير من الف صلاه فيما سواه
الا المسجد الحرام ٥ نا يحي عن ملك عن عبيد الله بن سلمان
الاغر عن ابيه عن ابي هريره انه قال قال ما هي رسول
الله صلى الله عليه صلاه في مسجدي هذا خير من الف صلاه
فيما سواه الا المسجد الحرام ٥ نا ملك عن خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب اخبره
عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضه من رياض الجنه
ومنبري على حوضي ٥ نا ملك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول
الله صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضه
من رياض الجنه ٥ نا ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن ملك يقول ان خياطا دعى رسول الله

صلى الله عليه لطعام صنعه قال انس بن ملك فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله
عليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد قال انس فرايت رسول
الله صلى الله عليه يتتبع الدبا من حول الصحفه قال فلم ازل
احب الدبا بعد يومئذ ٥ نا ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم اليه صاع من تمر
فيا كلها حتى ياكل حشفها ٥ نا ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
سئل عن فاره سقطت في سمن فماتت فقال خذوها وما
حولها من السمن فاطرحوه ٥ نا ملك عن اسحق ٥ نا ملك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن ملك انه قال دعا
رسول الله صلى الله عليه على الذين قتلوا اصحاب بير معونه
ثلاثين صباحا يدعوا على رعل وذكوان وعصيه عصت
الله ورسوله ٥ قال انس وانزل الله على نبيه صلى الله عليه في
الذين قتلوا يوم بير معونه قرانا قراناه حتى نسخ
بعد بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
نا ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا لبابه ارتبط
بسلسلة ربوض والربوض الثقيله بضع عشرة ليله
حتى ذهب سمعه فما كاد يسمع وحتى كاد يذهب بصره
قال فكانت ابنته تحله اذا حضرت الصلاه واذا اراد ان يذهب
لحاجه حتى يفرغ ثم تاتي به فتربطه كما كان فتعيده ٥

نا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه قال لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هاولاء القوم
المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا
تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم ن نا ملك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال مفاتح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر الا الله ولا تدري
نفس ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي
ارض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ن نا ملك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه الا كلكم راع وكلكم مسول عن
رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو
مسول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسول
عنهم وامراة الرجل راعية على بيت بعلها وولدها
وهي مسولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو
مسول عنه الا كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
نا ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه استعمل مولى له يدعا هنيا على الحمى فقال له
يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم
فانها مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم

بن عفان وعمر بن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان
الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك
ماشيته ياتيني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب
والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم وانها لبلادهم
قاتلوا عليها في الجاهلية ثم اسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على
الناس من بلادهم شبرا ن نا ملك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمي عن
ابيه وكان من اصحاب الصفة قال جلس عندنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت
ان الفخذ عورة ن نا ملك عن الوليد بن عبد الله بن صياد عن
المطلب بن عبد الله بن حنطب ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه ان تذكر
من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك
البهتان ن نا ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال لان انام عن العشاء الاخرة احب الي من ان الغو بعدها
نا ملك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال ما نعلم كثيرا مما

يسلونا عنه ولان يعيش المرء جاهلا الا انه يعلم ما
افترض الله عليه خير له من ان يقول على الله ما لا
يعلمه ○ انتهى كتاب الجامع من موطا
ملك بن انس رحمه الله روايه يحيى بن بكير
والحمد لله على عونه واحسانه وافضاله وصلى الله
على سيدنا محمد نبيه خاتم انبيائه ورسله وسلم
تسليما وكان الفراغ منه لست خلون من ربيع
الاخر سنه ثمان واربعين وخمسمايه ملكه العبد
حسين ابن ثابت نفع الله به كاتبه وقاريه وسامعه وجميع المسلمين والمسلمات

فائدة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ [illegible] المسجد
[illegible] في اوراده واوراد [illegible]
ودعا صلى الله عليه وسلم لا [illegible] الله [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] فكانت البركة في [illegible] كثيره [illegible]
لا [illegible] في [illegible] وكان [illegible]
[illegible] في [illegible]

[illegible]
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال تعالى اني اشهد الله واشهد ملائكته وكتبه ورسله [illegible] وهو خاتم الطاعة المروي
سمواته وسكان ارضه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبارك الى يوم الدين الله
اسمه من وقف على هذا الاسم العظيم الاعظم الكريم الاكرم ممن يخاف الله وعليه عهد الله وميثاقه
لا يجعله الا في حلال او في حاجة يعود على الناس صلاحها او بركتها عليه وعلى المسلمين فانه اسم الله
العظيم الاعظم الذي لا رب غيره الذي تزول به الجبال وتجري به الانهار وتنشف به البحار
الالباب [illegible] من اعياه خادمه او امراته وطال عليه الاذى فليكتب بطبعه مع
اسمه واسم المؤذي ويعلقه على عضده الايمن فانه يرى عجبا من الطاعة ومن كانت له زوجة
يخالفه وهو يخاف خيانتها فليكتب الخاتم والطابع وليكتب اسمها واسم ابيها فانها لا
ترى احدا غيره ولا تقدر عليها احدا غيره ولو جمع عليه الانس والجن ومن كان له ما
يخاف عليه من احد من خلق الله تعالى ولو ارماه في الطريق فليكتب الخاتم مع اسمه ويعلقه
على عضده الايمن فان الله يامنه عليه ومن كان له ضالة فليكتب الخاتم مع اسمه ويعلقه
في رقبته فان الله يرده عليه الى ثلاثة ايام ومن كان له غريم يطالبه فليكتب مع اسمه ويعلقه
فليكتب اسم الغريم والخاتم ويجعله في طي عمامته فان الله يرده عليه ماله الى ثلاثة ايام ومن
اراد الغنى فليكتب الخاتم في اناء نظيف سبع مرات بطابع في سبع [illegible] من حقه
سبع جرعات فما يحول عليه الحول الثاني الا وقد اغناه الله من فضله واحسانه ومن كان
له اهل يخالفون او جار يؤذيه او امراة تنكد عليه فليكتب الخاتم في زبديه نظيفه بلون صيني
مع الطابع من حيث لا يعلم به في يوم الجمعة في الساعة الرابعة وتحصل الاناء ويجعل
فيه [illegible] وسقيته لهما ان فيه المحبة والاعانة والطاعة والذلة والمسكنة والشفقة
العيب والشهادة [illegible] لا تعلم هو الله العظيم رب موسى وابراهيم عالم
والعطف والرحمة ما يذهب العقل والله على ما نقول من الشاهدين وان لم يكن [illegible]
من [illegible] ومن اراد الدخول على سلطان جائر او ملك جبار فليكتب الخاتم
اسمه والطابع ويحمله في طي عمامته فليدخل عليه تلو قلبه عن شره لم يكلمه
الا بخالقه ويقضي الله له كل حاجة يطلبها وفيه ذهاب منه [illegible] ومن اراد
ان يحتجب عن اعين الناظرين من الاعداء والظالمين فلياخذ ثلاث قطع من
الشمع الذي قد ختم عليه القران العظيم ويجعله فيها ويسمي [illegible]
اليه كلما شاء وكفاه [illegible] ويجعله [illegible]
ينجلي [illegible] مستورا الى الممات وهو خاتم الطاعة وهو اسم الله الاعظم الاكرم [illegible] ولم يزل اسمه
لهم [illegible] في [illegible] فكتبنا عن ذكره خوفا ان يقع عليه من لا يخاف الله وسمعته في حرم
هو اسم الله العظيم الاعظم اللهم الاكرم الذي يسمع له قال [illegible] رضي الله عنه لم ازل
مع الخاتم الخاتم الطاعة فشرعت في طلبه من الوادي الى خراسان الى رجل [illegible] من العلما
وصلت اليه وقلت له اني [illegible] اليك في طلب حاجة تقضيها لي قال [illegible] فاسم الخاتم
[illegible] عن معاذ بن [illegible] قال [illegible] على [illegible] قلت له اخبرني ما [illegible]

قال لا تغلوا في معصية ابدًا ولا تغلوا الا في ذلك الا وفي ذلك عز الله فعلمت له العمل

قال لا تغلوا في معصيه ابدًا ولا تغلوا الا في جميع احوالي فوالله لقد رأيت

تكرار الاسم فجربته في جميع احوالي فوالله لقد رأيت

فيه من العجايب احادثه مما لم يقدر على ان يعمله في معصية وان اردت ان تشغله مل

يعود دنوها على يد الملك الا ان فيه اسم الله العظيم الذي لم يسمع مثله وان اردت ان تشغله

عند ارادتك للعمل اللهم اني اسالك بحق هذا الاسم العظيم الاعظم الكريم الاكرم المخزون المكنون

الذي هو بين الكاف والنون ان تجعل لي كذا وكذا فيكون في ساعته باذن الله تعالى وكل

تشك في الاسم العظيم الاعظم ومن شك في ذلك فقد كفر ومن علق عليه امن من الاعلال

والحساد والعين والسحر والحمى والجن وشر الحيات واجناس الافاعي

ثم الشرح فاذا اردت اقامته فخذ فضه طيبه وزن درهمين سعد علق الاسم

الكريم في يوم الجمعه في ساعة الزهره ويكون النقاش والصايغ مسلمين صايمين طاهرين

بخوره حصى لبان جاوي ولاذن وعنبر خام وكل شي صالح وسندروس وعود ند

وزعفران سعد وحبة البان ذكر احد وعشرين حبه ويعلق الخاتم في سير احمر دائم

في شبه رمان وتعزم عليه ثلاث ليال في كل ليلة سبع مرات الاصل احدى وعشرون

مرة كل ليلة على ثلاث ليال وانت تحت السماء والبخور شمعه والعزيمه سبعه وتتركه

الى الصباح ولا تراه شمس فان اردته للمحبه فاختم به على حلاوه بعد ان تبلها بريقك

تطعمها لمن شئت وان اردته للبغضه اختم به على شمع واجعله على النار كذا

في دار من شئت فانهم يتفرقون وان اردته للطلاقه فاختم به على شمع واجعله على

فانها تلد سريعًا وان اردته لقطع النزيف فبل الخاتم بريقك واختم به على ظهرها

بزعفران وطورد وان اردته لقطع الرعاف فبل الخاتم بريقك واختم به بين عينيه

فانه ينقطع باذن الله وان اردته للكلب الغاضب وللحيه وللعقرب فالق الخاتم في لبن

حليب واسقيه للملسوع ويستفرغه فانه شفا من السم وان اردته لمغل الدواب

ارمي الخاتم في الما واسقيه للدابه المغلوله ورش باقي الماء على بطنها فانها تعافى

وان اردته لعقد اللسان اختم على شمع وضعه في عمامتك فانه يكون ذلك معقود

عقل لسان الخلايق كلهم والمسجون اختم به على قرطاس ويلصق على باب السجن فانه يخلص بعد

ثلاثة ايام او اقل وان اردت لعقد الحديد وارمي المشابك والرمح

فاجعله في فمك وانت تقول قوله الحق وله الملك ثم يلبس الخاتم فانهم

لا يقدرون عليك باذن الله تعالى وهو قبول وطاعه لجميع الخلايق وان

اردت ان تجلب الملك انسانًا علقه في سير تحت السماء وتحرقه بلبان ذكر وسبعه

سايله فان السحر يحضر ولا يتمالك عقله والله فالله الله لا تعمله الا في الحلال

وعظمته الخاتم المبارك

قطرايش جه قطرايش جه هيطراطورش جه منايد قسطش

جه علصطلهش جه قشايش نقش جه صبانقش جه كيكل

جه هسلل جه ططقتوت جه ويطش جه قيطش جه اجيبوا ايها

الملايكه وتوكلوا على خاتمي هذا بحق هندر وقش مندر وقش منكر وقش

اجب يا احوص واهرد احس وابا الرشد

[illegible]	٢٣١٤	١٨٦١٢٣	٥٢٦
			٥
٣٧٣٣	٢٧ عم ٢٣٢٢ هلم ٧ ٩ ر ح ٢٨٧٣		٢٢٢١
٣٢١٤	ح	٦١٣١٤١٤	٧٨٤٤
١٦٣٢	٦٤٦١٤	٦١٣١٤١	

٢٧٤٣٢١٢٣

هلم ٩ ٧ ١ ح

ح ١٩ ح ٨٧ ص

بحق شرايل عزرايل

روفايل ميخايل

وسلايل انفروا خفافًا

وثقالا الصمود بسلام

بارك الله فيه

